

202 EX/Decisions

٢٠٢ م ت / قرارات

المجلس التنفيذي

الدورة الثانية بعد المائتين

(باريس، ٤-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧)*



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

باريس، ١٨/١١/٢٠١٧

القرارات التي اعتمدها

المجلس التنفيذي في دورته الثانية بعد المائتين

* بما في ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية التي عُقدت قبل الجلسات العامة.



Job: 1703306

أياً كانت المصطلحات المستخدمة في نصوص هذه الوثيقة للدلالة على أشخاص يمارسون أي مهام أو صلاحيات أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو أي منصب خاص بها، يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة، دون تمييز بطبيعة الحال.

المحتويات

الصفحة

المسائل التنظيمية والإجرائية	١
١ جدول الأعمال والجدول الزمني	١
٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة الأولى بعد المائتين	٢
٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي	٣
٢ البنود التي تُقدّم تقارير بشأنها	٢
٤ تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام	٤
٥ متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة	٤
المسائل المتعلقة بالبرنامج	٢٠
٦ إسهام اليونسكو في التنسيق والدعم على الصعيدين العالمي والإقليمي من أجل تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠	٢٠
٧ مساهمة اليونسكو في درء التطرف العنيف عن طريق التعليم	٢١
٨ التقرير المرحلي عن إعداد مشروع الاتفاقية العالمية للاعتراف بمؤهلات التعليم العالي	٢٢
٩ سياسة اليونسكو الخاصة بالتعاون مع الشعوب الأصلية	٢٢
١٠ تقرير المديرية العامة عن إعداد الصيغة النهائية لمشروع إعلان المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغير المناخ	٢٤
١١ تعديل النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية	٢٤
١٢ تقرير عن تنفيذ العقد الدولي للتقارب بين الثقافات (٢٠١٣-٢٠٢٢)	٢٥
١٣ وضع الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة	٢٦
١٤ تقرير عن تنفيذ برنامج المعلومات للجميع (٢٠١٦ - ٢٠١٧)	٢٧
١٥ التقرير النهائي للجنة الاستشارية الدولية عن عملية استعراض برنامج ذاكرة العالم	٢٧
١٦ تحديد جوائز اليونسكو	٢٨
المعاهد والمراكز	٢٩
١٧ معاهد ومراكز الفئة ١	٢٩
٢٩ إدارة معاهد الفئة ١ المعنية بالتربية	٢٩
١٨ معاهد ومراكز الفئة ٢	٣٠
البرمجة والميزنة	٤٣
١٩ مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ (الوثيقة ٥/م٣٩)	٤٣
أساليب عمل المنظمة	٦٣
٢٠ تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته وعن تنفيذ البرنامج	٦٣
٢١ الحوكمة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو	٦٣
٢٢ تقارير وحدة التفتيش المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة التي تهم اليونسكو، والوضع القائم فيما يخص تنفيذ التوصيات	٦٤

٦٦	المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية	٦٦
٢٣	بحث البلاغات المخالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣،٣، وتقرير اللجنة في هذا الشأن	٦٦
٢٤	تطبيق الوثائق التقنية	٦٦
٢٥	بروتوكول إنشاء لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها السعي إلى تسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم: الترشيحات وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن	٧٢
٧٣	المؤتمر العام	٧٣
٢٦	اقترح مرشح لمنصب المدير العام لليونسكو	٧٣
٢٧	التحضير للدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام	٧٣
٧٧	المسائل الإدارية والمالية	٧٧
٢٨	تقرير المديرية العامة عن الوضع القائم في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧ فيما يخص تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي، وملاحظات مراجع الحسابات الخارجي في هذا الصدد	٧٧
٢٩	التقرير المالي والبيانات المالية الموحدة المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي	٧٧
٣٠	النظم المالية للحسابات الخاصة	٧٨
٣١	تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء، والعواقب المتعلقة بالتدفقات النقدية	٧٩
٣٢	عمليات المراجعة الجديدة لمراجع الحسابات الخارجي	٨١
٣٣	قيام المجلس التنفيذي بتعيين رئيس ونائب رئيس مجلس الاستئناف	٨٢
٣٤	تقرير المديرية العامة، المعدّ بالتعاون مع لجنة المقرر، عن إدارة شؤون مباني مقر اليونسكو	٨٢
٣٥	تقرير المديرية العامة عن أنشطة اللجنة الاستشارية المعنية بالأعمال الفنية	٨٥
٣٦	اقتراحات بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو خلال الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، وطلبات إعادة النظر التي قدمتها الدول الأعضاء في هذا الصدد	٨٥
٣٧	العلاقات مع الشركاء غير الحكوميين	٨٧
٨٨	مسائل عامة	٨٨
٣٨	فلسطين المحتلة	٨٨
٣٩	تنفيذ قرار المؤتمر العام ٣٨م/٧٢ وقرار المجلس التنفيذي ٢٠١ م ت/٣١ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة	٩٠
٩٢	بنود إضافية	٩٢
٤٠	إشراك اليونسكو في مبادرة الاتحاد الدولي للمهندسين المعماريين لترشيح المدن المضيفة للمؤتمر العالمي للاتحاد الدولي للمهندسين المعماريين لنيل لقب العاصمة العالمية للهندسة المعمارية	٩٢
٤١	تعديل المادة ٢٣ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي من أجل إتاحة إدراج المساهمات المكتوبة المقدمة أثناء مناقشات الجلسات العامة في المحاضر المختصرة	٩٣
٤٢	حفظ ذاكرة الجليد قضية مهمة لمستقبل البشرية	٩٤
٤٣	اقترح قيام الأمم المتحدة بإعلان عام ٢٠١٩ سنة دولية للجدول الدوري للعناصر الكيميائية	٩٥

٩٦.....	٢٠٣٠	دور اليونسكو في تعزيز محور الأمية في إطار خطة التنمية المستدامة لعام	٤٤
٩٧.....		تأكيد دور اليونسكو في تسخير السياحة المستدامة من أجل التنمية	٤٥
٩٩		الإشادة بالمديرة العامة	
٩٩.....		إشادة بالمديرة العامة لليونسكو السيدة إيرينا بوكوفا	٤٦
١٠٣		الجلسات الخاصة	
١٠٣.....		تقرير المديرة العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي	٣
		بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣،٣،	٢٣
١٠٣.....		وتقرير اللجنة في هذا الشأن	
١٠٣.....		اقترح مرشح لمنصب المدير العام لليونسكو	٢٦
١٠٤.....		قيام المجلس التنفيذي بتعيين رئيس ونائب رئيس مجلس الاستئناف	٣٣

المسائل التنظيمية والإجرائية

١ جدول الأعمال والجدول الزمني (٢٠٢ م/ت/١)

اعتمد المجلس التنفيذي جدول الأعمال والجدول الزمني الواردين في الوثيقة ٢٠٢ م/ت/١.

وقرر المجلس التنفيذي إحالة البنود التالية من جدول أعماله إلى لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية كما يلي:

١ - لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية: البنود ٤-أولاً و٥-أولاً و٥-ثالثاً (باء) و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٤ و١٥ و١٦ و٣٦ و٣٨ و٣٩ و٤٠ و٤٢ و٤٣ و٤٤ و٤٥؛

٢ - اللجنة المالية والإدارية: البنود ٤-ثانياً و٥-ثالثاً (ألف ودال وهاء وواو وزاي) و٥-رابعاً و١٧ و١٨ و٢٨ و٢٩ و٣٠ و٣١ و٣٢ و٣٤ و٣٥؛

وإحالة البنود التالية إلى لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية للنظر فيها أثناء اجتماعهما المشترك: البنود ٥-ثانياً و٥-ثالثاً (جيم) و١٣ و١٩ و٢٠.

(٢٠٢ م/ت/مح ١ و٩)

٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة الأولى بعد المائتين (٢٠١ م/ت/مح ١-١١)

وافق المجلس التنفيذي على المحاضر المختصرة لدورته الأولى بعد المائتين.

(٢٠٢ م/ت/مح ١)

٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

(٢٠٢ م/ت/خاصة ١، و٢٠٢ م/ت/٣/إعلام)

يحتوي البيان الوارد في نهاية هذه الوثيقة الخاصة بالقرارات على معلومات عن بحث المجلس التنفيذي لهذا الموضوع في جلسة خاصة.

(٢٠٢ م/ت/مح ١١)

البنود التي تُقدّم تقارير بشأنها

٤ تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام (٢٠٢٠ م/ت/٤ إعلام) (على الإنترنت فقط)،
و٢٠٢٠ م/ت/٤ إعلام ٣، و٢٠٢٠ م/ت/٤ الجزء الثاني، و٢٠٢٠ م/ت/٤ إعلام ٢، و٢٠٢٠ م/ت/٤٩،
و٢٠٢٠ م/ت/٥٠)

٤-أولاً تنفيذ البرنامج

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٢٠ م/ت/٤ إعلام،

٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(٢٠٢٠ م/ت/مح ١١)

٤-ثانياً الوضع المالي للمنظمة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (الوثيقة ٣٨ م/٥ المعتمدة بعد التسوية)
في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٧،

والتسويات المالية الناجمة عن الهبات والمساهمات الخاصة التي تلقتها المنظمة،

وجداول متابعة تنفيذ البرنامج في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (الوثيقة ٣٨ م/٥ المعتمدة بعد التسوية) -

الوضع القائم في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٧

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس تقرير المديرية العامة الوارد في الوثيقة ٢٠٢٠ م/ت/٤ الجزء الثاني عن الهبات والمساهمات الخاصة

التي وردت خلال الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيو ٢٠١٧ وأضيفت إلى الميزانية

العادية، وعن التحويلات التي أُجريت بين بنود الاعتمادات وفقاً لأحكام قرار فتح الاعتمادات المالية

الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثامنة والثلاثين (الفقرات (ب) و(د) و(هـ) من القرار ٣٨ م/١٠٣)،

٢ - يحيط علماً بقيام المديرية العامة، نتيجةً لورود هذه الهبات والمساهمات الخاصة، بإضافة مبلغ إجمالي قدره

٦٤٠٩٠٠٠ دولار إلى اعتمادات الميزانية العادية للفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى

حزيران/يونيو ٢٠١٧، وذلك على النحو المفصّل في الملحق الثاني للوثيقة ٢٠٢٠ م/ت/٤ إعلام ٢ والملخص

كما يلي:

دولار		
٣ ٧١٢	الإدارة العامة والمكتب التنفيذي للمديرة العامة	الباب الأول - باء
١ ٥٩٠ ٧٤٧	التربية	الباب الثاني - ألف
٧٣٣ ٢٨٩	العلوم الطبيعية	الباب الثاني - ألف
٨٣٣ ٢٠٩	العلوم الاجتماعية والإنسانية	الباب الثاني - ألف
١ ٤٢٦ ٧٨١	الثقافة	الباب الثاني - ألف
٥٩١ ٧٥٦	الاتصال والمعلومات	الباب الثاني - ألف
٧٣٤ ٩٩٦	إدارة المكاتب الميدانية	الباب الثاني - ألف
١٢ ٠١٠	تنسيق ورصد الأنشطة لصالح أفريقيا	الباب الثاني - باء
١٦٠ ٠٨٦	تنسيق ورصد الأنشطة لتحقيق المساواة بين الجنسين	الباب الثاني - باء
٣٢٢ ٤١٤	العلاقات الخارجية وإعلام الجمهور	الباب الثاني - باء
٦ ٤٠٩ ٠٠٠	المجموع	

- ٣ - ويعرب عن تقديره للجهات المانحة المذكورة في الملحق الثاني للوثيقة ٢٠٢ م/ت/٤ إعلام ٢؛
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بجدول الاعتمادات المالية للوثيقة ٣٨ م/٥ بصيغته المعدلة الواردة في الملحق الأول للوثيقة ٢٠٢ م/ت/٤ إعلام ٢؛
- ٥ - ويحيط علماً فضلاً عن ذلك بقيام المديرية العامة بإجراء تحويلات بين بنود الاعتمادات على النحو المفصّل في الفقرة ٤ من الوثيقة ٢٠٢ م/ت/٤ الجزء الثاني (ألف) نتيجة لإعادة توزيع موارد البرنامج العادي خلال الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيو ٢٠١٧ (الأثر الصافي صفر دولار)؛
- ٦ - ويوافق على تحويل مبلغ قدره ٢٩٦ ٧٩٥ دولاراً من الباب الخامس إلى الأبواب من الأول إلى الثالث من الميزانية لتغطية زيادات في تكاليف الموظفين نجمت عن عوامل نظامية وعوامل أخرى على النحو المفصّل في الفقرة ٨ من الوثيقة ٢٠٢ م/ت/٤ الجزء الثاني؛
- ٧ - ويحيط علماً بأن الاعتمادات المالية الخاصة بالوظائف الشاغرة ستستخدم لتغطية ما تبقى من الزيادات التي نجمت عن عوامل نظامية كما تبين الفقرة ٨ من الوثيقة ٢٠٢ م/ت/٤ الجزء الثاني، والزيادات التي يمكن أن تنجم عن عوامل نظامية خلال الأشهر الستة المتبقية من فترة العامين؛
- ٨ - ويحيط علماً أيضاً بعدم بلوغ الغاية المحددة في القرار ١٩٥ م/ت/٥-رابعاً-جيم فيما يخص استرداد التكاليف، والمتمثلة في استرداد ٢٪ من مجموع التكاليف بحلول موعد انعقاد دورته التاسعة والتسعين بعد المائة؛
- ٩ - ويطلب من المديرية العامة اتخاذ التدابير اللازمة لبلوغ الغاية المؤقتة المتمثلة في استرداد ٢٪ من مجموع التكاليف، وموافاته بمعلومات موجزة عن تنفيذ هذه التدابير وآثارها إبان دورته الرابعة بعد المائتين.
- (٢٠٢ م/ت/مح ١١)

٥ متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة (٢٠٢٢ م/ت/٥ الجزء الأول، و٢٠٢٢ م/ت/٥ إعلام، و٢٠٢٢ م/ت/٥ الجزء الثاني معدلة، و٢٠٢٢ م/ت/٥ الجزء الثالث، و٢٠٢٢ م/ت/٥ إعلام ٣، و٢٠٢٢ م/ت/٥ إعلام ٤، و٢٠٢٢ م/ت/٥ الجزء الرابع وضمائم، و٢٠٢٢ م/ت/٤٩، و٢٠٢٢ م/ت/٥٠)

٥-أولاً المسائل المتعلقة بالبرنامج

٥-أولاً-ألف أنشطة اليونسكو الرامية إلى زيادة فرص التعلم المتاحة للاجئين والنازحين

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢٠٠ م/ت/٢٨،
 - ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٢ م/ت/٥ الجزء الأول (ألف)،
 - ٣ - يعرب عن تقديره لجهود المديرية العامة الرامية إلى زيادة فرص التعلم المتاحة للاجئين والنازحين؛
 - ٤ - ويدعو المديرية العامة إلى تضمين التقارير النظامية (الوثيقة م/ت/٤) الخاصة بتنفيذ البرنامج (الوثيقة ٣٩ م/٥) معلومات حديثة عن التقدم المحرز في هذا المجال.
- (٢٠٢٢ م/ت/مح ١١)

٥-أولاً-باء دور اليونسكو بصفتها إحدى الجهات الراعية لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، واستراتيجية اليونسكو الخاصة بالتعليم من أجل الصحة والرفاهية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ١٧٤ م/ت/٦،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٢ م/ت/٥ الجزء الأول (باء)،
- ٣ - يذكّر بالاستراتيجية الجديدة للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١ بشأن "التعليم من أجل الصحة والرفاهية: المساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة"؛
- ٤ - ويؤكد مجدداً التزام اليونسكو بالدور المنوط بها بصفتها إحدى الجهات الراعية لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وكذلك التزامها ببحث الروابط التي يعزّز بعضها بعضاً الموجودة بين هدف التنمية المستدامة ٤ (التعليم) وهدف التنمية المستدامة ٣ (الصحة) وهدف التنمية المستدامة ٥ (المساواة بين الجنسين)؛

٥ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته السابعة بعد المائتين بمعلومات حديثة عن الدور المنوط باليونسكو بصفتها إحدى الجهات الراعية لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وكذلك عن تنفيذ استراتيجية اليونسكو الخاصة بالتعليم من أجل الصحة والرفاهية، ضمن التقارير النظامية (الوثيقة م ت/٤) الخاصة بتنفيذ البرنامج (الوثيقة ٥/٣٩ م).

(٢٠٢ م ت/مح ١١)

٥-أولاً-جيم أنشطة اليونسكو المتعلقة بالإرشادات العالمية لمكافحة العنف الجنساني في المدارس

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٩٦ م ت/٣٠ و ٢٠٠ م ت/٧،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٢ م ت/٥ الجزء الأول (جيم)،

٣ - يذكّر بالإرشادات العالمية لمكافحة العنف الجنساني في المدارس التي صدرت حديثاً؛

٤ - ويؤكد مجدداً التزامه بالسعي إلى مكافحة العنف الجنساني في المدارس في إطار التزامه الأوسع نطاقاً بالعمل على تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤؛

٥ - ويدعو المديرية العامة إلى تضمين التقارير النظامية (الوثيقة م ت/٤) الخاصة بتنفيذ البرنامج (الوثيقة ٥/٣٩ م) معلومات عن عمل اليونسكو في هذا المجال.

(٢٠٢ م ت/مح ١١)

٥-أولاً-دال جهود اليونسكو الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين في تعليم العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ١٩٩ م ت/٢٦،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٢ م ت/٥ الجزء الأول (دال)،

٣ - يعرب عن تقديره لجهود المديرية العامة الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين في تعليم العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات؛

٤ - ويرحب بتقرير اليونسكو المعنون "السبيل إلى تعزيز تعليم العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات للفتيات"؛

٥ - ويدعو المديرية العامة إلى تضمين التقارير النظامية (الوثيقة م ت/٤) الخاصة بتنفيذ البرنامج (الوثيقة ٥/٣٩ م) معلومات حديثة عن عمل اليونسكو في هذا المجال.

(٢٠٢ م ت/مح ١١)

٥-أولاً-هـ تقرير عن التقدم الذي أحرزه معهد اليونسكو للإحصاء بشأن البيانات المفصلة الخاصة بمؤشرات التنمية المتعلقة بالدول الجزرية الصغيرة النامية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٩٧ م/ت/٥-أولاً-دال و ٢٠٠ م/ت/٥-أولاً-ألف،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٢ م/ت/٥ الجزء الأول (هـ)،
- ٣ - وإذ يذكّر أيضاً بالوضع الخاص الذي منحه المنظمة للدول الجزرية الصغيرة النامية باعتبارها فئة مستفيدة ذات أولوية في إطار استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١ (الوثيقة ٣٧ م/٤)،
- ٤ - يرحّب بتقرير معهد اليونسكو للإحصاء عن التقدم المحرز بشأن البيانات المفصلة الخاصة بمؤشرات التنمية المتعلقة بالدول الجزرية الصغيرة النامية في ميادين التربية والتعليم ومحو الأمية، وميادين العلوم والابتكار والثقافة، وكذلك عن الجهود التي بذلها المعهد في مجال بناء القدرات لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية؛ ويحيط علماً بمضمون التقرير.

(٢٠٢ م/ت/مح ١١)

٥-أولاً-واو تقرير المديرية العامة عن مشاركة اليونسكو في الاحتفالات الدولية بالذكرى السنوية المائة والخمسين لوضع الجدول الدوري للعناصر الكيميائية التي ستقام في عام ٢٠١٩

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٢ م/ت/٥ الجزء الأول (واو)،
- ٢ - وإذ يشدد على أهمية التعاون الدولي في ميادين العلوم الأساسية وتنمية القدرات المؤسسية وفقاً لما ينص عليه القرار ٢٠١ م/ت/٣٨،
- ٣ - يرحّب بتقرير اليونسكو عن الخطة الخاصة بالاحتفال في عام ٢٠١٩ بالذكرى السنوية المائة والخمسين لوضع الجدول الدوري للعناصر الكيميائية؛
- ٤ - ويدعو جميع الدول الأعضاء المهتمة بالاحتفال بالذكرى السنوية المائة والخمسين لوضع الجدول الدوري للعناصر الكيميائية إلى الاشتراك مع اليونسكو في الاحتفال بهذه الذكرى في عام ٢٠١٩.

(٢٠٢ م/ت/مح ١١)

٥-أولاً-زاي المؤسسات الثقافية والتعليمية في العراق

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢٠٠ م ت/٥-أولاً-هاء،
 - ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٢ م ت/٥ الجزء الأول (زاي)،
 - ٣ - يحيط علماً مع التقدير بالنتائج المحرزة في تنفيذ البرامج المندرجة في مجالات اختصاص اليونسكو، ولا سيّما عن طريق الاضطلاع بأنشطة لبناء القدرات وعن طريق تلبية أمسّ الاحتياجات الإنسانية للسكان المتضررين؛
 - ٤ - ويعرب عن عرفانه لجميع المانحين، وجميع الشركاء من الجهات المتعددة الأطراف والقطاع الخاص، لمساهمتهم الكبيرة في عمل اليونسكو لصالح الشعب العراقي؛ ويناشدهم الاستمرار في مساعدة اليونسكو فيما تبذله من جهود في هذا المجال، ولا سيّما في جهودها الرامية إلى تعزيز إعادة البناء والحوار وصون التراث الثقافي في العراق؛
 - ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى تضمين التقارير النظامية (الوثيقة م ت/٤) الخاصة بتنفيذ البرنامج (الوثيقة ٣٩ م/٥) معلومات حديثة عن التقدم المحرز في هذا المجال.
- (٢٠٢ م ت/مح ١١)

٥-أولاً-حاء تقرير عن تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بسبل تعزيز أنشطة اليونسكو الرامية إلى حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٤٨/م٣٨ و ١٩٩ م ت/٥-أولاً-دال و ٢٠٠ م ت/٥-أولاً-واو-٢ و ٢٠١ م ت/٥-أولاً-هاء،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٢ م ت/٥ الجزء الأول (حاء) وملحقها، وكذلك النداء المعنون "حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية: السبيل إلى السلام الدائم" والوارد في ملحق هذا القرار،
- ٣ - وإذ يرحّب بالدور الرئيسي الذي تضطلع به اليونسكو في توعية الهيئات السياسية العليا بضرورة حماية التراث الثقافي بوصفها ضرورة أمنية وإنسانية،
- ٤ - ويذكّر أيضاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٣٤٧ (٢٠١٧)، وهو أول قرار يركز حصراً على التراث الثقافي ودوره في حفظ السلام والأمن،

- ٥ - يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بسبل تعزيز أنشطة اليونسكو الرامية إلى حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الثامنة والثلاثين والمشار إليها فيما يلي باسم "الاستراتيجية"؛
- ٦ - ويوصي بتضمين جدول أعمال الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام بنداً بشأن الضميمة الخاصة بالكوارث الطبيعية المراد إلحاقها بالاستراتيجية؛ ويوصي أيضاً باعتماد الضميمة بوصفها جزءاً لا يتجزأ من الاستراتيجية التي سيجري تطبيقها وتمويل العمل بشأنها عن طريق تنفيذ خطة العمل الخاصة بها؛
- ٧ - ويطلب من المديرية العامة مواصلة العمل على تنفيذ الاستراتيجية بطريقة تتسم بالفعالية والاتساق وتقوم على التآزر بين الاستراتيجية والاتفاقيات الثقافية؛
- ٨ - ويوصي بأن يقوم المؤتمر العام، في إطار البند المذكور آنفاً من جدول الأعمال، بتأييد وتوجيه النداء المعنون "حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية: السبيل إلى السلام الدائم" والوارد في ملحق هذا القرار، من أجل رفع مستوى الوعي العالمي بأهمية حماية الثقافة إبان النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية بوصفها وسيلة لإحلال السلام وتعزيز القدرة على التكيف والصمود، ودعوة المديرية العامة والدول الأعضاء إلى مواصلة العمل على تعزيز دور اليونسكو في هذا المجال؛
- ٩ - ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى دعم تنفيذ الاستراتيجية بجميع عناصرها، ومنها ضميمتها الخاصة بالكوارث الطبيعية وخطة العمل المتعلقة بها، عن طريق تقديم مساهمات طوعية إلى صندوق اليونسكو لحماية التراث في حالات الطوارئ وتقديم مساهمات عينية بحسب الاقتضاء؛
- ١٠ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة تضمين التقارير النظامية (الوثيقة م ت/٤) الخاصة بتنفيذ البرنامج (الوثيقة ٥/م٣٩) معلومات عن أنشطة اليونسكو المندرجة في نطاق الاستراتيجية وضميمتها الخاصة بالكوارث الطبيعية.

الملحق

نداء بشأن

"حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية: السبيل إلى السلام الدائم"

"[قد تشكل] الهجمات الخارجة على القانون الموجهة ضد المواقع والمباني المخصصة لأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو ضد الآثار التاريخية [...]]، في ظروف معينة وعملاً بالقانون الدولي، جريمة حرب [...] [ويجب تقديم] مرتكبي هذه الهجمات [...] إلى العدالة". لقد وردت هذه العبارات في الفقرة ٤ من القرار التاريخي ٢٣٤٧ (٢٠١٧) الذي اعتمده مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في شهر آذار/مارس من عام ٢٠١٧.

نحن الدول الأعضاء في اليونسكو،

إذ نذكر بأن الجهود المتواصلة التي نبذلها منذ شهر نيسان/أبريل من عام ٢٠١٥، من أجل رفع مستوى الوعي العام بالعواقب الوخيمة التي يعود بها تدمير التراث الثقافي وفقدان التنوع الثقافي من جزاء النزاعات المسلحة على الظروف الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية للشعوب المتضررة، أهدمت مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة اعتماد القرار ٢٣٤٧ (٢٠١٧) (الفقرات ١ و٧ و١٨ من الوثيقة ٤٩/م٣٨)، ونؤكد أن حماية الثقافة والتراث المادي وغير المادي، بوصفهما القلب النابض للتنوع الثقافي، ضرورة أمنية وإنسانية، فضلاً عن كونها ضرورة ثقافية عاجلة، ولا سيّما أثناء النزاعات والفترات الانتقالية، وأنها ركن من الأركان الأساسية التي يقوم عليها ببيان السلام الدائم وبيان التنمية المستدامة، وأن تمكنّ الناس من المشاركة في الحياة الثقافية وفي أشكال التعبير الثقافي الحية، وكذلك من الاطلاع على المعارف الثقافية وعلى أشكال التعبير الثقافي الحية، يمكن أن يساعد على تعزيز قدرتهم على التكيف والصمود وعلى استدامة جهودهم الرامية إلى النجاة من الأزمات والتغلب عليها (ديباجة اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣، والفقرة ١٠ من الوثيقة ٤٩/م٣٨)،

ونذكر أيضاً بالاستراتيجية الخاصة بسبل تعزيز أنشطة اليونسكو الرامية إلى حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح، التي اعتمدها المؤتمر العام في عام ٢٠١٥ (القرار ٤٨/م٣٨)، فضلاً عن ضميمتها الخاصة بالكوارث الطبيعية وخطة العمل المتعلقة بها، وكذلك بالقرارات التي اعتمدها الهيئات الدولية بشأن هذه الأمور خلال السنوات الماضية، ولا سيّما قرارات مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة، التي كانت منعطفاً تاريخياً في المساعي الرامية إلى التغلب على مصاعب لا نظير لها فيما مضى من تاريخ البشرية في هذا المجال (الوثيقة ٢٠٠٢ م ت/٥ الجزء الأول (حاء))،

نوجه رسمياً نداءً إلى جميع الدول الأعضاء، وإلى المجتمع الدولي برمته، من أجل مواصلة السعي إلى تعزيز الجهود الرامية إلى الحيلولة دون فقدان التراث الثقافي والتنوع الثقافي والحدّ من وطأة ذلك واستعادة التنوع المفقود من جزاء الكوارث الطبيعية أو النزاعات والاعتداءات، ولا سيّما الاعتداءات التي تفتقرها جماعات متطرفة، ومن أجل العمل قدر المستطاع على تهيئة الظروف اللازمة لتمكين الفئات المعنية والأفراد المعنيين من ممارسة الحقوق الثقافية (الفقرة ١٦ من الوثيقة ٤٩/م٣٨، وديباجة اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لعام ٢٠٠٥)؛

ونناشد جميع الدول الأعضاء اتخاذ الإجراءات اللازمة، على الصعيد الوطني، من أجل تعزيز التدابير الرامية إلى حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية، وتحديد ونشر أفضل الممارسات فيما يخص مكافحة جميع أشكال الأنشطة غير المشروعة في هذا المجال، ومنها الأنشطة المتعلقة باستيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، في زمن السلم وزمن الحرب على حدّ سواء (اتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة)؛

ونناشد كافة الحكومات والمنظمات الدولية الإقليمية والعالمية والمؤسسات الثقافية والتعليمية والأفراد في جميع أرجاء العالم تعزيز الجهود الرامية إلى التوعية بأهمية حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية لإحلال السلام وحفظ الأمن وتحقيق التنمية المستدامة، ولا سيّما عن طريق برامج تعليمية للشباب (القرار ٤٨/م٣٨، والاستراتيجية الخاصة بسبل تعزيز أنشطة اليونسكو الرامية إلى حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح، والفقرة الفرعية (ط) من الفقرة ١٧ من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٣٤٧ (٢٠١٧))؛

وندعو المديرية العامة والدول الأعضاء إلى المضيّ قدماً، خلال السنوات المقبلة، في المساعي الرامية إلى تعزيز دور اليونسكو في التوعية بأهمية حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية، والاستعانة من أجل ذلك بوسائل تضم حشد الموارد اللازمة، وتعزيز إدماج الثقافة في السياسات والعمليات الدولية الخاصة بالعمل الإنساني وحفظ الأمن وبناء السلام من أجل التشجيع على إقامة الحوار وإحلال السلام بين الأمم (الفقرة ٦ من القرار ٤٨/م٣٨).

(٢٠٢ م ت/مح ١١)

٥-أولاً-طاء النظام الأساسي المعدّل لمؤسسة التحالف الدولي لحماية التراث في مناطق النزاع

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢٠١ م/ت/٣٣،
 - ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٢ م/ت/٥ الجزء الأول (طاء)،
 - ٣ - يطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الرابعة بعد المائتين، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بوثيقة إعلامية تتضمن النظام الأساسي المعدّل لمؤسسة التحالف الدولي لحماية التراث في مناطق النزاع، وإطاعه على معايير مشاركة اليونسكو في أعمال مؤسسة التحالف الدولي لحماية التراث في مناطق النزاع، ولا سيّما على المعايير المتعلقة بتحديد المشاريع وتنفيذها وأساليب تمويلها ودور اليونسكو المنشود فيها.
- (٢٠٢ م/ت/مح ١١)

٥-أولاً-ياء الاستراتيجية وخطة العمل المقترحتان لحماية وتعزيز الاعتراف بالعلامات المميزة لمحميات المحيط الحيوي ومواقع التراث العالمي والحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارين ٣٤م/٨٦ و ٢٠٠ م/ت/٥-أولاً-زاي،
 - ٢ - وقد درس الوثيقتين ٢٠٢ م/ت/٥ الجزء الأول (ياء) و ٢٠٢ م/ت/٥ إعلام،
 - ٣ - يحيط علماً بمضمون الوثيقة ٢٠٢ م/ت/٥ إعلام.
- (٢٠٢ م/ت/مح ١١)

٥-أولاً-كاف التقرير المرحلي عن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢٠١ م/ت/٥-أولاً-طاء،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٢ م/ت/٥ الجزء الأول (كاف)،
- ٣ - وإذ يقرّ بأهمية التنفيذ الطوعي لخطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب من أجل تحقيق أغراض خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،
- ٤ - ويدرك أهمية خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب للمساعي المتعلقة بالتنمية المستدامة، ومنها المساعي الرامية إلى بلوغ الغاية ١٠ لهدف التنمية المستدامة ١٦، وهي الغاية المتمثلة في "كفالة وصول الجمهور إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية"،

- ٥ - ويقرّ أيضاً بضرورة تحسين التعاون والتنسيق على جميع المستويات، ولا سيّما بين اليونسكو والدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة برمتها والمجتمع المدني ووسائل الإعلام والأوساط الأكاديمية والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، وذلك بوسائل تضم المساعدة التقنية وبناء القدرات فيما يخص تعزيز وضمان سلامة الصحفيين من أجل تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب تنفيذاً فعالاً،
- ٦ - ويحيط علماً مع التقدير بتزايد الردود الطوعية الواردة من الدول الأعضاء بشأن التحقيقات القضائية في عمليات قتل الصحفيين،
- ٧ - ويعرب عن قلقه من تزايد الاعتداءات على الصحفيين، ومنها الاعتداءات التي يتعرض لها على شبكة الإنترنت،
- ٨ - ويعرب عن قلقه الشديد من تواتر أعمال العنف المرتكبة في جميع الأحوال والأوضاع داخل شبكة الإنترنت وخارجها، ومنها أعمال العنف المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة، بحق الصحفيين والإعلاميين والمنتجين لكمية كبيرة من المواد الصحفية التي تُنشر في مواقع التواصل الاجتماعي،
- ٩ - يحيط علماً مع الاهتمام بالتقرير المرحلي المقدم عن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب (الوثيقة ٢٠٢ ت/٥ الجزء الأول (كاف))، وكذلك بنتائج المشاورة المتعددة الأطراف لتعزيز تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب؛
- ١٠ - ويشجّع الدول الأعضاء على تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان التنفيذ الطوعي لخطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب على الصعيد الوطني بمساعدة اليونسكو وبالتشاور مع الجهات المعنية، وذلك بوسائل تضم بناء القدرات ووضع آليات وطنية لضمان السلامة من أجل منع الاعتداءات على الصحفيين وحماتهم منها ومحاكمة مرتكبيها ومكافحة الإفلات من العقاب؛
- ١١ - ويحثّ بشدة الدول الأعضاء على تزويد أو مواصلة تزويد اليونسكو طوعاً بمعلومات عن التحقيقات القضائية في عمليات قتل الصحفيين عندما تطلب منها المديرية العامة ذلك، وعلى وضع آليات رصد فعالة لهذا الغرض؛
- ١٢ - ويدعو المديرية العامة إلى إطلاع مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على نتائج الجهود المتواصلة التي تبذلها اليونسكو لتنسيق تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، وإلى بحث نتائج تلك الجهود مع أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين، في إطار متابعة تنفيذ هذه الخطة التي وافق عليها مجلس الرؤساء التنفيذيين في عام ٢٠١٢؛

١٣- ويطلب من المديرية العامة مواصلة السعي إلى بلوغ الغاية ١٠ لهدف التنمية المستدامة ١٦، ومواصلة العمل على رصد مؤشري التنمية المستدامة ١٦-١٠-١ و ١٦-١٠-٢؛

١٤- ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى تعزيز الأنشطة الرامية إلى التصدي للمخاطر الخاصة التي تهدد سلامة الصحفيات داخل شبكة الإنترنت وخارجها؛

١٥- ويطلب أيضاً من المديرية العامة، إلحاقاً بالقرار ٢٠١ م ت/٥-أولاً-طاء، موافاة المؤتمر العام في دورته التاسعة والثلاثين بتقرير يبيّن كيفية تعزيز ريادة اليونسكو لخطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب؛

١٦- ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة موافاته إبان دورته السادسة بعد المائتين بتقرير عن مواصلة تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب.

(٢٠٢ م ت/مح ١١)

٥-أولاً-لام متابعة الوضع في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي (أوكرانيا)^١

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٢ م ت/٥ الجزء الأول (لام)،

٢ - يحيط علماً بالمعلومات الواردة فيها؛

٣ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بمعلومات في هذا الصدد إبان دورته الرابعة بعد المائتين.

(٢٠٢ م ت/مح ١١)

٥-أولاً-ميم البرنامج الشامل لتقديم الدعم الخاص بمرحلة ما بعد النزاع إلى كوت ديفوار

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٢ م ت/٥ الجزء الأول (ميم)،

^١ اعتمد المجلس التنفيذي هذا القرار بناءً على توصية قدّمتها إليه لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية عقب تصويت أجرته ببناء الأسماء وأسفر عن ١٧ صوتاً مؤيداً و ٥ أصوات معارضة و ٣٠ حالة امتناع عن التصويت:

التصويت لصالح القرار: ألبانيا، وإستونيا، وفرنسا، وألمانيا، واليونان، وإيطاليا، واليابان، وليتوانيا، والمكسيك، وهولندا، وجمهورية كوريا، وسلوفينيا، وإسبانيا، والسويد، وأوكرانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية؛

التصويت ضد القرار: الصين، والهند، ونيكاراغوا، وجنوب أفريقيا، والاتحاد الروسي؛

الامتناع عن التصويت: الجزائر، والأرجنتين، وبنغلاديش، والبرازيل، والكامرون، وتشاد، وكوت ديفوار، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وغانا، وغينيا، وهاييتي، وكينيا، ولبنان، وماليزيا، وموريشيوس، وموزمبيق، ونيبال، ونيجيريا، وعمان، وباكستان، وباراغواي، وقطر، والسنغال، وصربيا، وسري لانكا، والسودان، وتوغو، وأوغندا، وفيتنام؛

الغياب: مصر، وجمهورية إيران الإسلامية، والمغرب، وسانت كيتس ونيفيس، وترينيداد وتوباغو، وتركمانستان.

- ٢ - يحيط علماً بمضمونها؛
- ٣ - ويدعو الدول الأعضاء وجميع الشركاء إلى دعم تنفيذ البرنامج الشامل لتقديم الدعم الخاص بمرحلة ما بعد النزاع إلى كوت ديفوار عن طريق تقديم مساهمات خارجة عن الميزانية؛
- ٤ - ويدعو المديرة العامة إلى مواصلة تنفيذ البرنامج الشامل لتقديم الدعم الخاص بمرحلة ما بعد النزاع إلى كوت ديفوار مع مراعاة الأولويات الجديدة لكوت ديفوار، وإلى موافاته بمعلومات في هذا الصدد إبان دورته السادسة بعد المائتين.

(٢٠٢ م ت/مح ١١)

٥-ثانياً المسائل المتعلقة بالتقييم

التقرير الدوري عن عمليات التقييم التي يضطلع بها مرفق الإشراف الداخلي

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ١٨٦ م ت/٦-سادساً،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٢ م ت/٥ الجزء الثاني معدلة،
- ٣ - يرحب بعمليات التقييم المذكورة في الوثيقة ٢٠٢ م ت/٥ الجزء الثاني معدلة؛ ويدعو المديرة العامة إلى تنفيذ التوصيات التي تمخضت عنها تلك العمليات، فيما عدا التوصيات التي يتطلب تنفيذها قراراً من المجلس التنفيذي و/أو من المؤتمر العام؛
- ٤ - ويدعو أيضاً المديرة العامة إلى النظر في دراسة تقارير التقييم المقبلة إبان مناقشات المجلس التنفيذي بشأن البرنامج؛
- ٥ - ويطلب من المديرة العامة تضمين جميع السياسات الجديدة المحددة المدة أحكاماً توجب إخضاع كل سياسة منها لتقييم يجريه مرفق الإشراف الداخلي في أواخر مدتها.

(٢٠٢ م ت/مح ١١)

٥-ثالثاً المسائل الإدارية

٥-ثالثاً-ألف تنفيذ برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٢ م ت/٥ الجزء الثالث (ألف)،

- ٢ - يحيط علماً بالتحليل المفصّل الوارد فيها لتنفيذ برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ وبالنتائج المحرزة؛
- ٣ - ويؤكد مجدداً اهتمام الدول الأعضاء ببرنامج المساهمة، الذي يتضمن المساعدة في حالات الطوارئ؛ ويدعو الأمانة إلى ضمان استدامة هذا البرنامج قدر المستطاع؛
- ٤ - ويذكر بأهمية توافق التقارير المالية مع المتطلبات المالية والمحاسبية المنصوص عليها في قرارات المؤتمر العام الخاصة ببرنامج المساهمة؛ ويشجّع الدول الأعضاء على بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد لضمان استدامة هذا البرنامج؛
- ٥ - ويشجّع اللجان الوطنية على الاستعانة بالأمانة، عند الاقتضاء، من أجل تنظيم دورات تدريبية تتيح بناء القدرات اللازمة وتحسين نوعية التقارير المالية والتقارير الخاصة بالأنشطة وطريقة عرضها، وكذلك تقليل الثغرات فيما يخص تقديم طلبات الدول الأعضاء؛
- ٦ - ويدعو الأمانة والدول الأعضاء المستفيدة من برنامج المساهمة إلى مواصلة الجهود الرامية إلى جعل هذا البرنامج أكثر فعالية وجدوى لصالح فئات الدول الأعضاء ذات الأولوية وفقاً لما ينص عليه القراران ٧٢/م٣٧ و ٣٨/م٧٦.
- (٢٠٢ م ت/مح ١١)

٥-ثالثاً-باء تنفيذ اليونسكو لخطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٩٧ م ت/٥-رابعاً-واو و ١٩٩ م ت/٥-ثانياً-هاء،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٢ م ت/٥ الجزء الثالث (باء)،
- ٣ - يحيط علماً بمضمونها؛ ويعرب عن ارتياحه للتقدم الذي أحرزته اليونسكو في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وكذلك للإنجاز الذي حققتة المنظمة في هذا المجال، إذ باتت من أفضل الوكالات أداءً في هذا الصدد وفقاً لمؤشرات الأداء الخاصة بخطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛
- ٤ - ويتطلع إلى إتمام الأخذ بألية رصد الموارد المالية المتعلقة بالأولوية العامة المتمثلة في المساواة بين الجنسين، التي تلي متطلبات خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

٥ - ويشجّع المديرية العامة على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز تنفيذ اليونسكو لخطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

(٢٠٢ م ت/مح ١١)

٥-ثالثاً-جيم الحوار المنظم بشأن التمويل

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٢ م ت/٥ الجزء الثالث (جيم)،
- ٢ - يرحّب بالاقترحات الواردة فيها بشأن الإعداد والتحضير لعملية الحوار المنظمّ الشامل بشأن التمويل، ومنها الاقتراحات الخاصة بأساليب هذه العملية ومواعيدها؛
- ٣ - ويؤكد أنه ينبغي لعملية الحوار المنظمّ بشأن التمويل أن تكون عملية شاملة ومتسقة تشارك فيها المنظمة برمتها لضمان الحصول على تمويل ملائم يتوافق توافقاً تاماً مع الأنشطة والأولويات المنصوص عليها في الوثيقة م/٥، وترتبط ارتباطاً وثيقاً باستراتيجية تعبئة الموارد؛ ويشدد على أهمية الحرص على الشفافية طوال هذه العملية؛
- ٤ - ويطلب من المديرية العامة اقتراح إدراج بند معنون "الحوار السنوي المنظمّ بشأن التمويل" في جدول أعمال كلتا دورتيه الربيعيتين في فترة العامين ٢٠١٨-٢٠١٩، علماً بأنه يمكن تعديل وتيرة الحوار المنظمّ المتواصل بشأن التمويل وأساليبه وفقاً لما يتمخض عنه استعراض يجريه مرفق الإشراف الداخلي وتُعرض نتائجه على المجلس التنفيذي في دورته السابعة بعد المائتين.

(٢٠٢ م ت/مح ١١)

٥-ثالثاً-دال خطة عمل اليونسكو الخاصة بالأمن والسلامة

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٢ م ت/٥ الجزء الثالث (دال)،
- ٢ - يحيط علماً مع الارتياح بالتقدم المحرز فيما يخص خطة عمل اليونسكو الخاصة بالأمن والسلامة؛
- ٣ - ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات مالية للحساب الخاص لتعزيز أمن مباني اليونسكو في جميع أنحاء العالم من أجل تنفيذ التدابير التي تعدّر تمويلها خلال فترة العامين الحالية؛
- ٤ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دوراته المقبلة بمعلومات عن تنفيذ خطة عمل اليونسكو الخاصة بالأمن والسلامة.

(٢٠٢ م ت/مح ١١)

٥-ثالثاً-هاء تنفيذ خطة العمل الرامية إلى تحسين إدارة الموارد الخارجة عن الميزانية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ٢٠٢ م/ت/٥ الجزء الثالث (هاء) و ٢٠٢ م/ت/٥ إعلام ٢،
 - ٢ - يرحب بجهود المديرية العامة الرامية إلى تحسين البرمجة الاستباقية للموارد الخارجة عن الميزانية عن طريق إدماج أهداف تعبئة الموارد إدماجاً كاملاً في برنامج المنظمة وميزانيتها؛
 - ٣ - ويرحب أيضاً بجهود الأمانة الرامية إلى تحسين الظروف المؤاتية لتعبئة الموارد عن طريق إقامة حوار منظم بشأن تمويل برنامج اليونسكو وميزانيتها، وتعزيز الآليات التي تتيح للمنظمة الحصول على الموارد المخصصة لأغراض محددة بشروط ميسرة، وتحسين نوعية إعداد المشاريع وكيفية تقييم النتائج وزيادة ملاءمة الاتفاقات النموذجية، وبناء القدرات وإدارة المعارف؛
 - ٤ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الرابعة بعد المائتين بالصيغة النهائية لاستراتيجية تعبئة الموارد للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ آخذةً بعين الاعتبار المناقشات التي أُجريت أثناء دورته الثانية بعد المائتين بشأن مشروع استراتيجية تعبئة الموارد، وكذلك بشأن تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن تعبئة الموارد الخارجة عن الميزانية (الوثيقة ٢٠٢ م/ت/٣٢ الجزء الأول)؛
 - ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته الخامسة بعد المائتين بمعلومات عمّا يستجد من تطورات وما يواجهه من مصاعب فيما يخص إدارة وتعبئة الموارد الخارجة عن الميزانية.
- (٢٠٢ م/ت/مح ١١)

٥-ثالثاً-واو تقرير عن تنفيذ خطة "الاستثمار لتعزيز تنفيذ البرنامج"

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ٢٠١ م/ت/٥-ثالثاً-باء،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٢ م/ت/٥ الجزء الثالث (واو)،
- ٣ - يحيط علماً بالتقرير الذي قدّمته المديرية العامة في الوثيقة ٢٠٢ م/ت/٥ الجزء الثالث (واو) عن التقدّم المحرز في تنفيذ المبادرات الخاصة بالتعلّم وتنمية المهارات (الملحق الأول) والمبادرات الخاصة بإدارة المعارف وتكنولوجيات المعلومات (الملحق الثاني)، وكذلك المبادرات الإضافية التي وافق عليها في دورته الأولى بعد المائتين (الملحق الثالث)؛

- ٤ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة تنفيذ هذه المبادرات؛ ويطلب منها في هذا الصدد تسريع عملية إعداد دليل تعبئة الموارد؛
- ٥ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته الرابعة بعد المائتين بتقرير مستوفى عن تنفيذ المبادرات المذكورة آنفاً، وتضمنين التقرير تقييمات كمية للتقدم المحرز عندما يكون هذا الأمر ممكناً؛
- ٦ - ويناشد مجدداً الدول الأعضاء النظر في إمكانية تقديم مساهمات طوعية لزيادة ميزانية الصندوق الاستثماري لتعزيز تنفيذ البرنامج نظراً لأهمية هذا الصندوق.

(٢٠٢ م ت/مح ١١)

٥-ثالثاً-زاي استعراض سياسة استرداد التكاليف

٥-ثالثاً-زاي-١ اقتراح سياسة للاحتفاظ بالفوائد

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٢ م ت/٥ الجزء الثالث (زاي-١)،
- ٢ - يحيط علماً بأنه سيجري الاحتفاظ بكل إيرادات الفوائد التي تدرّها الأموال المخصصة للمشاريع من أجل تعويض التكاليف الإدارية، وسيجري إدراج هذه الإيرادات في النتائج المالية للحساب الخاص للتكاليف الإدارية؛
- ٣ - ويحيط علماً أيضاً بأن التطبيق التدريجي للسياسة المعدّلة لاسترداد التكاليف يراعي، وفقاً لما ورد في الوثيقة ٢٠٢ م ت/٥ الجزء الثالث (زاي-١)، استدامة مكتب اليونسكو في برازيليا وقدرته الفريدة على الاستثمار والمراسيم الحكومية البرازيلية؛
- ٤ - ويوافق على مبدأ الاحتفاظ بكل إيرادات الفوائد التي تدرّها المساهمات الطوعية؛
- ٥ - ويقرر عدم تطبيق سياسة الاحتفاظ بكل إيرادات الفوائد التي تدرّها المساهمات الطوعية إلا في حال موافقة الجهة المانحة على ذلك؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العامة إدخال التعديلات اللازمة على السياسات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاحتفاظ بالفوائد.

(٢٠٢ م ت/مح ١١)

٥-ثالثاً-زاي-٢ اقتراح سياسة خاصة بالنسب التفاضلية لمعدل التكاليف الإدارية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢٠١ م/ت/٥-ثالثاً-جيم،
- ٢ - ويرحب بجهود المديرية العامة الرامية إلى وضع السياسة الخاصة بالنسب التفاضلية لمعدل التكاليف الإدارية؛
- ٣ - ويحيط علماً بأن التطبيق التدريجي للسياسة المعدّلة لاسترداد التكاليف يراعي، وفقاً لما ورد في الوثيقة ٢٠٢ م/ت/٥ الجزء الثالث (زاي-١)، استدامة مكتب اليونسكو في برازيليا وقدرته الفريدة على الاستثمار والمراسيم الحكومية البرازيلية؛
- ٤ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الرابعة بعد المائتين باقتراح جديد لوضع سياسة خاصة بالنسب التفاضلية لمعدل التكاليف الإدارية آخذةً بعين الاعتبار المناقشات التي أُجريت في هذا الصدد أثناء دورته الثانية بعد المائتين، وكذلك نتائج مشاوره بشأن عدة خيارات مشفوعة بمعلومات عن آثارها، فضلاً عن ضرورة توافق السياسة المقترحة توافقياً تاماً مع المبادئ التي تمخض عنها الاستعراض الشامل للسياسات الذي يُجرى كل أربع سنوات فيما يخص "الاسترداد الكامل للتكاليف"؛
- ٥ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته السادسة بعد المائتين بتقرير عن تنفيذ السياسة الخاصة بالنسب التفاضلية لمعدل التكاليف الإدارية وآثارها على الجهود الرامية إلى تعبئة الموارد وعلى الاستراتيجية المعتمدة لهذا الغرض.

(٢٠٢ م/ت/مح ١١)

٥-رابعاً المسائل المتعلقة بالموارد البشرية

٥-رابعاً-ألف استخدام العقود الخاصة بالعاملين غير الموظفين، ومنها عقود الخبراء الاستشاريين،

في عام ٢٠١٦

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢٠٠ م/ت/٥-رابعاً-ألف،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٢ م/ت/٥ الجزء الرابع (ألف) وضميمتيها،
- ٣ - يحيط علماً بالبيانات والتحليلات والمعلومات النوعية الواردة فيها؛

- ٤ - ويدعو المديرية العامة إلى وضع سياسة للعمل في الأجلين القصير والمتوسط على تصويب الممارسة الشائعة المتمثلة في استخدام عاملين غير موظفين في المقرّ والمكاتب الميدانية؛
 - ٥ - ويحثّ الأمانة على مواصلة جهودها الرامية إلى توسيع نطاق التوزيع الجغرافي وتحسين التوازن بين الجنسين عند الاستعانة بالخبراء الاستشاريين في الحالات التي تتساوى فيها المؤهلات؛
 - ٦ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى بذل جهود لضمان انتفاع العاملين لدى المنظمة بموجب عقود الخدمات بالضمان الاجتماعي بشروط لائقة؛
 - ٧ - ويدعو فضلاً عن ذلك المديرية العامة إلى موافاته كل سنتين بمعلومات عن استخدام العقود الخاصة بالعاملين غير الموظفين، ومنها عقود الخبراء الاستشاريين.
- (٢٠٢ م/ت/مح ١١)

٥-رابعاً-باء استراتيجية إدارة الموارد البشرية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٩٩ م/ت/٥/ثالثاً-دال و ٢٠٠ م/ت/٥-رابعاً-باء و ٢٠١ م/ت/٥-رابعاً-ألف،
- ٢ - يحيط علماً بالتقرير الوارد في القسم ١ من الوثيقة ٢٠٢ م/ت/٥ الجزء الرابع (باء) عن تنفيذ استراتيجية إدارة الموارد البشرية للفترة ٢٠١١-٢٠١٦؛
- ٣ - ويحيط علماً أيضاً بالاقترحات الواردة في القسم ٢ من الوثيقة ٢٠٢ م/ت/٥ الجزء الرابع (باء) بشأن استراتيجية لإدارة الموارد البشرية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢؛
- ٤ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته إثبات دورته الرابعة بعد المائتين بتقرير مرحلي عن الإطار الاستراتيجي للشراكات الخاصة بالموارد البشرية؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة مواصلة أخذ التقدم المحرز فيما يخص التكافؤ بين الجنسين بعين الاعتبار في استراتيجية إدارة الموارد البشرية وخطة العمل لتحقيق التكافؤ بين الجنسين للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢؛
- ٦ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة استعراض التقدم المحرز والإجراءات المقبلة فيما يخص التوزيع الجغرافي، ومواصلة تحديث استراتيجية إدارة الموارد البشرية وخطة عمل اليونسكو لتحسين التوزيع الجغرافي للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢؛

- ٧ - ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة تضمين خطة تنفيذ استراتيجية إدارة الموارد البشرية مؤشراً مشفوعاً بهدف لمساعدتي المديرية العامة وسائر المسؤولين الإداريين فيما يخص الحراك الوظيفي والجغرافي للموظفين؛
- ٨ - ويطلب من المديرية العامة ضمان اشتغال التدابير الرامية إلى تعزيز الحراك على إجراءات للتخطيط المنهجي الطويل الأجل للمسيرة المهنية للموظفين؛
- ٩ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة عرض استراتيجية إدارة الموارد البشرية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢ على المؤتمر العام في دورته التاسعة والثلاثين.

(٢٠٢ م/ت/مح ١١)

٥-رابعاً-جيم أوجه التقدم التي أحرزها، والتوصيات التي قدّمها، الفريق العامل المعني بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٩١ م/ت/٢٩ و ١٩٩ م/ت/٥-ثالثاً-باء و ٢٠١ م/ت/٥-رابعاً-باء،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٢ م/ت/٥ الجزء الرابع (جيم) وضميمتها،
- ٣ - يطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته السادسة بعد المائتين بمعلومات عن إنشاء هيئة متخصصة دائمة لبحث المسائل المتعلقة بالتأمين والتأجيل التي يتوصل إليها الفريق العامل المعني بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وإطلاعها على توصيات الفريق العامل لبحث إمكانية تطبيقها في اليونسكو.

(٢٠٢ م/ت/مح ١١)

المسائل المتعلقة بالبرنامج

٦ إسهام اليونسكو في التنسيق والدعم على الصعيدين العالمي والإقليمي من أجل تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ (٢٠٢ م/ت/٦، و ٢٠٢ م/ت/٥٠)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٩٧ م/ت/٦ و ٢٠٠ م/ت/٧،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٢ م/ت/٦،

- ٣ - يعرب عن تقديره لجهود المديرية العامة المتعلقة بالتنسيق والدعم من أجل تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠؛
 - ٤ - ويرحب بالتعاون القوي القائم لضمان الأخذ بنهج شامل، وضمان إقامة شراكات وثيقة مع الأطراف الفاعلة والجهات المعنية؛
 - ٥ - ويحثّ الدول الأعضاء على دعم أنشطة اليونسكو الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ بمختلف الوسائل، ومنها الموارد الخارجة عن الميزانية؛
 - ٦ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الخامسة بعد المائتين بمعلومات عن إسهام اليونسكو في التنسيق والدعم من أجل تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠.
- (٢٠٢ م ت/مح ١١)

٧ مساهمة اليونسكو في درء التطرف العنيف عن طريق التعليم (٢٠٢ م ت/٧، و٢٠٢ م ت/٥٠)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٢ م ت/٧،
- ٢ - وإذ يذكّر بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٣٥٤ (٢٠١٧)،
- ٣ - ويذكر أيضاً بالقرارين ١٩٧ م ت/٤٦ و ٢٠٠ م ت/٩، ويؤكد أن العمل على درء التطرف العنيف يشكل جزءاً من الجهود العامة الرامية إلى درء الإرهاب ومكافحته،
- ٤ - ويذكر فضلاً عن ذلك بمهمة اليونسكو المتمثلة في بناء حصون السلام في عقول البشر رجالاً ونساءً عن طريق التربية والعلوم والثقافة والاتصال والمعلومات، التي تشمل دور المنظمة في مكافحة التطرف العنيف ودرء التعصب والتمييز والتهميش والعنف، ودورها في تهيئة الظروف المؤاتية لازدهار المجتمعات التعددية الشاملة للجميع،
- ٥ - يشجّع المديرية العامة على مواصلة السعي إلى تعزيز أنشطة اليونسكو الرامية إلى درء التطرف العنيف، وذلك على صعيد المنظمة برمتها بوسائل تضم زيادة التنسيق بين القطاعات وتوطيد العمل المشترك بينها من أجل تعزيز مساهمة اليونسكو المهمة في عمل منظومة الأمم المتحدة برمتها في هذا المجال بالتنسيق الوثيق مع الأمم المتحدة وبالتعاون مع سائر الوكالات والجهات المعنية، ومراعاة وجهات النظر الوطنية في هذا الصدد سعياً إلى تعزيز إمساك الهيئات الوطنية بزمام الأمور؛

- ٦ - ويدعو الدول الأعضاء، إقراراً بدورها الريادي في مكافحة التطرف العنيف على الصعيدين الوطني والدولي، إلى مواصلة تقديم مساهمات خارجة عن الميزانية ومساعدات أخرى من أجل دعم أنشطة اليونسكو الرامية إلى درء التطرف العنيف وضمن توافق تنفيذها مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة؛
- ٧ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الخامسة بعد المائتين بمعلومات عن مساهمة اليونسكو في درء التطرف العنيف، وإطاعه على مساهمة جميع قطاعات البرنامج في ذلك آخذة تعزيز التعاون والتنسيق والعمل المشترك بين القطاعات بعين الاعتبار.

(٢٠٢ م ت/مح ١١)

٨ التقرير المرحلي عن إعداد مشروع الاتفاقية العالمية للاعتراف بمؤهلات التعليم العالي

(٢٠٢ م ت/٨، و٢٠٢ م ت/٥٠)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٣٧/١٥ و ١٩٧ م ت/٨ و ٣٨/١٢،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٢ م ت/٨،
- ٣ - يحيط علماً مع التقدير بتقرير المديرية العامة المرحلي المشفوع بمشروع أولي للاتفاقية العالمية للاعتراف بمؤهلات التعليم العالي؛ ويجيل التقرير المرحلي والمشروع الأولي للاتفاقية إلى المؤتمر العام في دورته التاسعة والثلاثين؛
- ٤ - ويوصي بأن يقوم المؤتمر العام في دورته التاسعة والثلاثين بدعوة المديرية العامة إلى مواصلة العمل على إعداد الاتفاقية العالمية للاعتراف بمؤهلات التعليم العالي، وإلى التشاور مع الدول الأعضاء والأطراف الأخرى المعنية بشأن المشروع الأولي للاتفاقية العالمية بطريقة شاملة للجميع؛
- ٥ - ويوصي أيضاً بأن يقوم المؤتمر العام بدعوة المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته الأربعين بالتقرير المرحلي النهائي وبمشروع الاتفاقية العالمية للاعتراف بمؤهلات التعليم العالي من أجل اعتماد الاتفاقية.
- (٢٠٢ م ت/مح ١١)

٩ سياسة اليونسكو الخاصة بالتعاون مع الشعوب الأصلية (٢٠٢ م ت/٩، و٢٠٢ م ت/٥٠)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد ناقش إبان دورته الأولى بعد المائتين الوثيقة ٢٠١ م ت/٦، التي يحتوي ملحقها على مشروع سياسة اليونسكو الخاصة بالتعاون مع الشعوب الأصلية،

- ٢ - وأجرى المزيد من المشاورات، ومنها مشاورات أُجريت كتابةً، مع الدول الأعضاء بشأن مشروع سياسة اليونسكو الخاصة بالتعاون مع الشعوب الأصلية،
- ٣ - ودرس الوثيقة ٢٠٢ م ت/٩ والمشروع المعدّل لسياسة اليونسكو الخاصة بالتعاون مع الشعوب الأصلية الوارد في ملحقتها،
- ٤ - وإذ يشدد على أهمية إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بوصفه وثيقة مرجعية فيما يخص الشعوب الأصلية،
- ٥ - ويقرّ بتوافق سياسة اليونسكو الخاصة بالتعاون مع الشعوب الأصلية مع ما تنص عليه المادة ٤٦ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، إذ لا يوجد فيها "ما يمكن تفسيره بأنه يقتضي ضمناً أن [يكون] لأي دولة أو شعب أو جماعة أو شخص حق في المشاركة في أي نشاط أو أداء أي عمل يناقض ميثاق الأمم المتحدة، أو يفهم منه أنه يخول أو يشجّع أي عمل من شأنه أن يؤدي، كلياً أو جزئياً، إلى تقويض أو إضعاف السلامة الإقليمية [سلامة الأراضي] أو الوحدة السياسية للدول المستقلة وذات السيادة"،
- ٦ - يشكر المديرية العامة على الجهود المبذولة لتعديل مشروع سياسة اليونسكو الخاصة بالتعاون مع الشعوب الأصلية استناداً إلى المناقشات التي أُجريت خلال دورته الأولى بعد المائتين، والاجتماعين الإعلاميين اللذين عُقدا في ٢ شباط/فبراير و ١٢ تموز/يوليو ٢٠١٧، والمشاورات التي أُجريت كتابةً مع الدول الأعضاء؛
- ٧ - ويحيط علماً مع الارتياح بالمشروع المعدّل لسياسة اليونسكو الخاصة بالتعاون مع الشعوب الأصلية الوارد في ملحق الوثيقة ٢٠٢ م ت/٩ بوصفه وثيقة قابلة للتعديل؛
- ٨ - ويدعو المديرية العامة إلى إعداد وثيقة تبين بالتفصيل كيفية تطبيق اليونسكو لأحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في مجالات اختصاص المنظمة؛
- ٩ - ويناشد الدول الأعضاء تقديم مساهمات مالية وعينية طوعية دعماً لتنفيذ برامج اليونسكو وأنشطتها وفقاً لسياسة اليونسكو الخاصة بالتعاون مع الشعوب الأصلية؛
- ١٠ - ويدعو المديرية العامة والدول الأعضاء إلى التماس موارد خارجة عن الميزانية لإتاحة إعداد مشاريع مشتركة بين القطاعات بشأن الشعوب الأصلية؛

١١- ويطلب من المديرية العامة تنفيذ أنشطة تدرج في نطاق سياسة اليونسكو الخاصة بالتعاون مع الشعوب الأصلية في إطار الوثيقة ٥/م٣٩، وتضمنين التقارير النظامية (الوثيقة م ت/٤) الخاصة بتنفيذ البرنامج (الوثيقة ٥/م٣٩) معلومات عن التقدم المحرز في هذا الصدد.

(٢٠٢ م ت/مح ١١)

١٠ تقرير المديرية العامة عن إعداد الصيغة النهائية لمشروع إعلان المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغير المناخ (٢٠٢ م ت/١٠، و٢٠٢ م ت/٥٠)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٤٢/م٣٨ و١٩٩ م ت/٥-أولاً-باء و٢٠٠ م ت/٥-أولاً-جيم و٢٠١ م ت/٥-أولاً-باء،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٢ م ت/١٠،
- ٣ - يطلب من المديرية العامة تقديم مشروع إعلان المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغير المناخ الوارد في ملحق الوثيقة ٢٠٢ م ت/١٠ إلى المؤتمر العام في دورته التاسعة والثلاثين؛

٤ - ويوصي بأن يعتمد المؤتمر العام في دورته التاسعة والثلاثين مشروع إعلان المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغير المناخ الوارد في ملحق الوثيقة ٢٠٢ م ت/١٠ بعد تعديل الفقرة العاشرة من ديباجة الإعلان كما يلي: "وتؤكد ضرورة سعي الجميع إلى المساهمة في الحدّ من وطأة تغير المناخ ومن عواقبه مساهمة كبيرة وفقاً لما يقتضيه الإنصاف، ووفقاً لمبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة، ووفقاً لقدرات كل طرف، مع مراعاة تباين ظروف مختلف البلدان، على أن تواصل البلدان المتقدمة الاضطلاع بالدور الريادي في هذا الصدد وتواصل البلدان النامية تعزيز جهودها للحدّ من وطأة تغير المناخ، وتذكّر بالتعهد الذي ينطوي عليه اتفاق باريس بشأن تغير المناخ إذ ينص على أن "تقدّم البلدان المتقدمة الأطراف موارد مالية لمساعدة البلدان النامية الأطراف في كلّ من التخفيف والتكيف مواصلةً لالتزاماتها القائمة بموجب الاتفاقية"، وعلى أن "تشجّع الأطراف الأخرى على تقديم أو مواصلة تقديم هذا الدعم طوعياً".

(٢٠٢ م ت/مح ١١)

١١ تعديل النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية (٢٠٢ م ت/١١، و٢٠٢ م ت/٥٠)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٢ م ت/١١،

٢ - يشكر المجلس الدولي الحكومي لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية على اعتماد التعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي، والمبينة في ملحق الوثيقة ٢٠٢ م ت/١١، من أجل تعزيز فعالية أساليب العمل وفعالية الأداء التنفيذي؛

٣ - ويوصي بأن يوافق المؤتمر العام في دورته التاسعة والثلاثين على التعديلات المراد إدخالها على النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي واللجنة العلمية التوجيهية لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية، والمبينة في ملحق الوثيقة ٢٠٢ م ت/١١.

(٢٠٢ م ت/مح ١١)

١٢ تقرير عن تنفيذ العقد الدولي للتقارب بين الثقافات (٢٠١٣-٢٠٢٢)

(٢٠٢ م ت/١٢، و٢٠٢ م ت/١٢ إعلام، و٢٠٢ م ت/٥٠)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ١٩٧ م ت/٩،

٢ - وقد درس الوثيقتين ٢٠٢ م ت/١٢ و٢٠٢ م ت/١٢ إعلام،

٣ - يحيط علماً بالمعلومات التي قدّمتها المديرية العامة في الوثيقة ٢٠٢ م ت/١٢ إعلام عن أبرز المساعي الرامية إلى تنفيذ العقد الدولي للتقارب بين الثقافات (٢٠١٣ - ٢٠٢٢)؛ ويرحب بالمبادرات والأولويات الرئيسية في هذا الصدد؛

٤ - ويرحب أيضاً بالتزام الدول الأعضاء؛ ويدعوها إلى تعزيز التزامها عن طريق تقديم مساهمات خارجة عن الميزانية، وكذلك مساهمات عينية، للمساعدة على تحقيق أهداف العقد الدولي للتقارب بين الثقافات (٢٠١٣ - ٢٠٢٢)؛

٥ - ويشجّع الدول الأعضاء على دعم الاستعراض المعتمزم إجراؤه للعقد الدولي للتقارب بين الثقافات (٢٠١٣ - ٢٠٢٢) في منتصف مدته والمساهمة في هذا الاستعراض، وتعزيز وتوسيع نطاق التزام جميع الشركاء بتطلعات العقد الدولي للتقارب بين الثقافات نظراً للاحتياجات العاجلة الناجمة عن الظروف العالمية الراهنة؛

٦ - ويطلب من المديرية العامة تضمين التقارير النظامية (الوثيقة م ت/٤) الخاصة بتنفيذ البرنامج (الوثيقة ٣٩ م/٥) معلومات عن تنفيذ العقد الدولي للتقارب بين الثقافات.

(٢٠٢ م ت/مح ١١)

وضع الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة (٢٠٠٢ م/ت/١٣، و٢٠٠٢ م/ت/٥١)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٠٢ م/ت/١٣،
- ٢ - وإذ يذكّر بأن الدول الأعضاء طلبت مراراً وتكراراً التركيز في البرنامج الرئيسي الرابع على تنفيذ الاتفاقيات الثقافية،
- ٣ - ويأخذ بعين الاعتبار الوضع المالي الحرج للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة، وتوصية مراجع الحسابات الخارجي بإغلاق الصندوق (الوثيقة ٢٠٠٢ م/ت/٣٢ الجزء الثاني)،
- ٤ - ويأخذ بعين الاعتبار أيضاً أن الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة يتمتع بالاستقلالية الفكرية والإدارية وفقاً لما ينص عليه نظامه الأساسي،
- ٥ - يعرب عن تقديره لأعضاء مجلس إدارة الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة لالتزامهم بتعزيز أهداف الصندوق ودعم أنشطة الصندوق منذ إحيائه؛
- ٦ - ويحيط علماً بتقرير مراجع الحسابات الخارجي عن المراجعة الخاصة بقطاع الثقافة (الوثيقة ٢٠٠٢ م/ت/٣٢ الجزء الثاني)؛
- ٧ - ويدعو المديرية العامة إلى الشروع في عملية تشاور مفتوحة وشاملة وشفافة عن طريق الإنترنت مع جميع الدول الأعضاء من أجل النظر في مستقبل الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة قبل اتخاذ قرار نهائي بشأنه؛
- ٨ - ويطلب من مجلس إدارة الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة تقديم تقرير مفصل عن أنشطة الصندوق إلى الدول الأعضاء قبل انعقاد الدورة الخامسة بعد المائتين للمجلس التنفيذي؛
- ٩ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الخامسة بعد المائتين بتقرير عن نتائج المشاورات مع الدول الأعضاء بشأن الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة؛
- ١٠ - ويقرر إدراج بند معنون "متابعة وضع الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة" في جدول أعمال دورته الخامسة بعد المائتين؛
- ١١ - ويقرر أيضاً إرجاء البتّ في مستقبل الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة إلى الدورة الأربعين للمؤتمر العام من أجل دراسة نتائج المشاورات التي ستجرى في هذا الصدد، وكذلك الملاحظات التي سيبيدها المجلس التنفيذي في عام ٢٠١٨.

(٢٠٠٢ م/ت/مح ١١)

١٤ تقرير عن تنفيذ برنامج المعلومات للجميع (٢٠١٦-٢٠١٧) (٢٠٢ م٢/ت/١٤، و٢٠٢ م٢/ت/٥٠)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٢ م٢/ت/١٤،
- ٢ - يحيط علماً مع التقدير بمضمونها؛
- ٣ - ويشكر حكومات البلدان المذكورة في الوثيقة ٢٠٢ م٢/ت/١٤ على قيامها بتنظيم فعاليات وأنشطة متنوعة في إطار برنامج المعلومات للجميع؛
- ٤ - ويؤيد "نداء كيبيك" الصادر عن مؤتمر "الإنترنت وتشدد الشباب: توحيد الجهود لتفادي التشدد والتصدي له ومواصلة العيش معاً"، والوارد في ملحق الوثيقة 39 C/REP/25؛ ويقرر إحالة "نداء كيبيك" إلى المؤتمر العام من أجل اعتماده في دورته التاسعة والثلاثين.

(٢٠٢ م٢/ت/مح ١١)

١٥ التقرير النهائي للجنة الاستشارية الدولية عن عملية استعراض برنامج ذاكرة العالم

(٢٠٢ م٢/ت/١٥، و٢٠٢ م٢/ت/٥٠)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٢ م٢/ت/١٥،
- ٢ - يشكر اللجنة الاستشارية الدولية لبرنامج ذاكرة العالم على العمل المهم الذي اضطلعت به من أجل استعراض البرنامج؛
- ٣ - وإذ يؤكد مجدداً أغراض برنامج ذاكرة العالم، التي بيّنها المؤتمر العام في التوصية الخاصة بصون التراث الوثائقي، بما في ذلك التراث الرقمي، وإتاحة الانتفاع به، التي اعتمدها المؤتمر العام في عام ٢٠١٥، إذ ينوّه المؤتمر العام في تلك التوصية "بأهمية التراث الوثائقي في تشجيع تبادل المعارف للارتقاء بالتفاهم والتحاور من أجل تعزيز السلام واحترام الحريات والديمقراطية وحقوق الإنسان وكرامته"، ويرى في الوقت ذاته "أن صون التراث الوثائقي وإتاحة الانتفاع به في الأجل الطويل يرسخان أسس حرية الرأي والتعبير وتداول المعلومات بوصفها جزءاً من حقوق الإنسان"،
- ٤ - يحيط علماً مع التقدير بالتقرير النهائي للجنة الاستشارية الدولية لبرنامج ذاكرة العالم (الملحق الأول للوثيقة ٢٠٢ م٢/ت/١٥)؛ ويدعو اللجنة الاستشارية الدولية إلى مواصلة استعراض برنامج ذاكرة العالم بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

- ٥ - ويحيط علماً مع التقدير أيضاً بالتعديلات الموصى بإدخالها على النظام الأساسي للجنة الاستشارية الدولية لبرنامج ذاكرة العالم؛ ويقرر مواصلة مناقشة هذه المسألة في دورته الرابعة بعد المائتين؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العامة الشروع، بالتعاون مع الدول الأعضاء واستناداً إلى العمل الذي أنجزته أفرقة عمل اللجنة الاستشارية الدولية لبرنامج ذاكرة العالم، في استعراض شامل لبرنامج ذاكرة العالم في إطار توصية عام ٢٠١٥ المذكورة آنفاً والأوسع من البرنامج نطاقاً، وموافاته إبان دورته الرابعة بعد المائتين بخطة عمل خاصة بالاستعراض الشامل للبرنامج؛
- ٧ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة مواصلة إجراءات الترشيح للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ وفقاً للقواعد النافذة النازمة لبرنامج ذاكرة العالم، وبما يتوافق مع أغراض البرنامج الرئيسية المبينة في الفقرة ٣ من هذا القرار؛
- ٨ - ويدعو المديرية العامة وأعضاء اللجنة الاستشارية الدولية لبرنامج ذاكرة العالم وجميع الجهات المعنية ببرنامج ذاكرة العالم إلى الالتزام بمبادئ الحوار والتفاهم والاحترام المتبادل، وتفادي إثارة المزيد من التوترات السياسية بشأن البرنامج.

(٢٠٢ م ت/مح ١١)

١٦ تجديد جوائز اليونسكو (٢٠٢ م ت/١٦ الجزآن الأول والثاني، و٢٠٢ م ت/٥٠)

١٦-أولاً [جائزة كاليغا لتبسيط العلوم]

جرى تأجيل النظر في هذا البند الفرعي (انظر الحاشية ٢ في الوثيقة ٢٠٢ م ت/١).

١٦-ثانياً تجديد جائزة اليونسكو - اليونان ملينا ميركوري الدولية لصون وإدارة المناظر الطبيعية الثقافية

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ١٤٦ م ت/٥،٥،١،

٢ - ويأخذ بعين الاعتبار ما ينص عليه القراران ١٩١ م ت/١٢ و ١٩٦ م ت/١٢ بشأن اعتماد وتطبيق الاستراتيجية الشاملة المعدلة لجوائز اليونسكو والمعايير المكونة لها، وكذلك التوصيات الواردة في تقييم مرفق الإشراف الداخلي لجوائز اليونسكو (الوثيقة IOS/EVS/PI/114)،

٣ - وقد درس ما ورد في الوثيقة ٢٠٢ م ت/١٦ الجزء الثاني بشأن اقتراح تجديد جائزة اليونسكو - اليونان ملينا ميركوري الدولية لصون وإدارة المناظر الطبيعية الثقافية، وكذلك التعديلات المقترحة إدخالها على النظام الأساسي للجائزة (الملحق الأول) وعلى النظام المالي للحساب الخاص للجائزة (الملحق الثاني)،

- ٤ - يقرر تجديد جائزة اليونسكو - اليونان ملينا ميركوري الدولية لصون وإدارة المناظر الطبيعية الثقافية لمدة ست سنوات؛ ويوافق على النظام الأساسي للجائزة وعلى النظام المالي للحساب الخاص للجائزة بصيغتيهما المعدلتين الواردتين على التوالي في الملحقين الأول والثاني للوثيقة ٢٠٢ م/ت/١٦ الجزء الثاني. (٢٠٢ م/ت/مح ١١)

المعاهد والمراكز

١٧ معاهد ومراكز الفئة ١ (٢٠٢ م/ت/١٧، و٢٠٢ م/ت/٤٩)

إدارة معاهد الفئة ١ المعنية بالتربية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارات ٣٣/م/٩٠ و٣٧/م/١٤ و١٩٤ م/ت/٧ و١٩٦ م/ت/٥-رابعاً-ألف و١٩٧ م/ت/١٥ و٣٨/م/١٠ و٢٠١ م/ت/١١،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٢ م/ت/١٧ وملاحظتها،
- ٣ - يعرب عن تقديره لجهود المديرية العامة الرامية إلى تحسين إدارة معاهد الفئة ١ المعنية بالتربية وفقاً لتوصيات مرفق الإشراف الداخلي لليونسكو وتوصيات مراجع الحسابات الخارجي، وفي إطار عملية إصلاح الحوكمة؛
- ٤ - ويناشد بقوة المديرية العامة، وكذلك الدول الأعضاء والمجموعات الإقليمية والبلدان المضيفة، بذل كل الجهود الممكنة لتوفير المزيد من الأموال اللازمة لتمويل الأنشطة الأساسية لمعاهد الفئة ١ المعنية بالتربية من أجل ضمان استدامتها المالية؛
- ٥ - ويقرّ بأن نجاح معاهد الفئة ١ التابعة لليونسكو يتطلب تطبيق ما يتعلق بالاستقلال الوظيفي لتلك المعاهد من المبادئ والخطوط التوجيهية التي اعتمدها المؤتمر العام في القرار ٣٣/م/٩٠، وبأن مستوى أداء معاهد الفئة ١ يتوقف على تطبيق تلك المبادئ والخطوط التوجيهية؛
- ٦ - وإذ يحيط علماً بالملاحظات التي أبدتها المديرية العامة وبالمسائل التي أثارها بشأن المبدأ ١٠/١ (الوثيقة ١٧١ م/ت/١٨) المتعلق بتفويض السلطات فيما يخص إدارة الموارد البشرية لمعاهد الفئة ١ المعنية بالتربية، يعرب عن قلقه من المخاطر التي ينطوي عليها النص المقترح لضميمة المبدأ ١٠/١ الواردة في الملحق الثاني للوثيقة ٢٠٢ م/ت/١٧؛

٧ - ويطلب من المديرية العامة مراعاة خصوصية كل معهد من معاهد الفئة ١، ومنها المعاهد غير المعنية بالتربية، عن طريق تحليل التدابير الاحترازية الموجودة لدى كل معهد من تلك المعاهد، وموافاته بتقرير في هذا الصدد إبان دورته الرابعة بعد المائتين؛

٨ - وإذ يحيط علماً بنموذج الحوكمة المتعددة الأطراف الذي أتاح نجاح معاهد الفئة ١ الجيدة الأداء كمعهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية ومعهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة، يطلب من المديرية العامة موافاته بتحليل مفصّل للمخاطر الخاصة بالأداء والاستدامة المالية، التي يمكن أن يتعرض لها كل معهد من معاهد الفئة ١ من جزاء التعديلات المقترحة إدخالها على النُظم الأساسية لتلك المعاهد في الملحق الرابع للوثيقة ٢٠٢ م ت/١٧؛

٩ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة تقديم التقرير النهائي وملاحقه بشأن التدابير المتخذة لتحسين إدارة معاهد الفئة ١ المعنية بالتربية إلى المؤتمر العام في دورته الأربعين مشفوعاً بتعليقات المجلس التنفيذي عليه من أجل النظر في هذه المسألة.

(٢٠٢ م ت/مح ١١)

١٨ **معاهد ومراكز الفئة ٢** (٢٠٢ م ت/١٨ الجزء الأول وتصويب وضميمتان، و٢٠٢ م ت/١٨ الأجزاء من الثاني إلى الخامس، و٢٠٢ م ت/١٨ الجزء السادس وتصويب، و٢٠٢ م ت/١٨ الأجزاء من السابع إلى السادس عشر، و٢٠٢ م ت/٤٩)

١٨-أولاً **استعراض شؤون معاهد ومراكز الفئة ٢ وتجديد الاتفاقات الخاصة بها**

١٨-أولاً-ألف

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٧/م٣١ و ٢٢/م٣٥ و ٩٣/م٣٧، وكذلك بالوثيقة ١٧٩ م ت/٧،

٢ - ويأخذ بعين الاعتبار ما ورد في الوثيقة ١٨/م٣٧ الجزء الأول وفي ملحقها ومرفقاته،

٣ - وقد درس الوثيقة ٢٠٢ م ت/١٨ الجزء الأول (ألف)،

٤ - يحيط علماً بتوصية المديرية العامة بتحديد منح كلّ من المركز الدولي لاستخدام تكنولوجيا الفضاء لصالح التراث الثقافي والطبيعي (الصين)، والمركز الإقليمي لإدارة المياه في المناطق الحضرية (جمهورية إيران الإسلامية)، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛

- ٥ - ويؤكد اضطلاع كل من المركز الدولي لاستخدام تكنولوجيا الفضاء لصالح التراث الثقافي والطبيعي (الصين)، والمركز الإقليمي لإدارة المياه في المناطق الحضرية (جمهورية إيران الإسلامية)، بالمهمة المسندة إليه بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) بصورة مرضية؛
- ٦ - ويقرر تجديد منح كل من المركز الدولي لاستخدام تكنولوجيا الفضاء لصالح التراث الثقافي والطبيعي (الصين)، والمركز الإقليمي لإدارة المياه في المناطق الحضرية (جمهورية إيران الإسلامية)، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٧ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاقين المعدّين لهذا الغرض.

(٢٠٢ م ت/مح ١١)

[١٨-أولاً-باء]

جرى تأجيل النظر في هذا البند الفرعي (انظر الحاشية ٣ في الوثيقة ٢٠٢ م ت/١).

١٨-أولاً-جيم

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يأخذ بعين الاعتبار ما ينص عليه القرار ٣٧/٩٣، وما ورد في الوثيقة ٣٧/م ١٨ الجزء الأول وفي ملحقها ومرفقاته،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٢ م ت/١٨ الجزء الأول (جيم) وتصويبها وملاحقها،
- ٣ - يحيط علماً بتوصية المديرية العامة بتجديد منح كل من المركز الإقليمي العربي للتراث العالمي (البحرين)، والمركز الإقليمي للتدريب على إدارة التراث ("مركز لوسيو كوستا") الموجود في ريو دي جانيرو (البرازيل)، والمركز الدولي للبحوث في مجال التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي الموجود في ساكاي (اليابان)، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٤ - ويدعو حكومة اليابان إلى ضمان تعزيز إسهام المركز الدولي للبحوث في مجال التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي الموجود في ساكاي (اليابان) في تحقيق الأهداف والأولويات الاستراتيجية لبرنامج اليونسكو، ولا سيّما في تنفيذ اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي؛

- ٥ - ويشجع حكومة البحرين وحكومة البرازيل وحكومة اليابان، وكذلك المراكز الثلاثة (المركز الإقليمي العربي للتراث العالمي (البحرين)، والمركز الإقليمي للتدريب على إدارة التراث ("مركز لوسيو كوستا") (البرازيل)، والمركز الدولي للبحوث في مجال التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي (اليابان))، على تنفيذ التوصيات الرئيسية الواردة في التقارير الخاصة بتقييم هذه المراكز تنفيذاً كاملاً؛
- ٦ - ويحيط علماً أيضاً بأوجه الاختلاف بين الاتفاق النموذجي الخاص بالمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، بصيغته المرفقة بالوثيقة ١٨/م٣٧ الجزء الأول، ومشروع الاتفاق المراد إبرامه بين اليونسكو وحكومة كل من البلد المضيف للمركز الإقليمي العربي للتراث العالمي (البحرين)، والبلد المضيف للمركز الإقليمي للتدريب على إدارة التراث ("مركز لوسيو كوستا") (البرازيل)، والبلد المضيف للمركز الدولي للبحوث في مجال التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي (اليابان)؛
- ٧ - ويقرر تجديد منح كل من المركز الإقليمي العربي للتراث العالمي (البحرين)، والمركز الإقليمي للتدريب على إدارة التراث ("مركز لوسيو كوستا") الموجود في ريو دي جانيرو (البرازيل)، والمركز الدولي للبحوث في مجال التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي الموجود في ساكاي (اليابان)، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٨ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاقات المعدّة لهذا الغرض.
- (٢٠٢ م ت/مح ١١)

١٨-أولاً-دال

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يأخذ بعين الاعتبار ما ينص عليه القرار ٩٣/م٣٧، وما ورد في الوثيقة ١٨/م٣٧ الجزء الأول وفي ملحقها ومرفقاته،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٢ م ت/١٨ الجزء الأول ضميمته،
- ٣ - يحيط علماً بتوصية المديرية العامة بتجديد منح كل من المركز الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في جنوب شرق أوروبا (بلغاريا)، والمركز الدولي للتدريب في مجال التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي (الصين)، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بأوجه الاختلاف بين الاتفاق النموذجي الخاص بالمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، بصيغته المرفقة بالوثيقة ١٨/م٣٧ الجزء الأول، ومشروع الاتفاق المراد إبرامه بين اليونسكو وحكومة كل من البلد المضيف للمركز الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في جنوب

شرق أوروبا (بلغاريا)، والبلد المضيف للمركز الدولي للتدريب في مجال التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي (الصين)، والبلد المضيف للمركز الدولي للإعلام والربط الشبكي في مجال التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي (جمهورية كوريا)؛

٥ - ويقرر تجديد منح كلّ من المركز الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في جنوب شرق أوروبا (بلغاريا)، والمركز الدولي للتدريب في مجال التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي (الصين)، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛ ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاقيين المعدّين لهذا الغرض بجميع موادها المقترحة، ومنها المواد التي تختلف عن مواد الاتفاق النموذجي؛

٦ - ويأذن أيضاً للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المراد إبرامه بين اليونسكو وحكومة جمهورية كوريا بشأن منح المركز الدولي للإعلام والربط الشبكي في مجال التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي (جمهورية كوريا) صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) بجميع موادها المقترحة، ومنها المواد التي تختلف عن مواد الاتفاق النموذجي.

(٢٠٢ م/ت/مح ١١)

١٨-أولاً-هـ

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارين ١٧/م٣٠ و ٣٧/م٩٣،
- ٢ - ويأخذ بعين الاعتبار ما ورد في الوثيقة ١٨/م٣٧ الجزء الأول وفي ملحقاتها ومرفقاته،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ٢٠٢ م/ت/١٨ الجزء الأول ضمیمة ٢،
- ٤ - يحيط علماً بتوصية المديرية العامة بتجديد منح مركز آسيا والمحيط الهادي للتربية من أجل التفاهم الدولي (جمهورية كوريا) صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٥ - ويحيط علماً أيضاً بأوجه الاختلاف بين الاتفاق النموذجي الخاص بالمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، بصيغته المرفقة بالوثيقة ١٨/م٣٧ الجزء الأول، ومشروع الاتفاق المراد إبرامه بين اليونسكو وحكومة جمهورية كوريا؛
- ٦ - ويدعو حكومة جمهورية كوريا ومركز آسيا والمحيط الهادي للتربية من أجل التفاهم الدولي إلى تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير الخاص بتقييم المركز؛

٧ - ويقرر تجديد منح مركز آسيا والمحيط الهادي للتربية من أجل التفاهم الدولي صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛

٨ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

(٢٠٢ م ت/مح ١١)

١٨-ثانياً إنشاء مركز إقليمي للأمن المائي في المكسيك

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ٩٣/م٣٧ وبالوثيقة ١٨/م٣٧ الجزء الأول وملحقها ومرفقاته،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٢ م ت/١٨ الجزء الثاني،

٣ - وإذ يشدد على أهمية التعاون الدولي والإقليمي لبناء القدرات البشرية والمؤسسية في مجال علوم المياه،

٤ - ويرحب باقتراح المكسيك إنشاء مركز إقليمي للأمن المائي في مكسيكو (المكسيك) بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،

٥ - ويسترعي الانتباه إلى الفرص المهمة، التي يتيحها إنشاء مركز إقليمي للأمن المائي في مكسيكو (المكسيك) بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، فيما يخص العمل في إطار البرنامج الهيدرولوجي الدولي،

٦ - يرى أن اقتراح إنشاء مركز إقليمي للأمن المائي في مكسيكو (المكسيك) بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) يتوافق مع الاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٩٣/م٣٧؛

٧ - ويوصي بأن يقوم المؤتمر العام، في دورته التاسعة والثلاثين، بالموافقة على إنشاء المركز الإقليمي للأمن المائي في مكسيكو (المكسيك) بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وبمنح المديرية العامة الإذن اللازم لتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

(٢٠٢ م ت/مح ١١)

١٨-ثالثاً معهد التعليم في مجال المياه في هولندا

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ٩٣/م٣٧ وبالوثيقة ١٨/م٣٧ الجزء الأول وملحقها ومرفقاته،

- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٢ م ت/١٨ الجزء الثالث،
 - ٣ - وإذ يشدد على أهمية التعاون الدولي والإقليمي لبناء القدرات البشرية والمؤسسية في مجال علوم المياه،
 - ٤ - ويرحب باقتراح هولندا منح معهد التعليم في مجال المياه الموجود في دلفت (هولندا) صفة معهد يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،
 - ٥ - ويسترعي الانتباه إلى الفرص المهمة، التي يتيحها منح معهد التعليم في مجال المياه الموجود في دلفت (هولندا) صفة معهد يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، فيما يخص العمل في إطار البرنامج الهيدرولوجي الدولي،
 - ٦ - يرى أن اقتراح منح معهد التعليم في مجال المياه الموجود في دلفت (هولندا) صفة معهد يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) يتوافق مع الاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٧/م/٩٣؛
 - ٧ - ويوصي بأن يقوم المؤتمر العام، في دورته التاسعة والثلاثين، بالموافقة على منح معهد التعليم في مجال المياه الموجود في دلفت (هولندا) صفة معهد يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وبمنح المديرية العامة الإذن اللازم لتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.
- (٢٠٢ م ت/مح ١١)

١٨- رابعاً أكاديمية العلوم للشباب في أوكرانيا

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٣٧/م/٩٣ وبالوثيقة ٣٧/م/١٨ الجزء الأول وملحقها ومرفقاته،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٢ م ت/١٨ الجزء الرابع،
- ٣ - وإذ يشدد على أهمية التعاون الدولي والإقليمي لبناء القدرات البشرية والمؤسسية في ميادين التعليم والبحث المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات على جميع المستويات،
- ٤ - ويرحب باقتراح أوكرانيا الرامي إلى المساهمة في تحقيق أهداف خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما هدف التنمية المستدامة ٤ (التعليم الجيد) وهدف التنمية المستدامة ٩ (التصنيع، والابتكار، والبني التحتية)،

- ٥ - ويسترعي الانتباه إلى الفرص المهمة، التي يتيحها منح أكاديمية العلوم للشباب الموجودة في كييف (أوكرانيا) صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، فيما يخص العمل والتعاون الدولي في إطار البرنامج الدولي للعلوم الأساسية،
- ٦ - يرى أنّ اقتراح منح أكاديمية العلوم للشباب الموجودة في كييف (أوكرانيا) صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) يتوافق مع الاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٧/م/٩٣؛
- ٧ - ويوصي بأن يقوم المؤتمر العام، في دورته التاسعة والثلاثين، بالموافقة على منح أكاديمية العلوم للشباب الموجودة في كييف (أوكرانيا) صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وبمنح المديرية العامة الإذن اللازم لتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض؛
- ٨ - ويدعو جميع الدول الأعضاء المهتمة بمبادرات اليونسكو وبرامجها المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات إلى التعاون بنشاط مع أكاديمية العلوم للشباب (أوكرانيا).
- (٢٠٢ م/ت/مح ١١)

١٨-خامساً المعهد الأفريقي لعلوم الرياضيات في غانا

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٣٧/م/٩٣ وبالوثيقة ٣٧/م/١٨ الجزء الأول وملحقها ومرفقاته،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٢ م/ت/١٨ الجزء الخامس،
- ٣ - وإذ يشدد على أهمية التعاون الإقليمي بشأن العلوم، وأهمية التكامل الإقليمي فيما يخص العلوم، لبناء القدرات البشرية والمؤسسية في مجال العلوم الأساسية، وكذلك في ميادين التعليم والبحث المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات على جميع المستويات،
- ٤ - ويرحب باقتراح غانا الرامي إلى المساهمة في تحقيق أغراض أولوية اليونسكو العامة المتمثلة في أفريقيا، وكذلك في تحقيق أهداف خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيّما هدف التنمية المستدامة ١ (القضاء على الفقر) وهدف التنمية المستدامة ٤ (التعليم الجيد) وهدف التنمية المستدامة ٥ (المساواة بين الجنسين) وهدف التنمية المستدامة ٩ (التصنيع، والابتكار، والبنى التحتية)،

- ٥ - ويسترعي الانتباه إلى الفرص المهمة، التي يتيحها منح المعهد الأفريقي لعلوم الرياضيات (غانا) صفة معهد يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، فيما يخص العمل والتعاون الإقليمي في إطار البرنامج الدولي للعلوم الأساسية،
- ٦ - يرى أنّ اقتراح منح المعهد الأفريقي لعلوم الرياضيات (غانا) صفة معهد يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) يتوافق مع الاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٧/م/٩٣؛
- ٧ - ويوصي بأن يقوم المؤتمر العام، في دورته التاسعة والثلاثين، بالموافقة على منح المعهد الأفريقي لعلوم الرياضيات (غانا) صفة معهد يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وبمنح المديرية العامة الإذن اللازم لتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض؛
- ٨ - ويدعو جميع الدول الأعضاء المهتمة بمبادرات اليونسكو وبرامجها المتعلقة بالعلوم الأساسية، وكذلك بالعلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، إلى التعاون بنشاط مع المعهد الأفريقي لعلوم الرياضيات (غانا).
- (٢٠٢ م/ت/مح ١١)

١٨-سادساً إنشاء مركز دولي لكفاءات تعليم هندسة التعدين في الاتحاد الروسي

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ٩٣/م/٩٣ وبالوثيقة ١٨/م/٣٧ الجزء الأول وملحقها ومرفقاته،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٢ م/ت/١٨ الجزء السادس وتصويبها،
- ٣ - وإذ يشدد على أهمية التعاون الدولي والإقليمي لبناء القدرات البشرية والمؤسسية في ميادين التعليم والبحث المتعلقة بالهندسة على جميع المستويات،
- ٤ - ويرحب باقتراح الاتحاد الروسي الرامي إلى المساهمة في مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق أهداف خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ عن طريق التعاون الدولي،
- ٥ - ويسترعي الانتباه إلى الفرص المهمة، التي يتيحها إنشاء مركز دولي لكفاءات تعليم هندسة التعدين (الاتحاد الروسي) بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، فيما يخص العمل والتعاون الدولي في إطار برامج اليونسكو،

- ٦ - يرى أنّ اقتراح إنشاء مركز دولي لكفاءات تعليم هندسة التعدين (الاتحاد الروسي) بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) يتوافق مع الاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٧/م/٩٣؛
- ٧ - ويوصي بأن يقوم المؤتمر العام، في دورته التاسعة والثلاثين، بالموافقة على إنشاء المركز الدولي لكفاءات تعليم هندسة التعدين في سان بطرسبورغ (الاتحاد الروسي) بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وبمنح المديرية العامة الإذن اللازم لتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض؛
- ٨ - ويدعو جميع الدول الأعضاء المهتمة ببرنامج اليونسكو الدولي للهندسة إلى التعاون بنشاط مع المركز الدولي لكفاءات تعليم هندسة التعدين (الاتحاد الروسي).

(٢٠٢ م/ت/مح ١١)

١٨- سابعاً [إنشاء مركز للبحث والتدريب في ميادين العلوم الأساسية في جمهورية إيران الإسلامية]

سُحب هذا البند الفرعي من جدول الأعمال (انظر الحاشية ٤ في الوثيقة ٢٠٢ م/ت/١).

١٨- ثامناً إنشاء مركز دولي معني بالتغذية البشرية والعلوم الأساسية المتعلقة بالصحة في جمهورية إيران الإسلامية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٣٧/م/٩٣ وبالوثيقة ٣٧/م/١٨ الجزء الأول وملحقها ومرفقاته،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٢ م/ت/١٨ الجزء الثامن،
- ٣ - وإذ يرحّب باقتراح جمهورية إيران الإسلامية إنشاء مركز دولي معني بالتغذية البشرية والعلوم الأساسية المتعلقة بالصحة على أراضيها بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،
- ٤ - ويحيط علماً بما ورد في الوثيقة ٢٠٢ م/ت/١٨ الجزء الثامن من ملاحظات واستنتاجات بشأن دراسة الجدوى الخاصة بالمركز المقترح إنشاؤه وبشأن مشروع الاتفاق المعد لهذا الغرض،
- ٥ - ويوصي بأن يقوم المؤتمر العام، في دورته التاسعة والثلاثين، بالموافقة على إنشاء المركز الدولي المعني بالتغذية البشرية والعلوم الأساسية المتعلقة بالصحة في مشهد (جمهورية إيران الإسلامية) بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وبمنح المديرية العامة الإذن اللازم لتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

(٢٠٢ م/ت/مح ١١)

١٨-تاسعاً إنشاء مركز دولي للتدريب على عمليات الرصد الأوقيانوغرافية داخل المركز الوطني الهندي
لمرافق المعلومات الخاصة بالمحيطات في الهند

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٩٣/م٣٧ وبالوثيقة ١٨/م٣٧ الجزء الأول وملحقها ومرفقاته،
 - ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٢ م/ت ١٨ الجزء التاسع،
 - ٣ - وإذ يرحّب باقتراح الهند إنشاء مركز دولي للتدريب على عمليات الرصد الأوقيانوغرافية في حيدر آباد (الهند) بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،
 - ٤ - ويحيط علماً بما ورد في الوثيقة ٢٠٢ م/ت ١٨ الجزء التاسع من ملاحظات واستنتاجات بشأن دراسة الجدوى الخاصة بالمركز المقترح إنشاؤه،
 - ٥ - يرى أنّ اقتراح إنشاء مركز دولي للتدريب على عمليات الرصد الأوقيانوغرافية في حيدر آباد (الهند) بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) يتوافق مع الاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٩٣/م٣٧؛
 - ٦ - ويوصي بأن يقوم المؤتمر العام، في دورته التاسعة والثلاثين، بالموافقة على إنشاء المركز الدولي للتدريب على عمليات الرصد الأوقيانوغرافية في حيدر آباد (الهند) بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وبمنح المديرية العامة الإذن اللازم لتوقيع الاتفاق المعدّ لهذا الغرض.
- (٢٠٢ م/ت/مح ١١)

١٨-عاشراً إنشاء مركز دولي للتقارب بين الثقافات في كازاخستان

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٩٣/م٣٧ وبالوثيقة ١٨/م٣٧ الجزء الأول وملحقها ومرفقاته،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٢ م/ت ١٨ الجزء العاشر،
- ٣ - وإذ يرحّب باقتراح كازاخستان إنشاء مركز دولي للتقارب بين الثقافات في ألماتي (كازاخستان) بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،
- ٤ - ويحيط علماً بما ورد في الوثيقة ٢٠٢ م/ت ١٨ الجزء العاشر من ملاحظات واستنتاجات بشأن دراسة الجدوى الخاصة بالمركز المقترح إنشاؤه وبشأن مشروع الاتفاق المعدّ لهذا الغرض،

٥ - يوصي بأن يقوم المؤتمر العام، في دورته التاسعة والثلاثين، بالموافقة على إنشاء المركز الدولي للتقارب بين الثقافات في ألماتي (كازاخستان) بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وبمنح المديرية العامة الإذن اللازم لتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

(٢٠٢ م ت/مح ١١)

١٨-حادي عشر إنشاء مركز دولي لتعزيز حقوق الإنسان على الصعيدين المحلي والإقليمي في النمسا

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٧/م/٩٣،

٢ - ويقرّ بمساهمة معاهد ومراكز الفئة ٢ مساهمة كبيرة في تحقيق أغراض أولويات برنامج اليونسكو وبالتأثير المحتمل لهذه المعاهد والمراكز على الصعيدين الدولي والإقليمي، وكذلك بفوائد إنشاء أول مركز مكلف ببحث الأبعاد المحلية لإعمال حقوق الإنسان وتزويده بالخبرات اللازمة للاضطلاع بهذه المهمة،

٣ - وقد درس الوثيقة ٢٠٢ م ت/١٨ الجزء الحادي عشر،

٤ - وإذ يرحب باقتراح النمسا إنشاء مركز دولي لتعزيز حقوق الإنسان على الصعيدين المحلي والإقليمي في غراتس (النمسا) بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،

٥ - ويحيط علماً بما ورد في الوثيقة ٢٠٢ م ت/١٨ الجزء الحادي عشر من ملاحظات واستنتاجات بشأن دراسة الجدوى الخاصة بالمركز المقترح إنشاؤه،

٦ - يرى أنّ اقتراح إنشاء مركز دولي لتعزيز حقوق الإنسان على الصعيدين المحلي والإقليمي في غراتس (النمسا) بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) يتوافق مع الاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٧/م/٩٣؛

٧ - ويوصي بأن يقوم المؤتمر العام، في دورته التاسعة والثلاثين، بالموافقة على إنشاء المركز الدولي لتعزيز حقوق الإنسان على الصعيدين المحلي والإقليمي في غراتس (النمسا) بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وبمنح المديرية العامة الإذن اللازم لتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

(٢٠٢ م ت/مح ١١)

١٨-ثاني عشر [إنشاء مركز لحماية التراث الحضري لمنطقة الدول العربية في المغرب]

جرى تأجيل النظر في هذا البند الفرعي (انظر الحاشية ٥ في الوثيقة ٢٠٢ م ت/١).

١٨-ثالث عشر إنشاء مركز إقليمي معني بالتطور والتكيف والتشتت البشري بمنطقة جنوب شرق آسيا في إندونيسيا

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٣٧/م/٩٣ وبالوثيقة ٣٧/م/١٨ الجزء الأول وملحقها ومرفقاته،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٢ م/ت/١٨ الجزء الثالث عشر،
- ٣ - وإذ يدرك أهمية التعاون الدولي والإقليمي فيما يخص بناء قدرات الموارد البشرية لتحقيق أهداف اليونسكو الاستراتيجية المتعلقة ببرنامج "التطور البشري: التكيف والتشتت والتطورات الاجتماعية" عن طريق تطوير أساليب وتقنيات وتكنولوجيات البحث والصون، وتنفيذ أنشطة للتدريب وبناء القدرات، وتيسير التعاون الإقليمي،
- ٤ - ويرحب باقتراح إندونيسيا إنشاء مركز إقليمي معني بالتطور والتكيف والتشتت البشري بمنطقة جنوب شرق آسيا في إندونيسيا بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،
- ٥ - يرى أنّ اقتراح إنشاء مركز إقليمي معني بالتطور والتكيف والتشتت البشري بمنطقة جنوب شرق آسيا (إندونيسيا) يتوافق مع الاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٧/م/٩٣؛
- ٦ - ويوصي بأن يقوم المؤتمر العام، في دورته التاسعة والثلاثين، بالموافقة على إنشاء المركز الإقليمي المعني بالتطور والتكيف والتشتت البشري بمنطقة جنوب شرق آسيا (إندونيسيا) بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وبمنح المديرية العامة الإذن اللازم لتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.
(٢٠٢ م/ت/مح ١١)

١٨-رابع عشر إنشاء مركز لإعداد المعلمين في جامعة شنغهاي للمعلمين بالصين

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٣٧/م/٩٣ وبالوثيقة ٣٧/م/١٨ الجزء الأول وملحقها ومرفقاته،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٢ م/ت/١٨ الجزء الرابع عشر،
- ٣ - وإذ يحيط علماً بمساهمة معاهد ومراكز الفئة ٢ مساهمة كبيرة في تحقيق أغراض أولويات برنامج اليونسكو وبالتأثير المحتمل لهذه المعاهد والمراكز على الصعيدين الدولي والإقليمي،

- ٤ - ويُقرّ بأهمية دور المعلمين الأكفاء في توفير التعليم الجيد،
- ٥ - ويرحب باقتراح الصين إنشاء مركز لإعداد المعلمين في شنغهاي (الصين) بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،
- ٦ - ويحيط علماً بما ورد في الوثيقة ٢٠٢ م/ت/١٨ الجزء الرابع عشر من ملاحظات واستنتاجات بشأن دراسة الجدوى الخاصة بالمركز المقترح إنشاؤه،
- ٧ - يرى أن اقتراح إنشاء مركز لإعداد المعلمين في شنغهاي (الصين) بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) يتوافق مع الاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٧ م/٩٣؛
- ٨ - ويوصي بأن يقوم المؤتمر العام، في دورته التاسعة والثلاثين، بالموافقة على إنشاء مركز إعداد المعلمين في شنغهاي (الصين) بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وبمنح المديرية العامة الإذن اللازم لتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.
- (٢٠٢ م/ت/مح ١١)

١٨-خامس عشر إنشاء مركز دولي للتراث الوثائقي في جمهورية كوريا

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٣٧ م/٩٣ وبالوثيقة ٣٧ م/١٨ الجزء الأول وملحقها ومرفقاته،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٢ م/ت/١٨ الجزء الخامس عشر،
- ٣ - وإذ يرحب باقتراح جمهورية كوريا إنشاء مركز دولي للتراث الوثائقي في مدينة تشونغجو (جمهورية كوريا) بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،
- ٤ - ويحيط علماً بما ورد في الوثيقة ٢٠٢ م/ت/١٨ الجزء الخامس عشر من ملاحظات واستنتاجات بشأن دراسة الجدوى الخاصة بالمركز المقترح إنشاؤه،
- ٥ - يحيط علماً بأوجه الاختلاف بين الاتفاق النموذجي الخاص بالمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، بصيغته المرفقة بالوثيقة ٣٧ م/١٨ الجزء الأول، ومشروع الاتفاق المراد إبرامه بين اليونسكو وحكومة جمهورية كوريا؛

٦ - ويوصي بأن يقوم المؤتمر العام، في دورته التاسعة والثلاثين، بالموافقة على إنشاء المركز الدولي للتراث الوثائقي في مدينة تشونغجو (جمهورية كوريا) بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وبمنح المديرية العامة الإذن اللازم لتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

(٢٠٢ م/ت/مح ١١)

١٨-سادس عشر إنشاء مركز دولي لشبكة اليونسكو للمدارس المنتسبة في الصين

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ٩٣/م٣٧ وبالوثيقة ١٨/م٣٧ الجزء الأول وملحقها ومرفقاته،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٢ م/ت/١٨ الجزء السادس عشر،

٣ - وإذ يحيط علماً بمساهمة معاهد ومراكز الفئة ٢ مساهمة كبيرة في تحقيق أغراض أولويات برنامج اليونسكو، ولا سيّما بالتأثير المحتمل لهذه المعاهد والمراكز على الصعيدين الدولي والإقليمي فيما يخص تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤،

٤ - ويوصي بأن يأذن المؤتمر العام في دورته التاسعة والثلاثين للمجلس التنفيذي بالنظر، خلال دورته الرابعة بعد المائتين، في دراسة جدوى إنشاء المركز الدولي لشبكة اليونسكو للمدارس المنتسبة (الصين) بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وبالموافقة على إنشاء المركز إذا رأى ذلك مناسباً، وبمنح المديرية العامة الإذن اللازم لتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

(٢٠٢ م/ت/مح ١١)

البرمجة والميزنة

١٩ مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ (الوثيقة ٥/م٣٩)

(٥/م٣٩) وتصويب، و٢٠٢ م/ت/١٩، و٢٠٢ م/ت/١٩ إعلام، و٢٠٢ م/ت/١٩ إعلام ٢، و٢٠٢ م/ت/٥١)

١٩-أولاً

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالوثيقة ٤/م٣٧، وبالقرارات ١٠٤/م٣٨ و١٩٩ م/ت/٥-ثانياً-هـ و١٩٩ م/ت/٥-ثانياً-واو

و٢٠٠ م/ت/١٣ و٢٠١ م/ت/١٥،

- ٢ - وقد درس الوثيقة ٥/م٣٩ (بمجلديها الأول والثاني وضميمتيها وتصويبها)، وكذلك الوثائق ٢٠١ م/ت/١٥/إعلام ٢ و ٢٠١ م/ت/١٥/إعلام ٣ و ٢٠٢ م/ت/١٩ و ٢٠٢ م/ت/١٩/إعلام ٢،
- ٣ - وإذ يشدد على أنّ استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١ (الوثيقة ٤/م٣٧) ما زالت صالحة وملائمة، ويشمل هذا الأمر هدفها الشاملين المتمثلين في السلام وفي التنمية المستدامة والأولويتين العامتين للمنظمة المتمثلتين في أفريقيا وفي المساواة بين الجنسين واعتبار الدول الجزرية الصغيرة النامية فئة مستفيدة ذات أولوية،
- ٤ - ويؤكد مجدداً الدور المهم الذي تضطلع به اليونسكو في بناء حصون السلام في عقول البشر رجالاً ونساءً، وتوطيد أسس المجتمعات المسالمة والعادلة والشاملة للجميع، من أجل التصدي للتحديات المتمثلة في استمرار الفقر وأوجه عدم المساواة وتفاقم العنف، يرحّب بتجديد التزام المنظمة، في الوثيقة ٥/م٣٩، بالارتقاء بالتعليم والعلوم، وصون التراث، وتعزيز الإبداع ورعاية التنوع الثقافي، وبناء مجتمعات المعرفة الشاملة للجميع، وتعزيز تنمية وسائل الإعلام، وتعزيز ونشر القيم والمواقف والأنماط السلوكية المؤاتية لإقامة الحوار ونبذ العنف؛
- ٥ - ويرحّب أيضاً بمواءمة برنامج المنظمة ومواردها مع متطلبات المساهمة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وكذلك بالعروض المفصلة المقدمة في هذا الصدد؛
- ٦ - ويشدد على أهمية قيام اليونسكو بتسخير خبرتها المتعددة التخصصات، وكذلك تجربتها الجامعة للتخصصات، في مجالات اختصاصها من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛ ويحيط علماً مع الارتياح بالمجالات المقترحة في الوثيقة ٥/م٣٩ للتعاون بين القطاعات؛
- ٧ - ويشدد أيضاً على ضرورة وضع آليات عملية تضمن وجود برامج وأنشطة شاملة ومشاركة بين القطاعات للتمكن من تنفيذ البرنامج على الصعيدين القطري والإقليمي بطريقة فعالة وملائمة ومجدية بالقياس إلى التكاليف؛
- ٨ - ويشدد فضلاً عن ذلك على أهمية خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وكذلك على أهمية خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣ المعنونة "أفريقيا التي نريدها"، للأولوية العامة المتمثلة في أفريقيا؛ ويرحّب بمواصلة العمل على تحقيق الاتساق بين هاتين الخطتين والأهداف والمجالات الرئيسية ذات الأولوية للاستراتيجية التنفيذية الخاصة بالأولوية المتمثلة في أفريقيا (٢٠١٤ - ٢٠٢١) وبرامجها الطليعية الستة؛
- ٩ - ويشدد على أهمية الأخذ بمنظور يتيح إحداث التغيير المنشود بشأن قضايا الجنسين في جميع البرامج الرئيسية، وكذلك في مرافق الخدمات المتعلقة بالبرامج، لضمان مساهمة اليونسكو في تحقيق هدف المساواة بين الجنسين الشامل والقائم بذاته الوارد في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

١٠- ويشدد أيضاً على ضرورة تعزيز موارد وقدرات شبكة مكاتب اليونسكو الميدانية، وكذلك موارد وقدرات معاهدها المتخصصة، لضمان جودة تنفيذ البرنامج وتعزيز دور اليونسكو الريادي على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي؛

١١- وإذ يذكّر أيضاً بأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب جزء لا يتجزأ من المساعي العالمية الشاملة المشتركة الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، يشدد على أهمية تعزيز هذا التعاون، وفقاً لما تنص عليه استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١ (الوثيقة ٣٧/م٤)، بوصفه عنصراً أساسياً ووسيلة رئيسية لتنفيذ البرنامج وتمكين الدول الأعضاء من تحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق التربية والتعليم والعلوم والثقافة والاتصال والمعلومات؛

١٢- ويشكر المديرية العامة على إعداد الوثيقة م/٥ استناداً إلى إطار موحد للميزانية يتيح تعزيز الشفافية فيما يخص الموارد ويرمي إلى تيسير الحوار المنظم بشأن التمويل من أجل جمع الأموال اللازمة؛ ويدعو المديرية العامة إلى وضع استراتيجية شاملة لتعبئة الموارد من أجل تمويل الأنشطة المعتمز تنفيذها تمويلياً كاملاً وضمان إسهام الموارد المعبأة في تحقيق النتائج المنشودة إسهاماً مباشراً وفقاً لما تنص عليه الوثيقة ٣٩/م٥ التي يعتمدها المؤتمر العام، مع مراعاة تقارير مرفق الإشراف الداخلي عن عمليات التقييم، وكذلك تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن تعبئة الموارد الخارجة عن الميزانية (الوثيقة ٢٠٢ م ت/٣٢ الجزء الأول)؛

١٣- ويقرّ بالتحسينات الكبيرة التي أدخلت على إطار النتائج؛ ويرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها الأمانة لتعزيز الأخذ بنهج الإدارة القائمة على النتائج ونهج الميزنة القائمة على النتائج في جميع القطاعات، ومنها القطاعات غير البرنامجية؛

١٤- ويطلب من المديرية العامة إدخال التخفيضات التقنية اللازمة على جدول الاعتمادات المالية من أجل أخذ تواريخ الانسحاب الفعلية من عضوية المنظمة بعين الاعتبار، وتقديم مبالغ الاشتراكات المقررة لكل عام من فترة العامين ٢٠١٨-٢٠١٩ إلى المؤتمر العام في دورته التاسعة والثلاثين، علماً بأنه لا يُتوقع أن تؤثر هذه التعديلات في خطة الإنفاق القائمة على مبلغ قدره ٥١٨ مليون دولار؛

١٥- ويوصي بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار التالي إبان دورته التاسعة والثلاثين:

"إنّ المؤتمر العام،

وقد درس مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ الذي قدمته المديرية العامة (الوثيقة ٣٩/م٥) بمجلديها الأول والثاني وضميمتيها وتصويبيها)،

وإذ يذكّر بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ الواردة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١/٧٠، وكذلك بخطة عمل أديس أبابا التي تذكّر بالدور المهم الذي يمكن أن تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في مجال المساعدة على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وبالميزة النسبية الكبيرة التي يمكن أن تتمتع بها في هذا المجال، عند اتسامها بالجدوى والاتساق والكفاءة والفعالية وتزويدها بموارد كافية،

ويحيط علماً بأن الاشتراكات المقررة التي تدفعها الدول الأعضاء في اليونسكو ما زالت على حالها تقريباً منذ أكثر من عشر سنوات بينما ازدادت المهام المسندة إلى المنظمة، وكان لا بدّ من تقليص ميزانية المنظمة تقليصاً شديداً بسبب عدم دفع دول أعضاء لاشتراكاتها المقررة،

ويلاحظ بقلق تواصل امتناع بعض الدول الأعضاء عن دفع اشتراكاتها المقررة، يشجع بشدة الدول الأعضاء في اليونسكو على دفع اشتراكاتها المقررة في أوانها؛

وإذ يذكّر أيضاً بأنه وافق في دورته الثامنة والثلاثين على أن يكون الحد الأقصى لميزانية البرنامج العادي للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ مبلغاً قدره ٦٦٧ مليون دولار يتكون من اشتراكات مقررة قدرها ٦٥٣ مليون دولار فضلاً عن اعتمادات مالية إضافية قدرها ١٤ مليون دولار مستمدة من الرصيد غير المنقّ للباب الخامس (الزيادات المتوقعة في التكاليف) من الميزانية الواردة في الوثيقة ٣٧/م/٥ المعتمدة، ومن الرصيد غير المنقّ لصندوق الطوارئ الخاص المتعدد الجهات المانحة المكرس للبرامج ذات الأولوية ومبادرات الإصلاح التي تضطلع بها اليونسكو،

ويذكّر فضلاً عن ذلك بأنه قرر بصورة استثنائية في دورته الثامنة والثلاثين، لدى اعتماده للقرار الخاص بفتح الاعتمادات المالية (القرار ٣٨/م/١٠٣)، تعليق العمل بأحكام الفقرة ١،٥ من المادة ٥ من النظام المالي لمدة سنتين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ نظراً لوجود رصيد غير منقّ في صندوق الطوارئ الخاص المتعدد الجهات المانحة المكرس للبرامج ذات الأولوية ومبادرات الإصلاح التي تضطلع بها اليونسكو،

ويشدد على أهمية وجدوى المهمة المسندة إلى اليونسكو لجميع الأمور، ومنها الأمور المتعلقة بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ويؤكد دعمه السياسي لضمان إمداد المنظمة بالموارد اللازمة،

١ - يعتمد التعديلات التالية المراد إدخالها على الوثيقة ٣٩/م/٥:

ألف - البرنامج

البرنامج الرئيسي الأول - التربية

المجلد الثاني:

- (١) تعديل الفقرة ٠١٠٠٨ المتعلقة بالأولوية العامة المتمثلة في أفريقيا كما يلي: "[...] وسيجري التركيز على تطبيق استراتيجية اليونسكو التنفيذية الخاصة بالأولوية المتمثلة في أفريقيا (٢٠١٤ - ٢٠٢١)، وتنفيذ البرامج الطليعية لهذه الأولوية، ولا سيما البرنامج الطليعي ٢ (تعزيز النظم التعليمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا: تحسين التكافؤ والنوعية والجدوى)، بالتعاون الوثيق مع إدارة أفريقيا واستناداً [...]]"؛
- (٢) تضمين البند الأول المتعلق بدرء التطرف العنيف عن طريق التعليم من الفقرة ٠١٠١٦ الجملة التالية: "[...] وستولى عناية خاصة لتحليل قضايا الجنسين لأغراض درء التطرف العنيف عن طريق التعليم."؛
- (٣) تضمين البند الثاني من الفقرة ٠١٠١٦ المتعلق باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في مجال التعليم الجملة التالية: "[...] وسيواصل قطاع التربية التفاعل مع معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية من أجل المساهمة في تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات فيما يخص الاستعانة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في جميع مراحل التعليم."؛
- (٤) الإشارة أيضاً في القسم السردي الخاص بمحور العمل ١ إلى ضرورة تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، وكذلك إلى ضرورة تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات من أجل تعزيز التعاون فيما بين مختلف البلدان عن طريق مشاريع وشبكات سعيًا إلى تحقيق الهدف ٤ للتنمية المستدامة في إطار تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛
- (٥) تضمين الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٠١٠٢٣ إشارة إلى "آليات تقييم التعلّم الإقليمية القائمة"^٢، التي يوجد إقرار واسع النطاق بالعمل الذي تضطلع به وبالنتائج التي تحقّقها؛
- (٦) تعديل الفقرة الفرعية (و) المتعلقة بالموارد التعليمية المفتوحة من الفقرة ٠١٠٢٣، عند الإشارة إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، لمراعاة ضرورة الاستعانة بالموارد التعليمية المفتوحة في جميع مراحل التعليم؛
- (٧) تعديل الأهداف المتعلقة بالأولوية العامة المتمثلة في أفريقيا لجعلها أكثر طموحاً وضمناً لشمال كل مؤشر من مؤشرات الأداء على هدف خاص بهذه الأولوية العامة (على سبيل المثال، يُعتبر العدد

^٢ تضم هذه الآليات مثلاً مختبر أمريكا اللاتينية لتقييم نوعية التعليم.

المذكور للبلدان الأفريقية، فيما يخص الهدف الأول المتعلق باستعراض السياسات والموضوع لمؤشر الأداء ١ للنتيجة المنشودة ١، وهو ٥ بلدان أفريقية، عدداً منخفضاً جداً؛ ولم تُذكر أفريقيا في الأهداف الموضوعية لمؤشرات الأداء ١ و٢ و٤ للنتيجة المنشودة ٤، وهلمَّ جزءاً؛

(٨) تعديل الهدفين الموضوعيين لمؤشر الأداء ١ للنتيجة المنشودة ١ لتضمينهما ما يلي: "تعمل جميعها على تعزيز تحليل قضايا الجنسين وتعزيز الأخذ بخطط تربية تراعي المساواة بين الجنسين"؛

(٩) تعديل مؤشر الأداء ١ للنتيجة المنشودة ٢ كما يلي: "عدد البلدان التي خضعت سياساتها للاستعراض من أجل تزويد الشباب والكبار، رجالاً ونساءً، بالمهارات [...]";

(١٠) تعديل الفقرة ١٠.٢٦. لتضمينها تدابير لتحقيق المساواة بين الجنسين، إذ لا تُذكر النساء ولا المساواة بين الجنسين في الفقرات الفرعية التالية لها الواردة بعد عبارة "وستولي اليونسكو عناية خاصة في إطار هذه الجهود للمساواة بين الجنسين [...]";

(١١) إضافة العبارة التالية في نهاية مؤشر الأداء ٣ ومؤشر الأداء ٤ للنتيجة المنشودة ٣: "رجالاً ونساءً"؛

(١٢) تعديل الفقرة ٠.١٠.٣٠ كما يلي:

- إضافة إشارة إلى فريق العمل الدولي الخاص بالمعلمين في إطار التعليم حتى عام ٢٠٣٠ في السطر الأول من الفقرة ٠.١٠.٣٠ بعد "معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا"؛

- إضافة جملة جديدة في نهاية الحاشية ١ للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٠.١٠.٣٠ كما يلي: "تضم فريق العمل الدولي الخاص بالمعلمين في إطار التعليم حتى عام ٢٠٣٠، ودليل وضع السياسات الخاصة بالمعلمين، ودليل المساواة بين الجنسين في السياسات والممارسات الخاصة بإعداد المعلمين، وكل الوثائق المنبثقة من الاستراتيجية الإقليمية الخاصة بالمعلمين في أمريكا اللاتينية والكاريبي"؛

- إضافة إشارة إلى توصية عام ١٩٩٧ الخاصة بأوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي في نهاية الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٠.١٠.٣٠؛

- تضمين الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٠.١٠.٣٠، بعد عبارة "لتبادل الخبرات في هذا الصدد"، عبارة جديدة كما يلي: "[...] لتبادل الخبرات في هذا الصدد، آخذةً بعين الاعتبار التقدم المحرز على الصعيد الإقليمي"؛

(١٣) إضافة الجملة التالية في نهاية الهدف ١ لمؤشر الأداء ٢ للنتيجة المنشودة ٥: "تعززت قدراتها وأخذت

بالمفاهيم المتعلقة بقضايا الجنسين، وكذلك بالأساليب التربوية وأساليب إدارة القاعات الدراسية التي تراعي قضايا الجنسين"؛

البرنامج الرئيسي الثاني - العلوم الطبيعية
المجلد الثاني:

(١٤) تعديل الفقرة ٢٠٠٨. المتعلقة بالأولوية العامة المتمثلة في أفريقيا كما يلي: "سيواصل البرنامج الرئيسي الثاني تركيز جهوده على تطبيق استراتيجية اليونسكو التنفيذية الخاصة بالأولوية المتمثلة في أفريقيا (٢٠١٤ - ٢٠٢١)، وتنفيذ البرامج الطبيعية لهذه الأولوية، ولا سيما البرنامج الطبيعي ٣ (تسخير العلوم والتكنولوجيا والابتكار والمعارف للتنمية الاجتماعية الاقتصادية المستدامة في أفريقيا) والبرنامج الطبيعي ٤ (تعزيز العلوم لأغراض الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الأفريقية وللحد من مخاطر الكوارث في أفريقيا)، بالتعاون الوثيق مع إدارة أفريقيا. [...]"؛

(١٥) تعديل مؤشر الأداء ٢ للنتيجة المنشودة ١ كما يلي: "عدد الدول الأعضاء المتلقية للدعم التي نفذت وثائق سياسات جديدة مراعية لقضايا الجنسين أو عززت وثائق السياسات القائمة لديها"؛

(١٦) أخذ المنظور الجنساني بعين الاعتبار في جميع مؤشرات الأداء الخاصة بالنتيجة المنشودة ١؛

(١٧) تعديل مؤشر الأداء ٣ للنتيجة المنشودة ٢ لتضمينه العبارة التالية: "[...] بطريقة تراعي قضايا الجنسين"؛

(١٨) تعديل مؤشر الأداء ٤ للنتيجة المنشودة ٢ كما يلي: "عدد الدول الأعضاء المتلقية للدعم، التي نفذت، في أفريقيا على وجه الخصوص، أنشطة تراعي قضايا الجنسين لتنمية القدرات [...]"؛

(١٩) إضافة عبارة جديدة في نهاية مؤشر الأداء ٤ للنتيجة المنشودة ٤ تنص على ما يلي: "ولا سيما نظام البرنامج الهيدرولوجي الدولي لشبكة المعلومات الخاصة بالمياه"؛

(٢٠) إضافة العبارة التالية في نهاية كل مؤشر من مؤشرات الأداء ١ إلى ٤ للنتيجة المنشودة ٤: "بطريقة تراعي قضايا الجنسين"؛

(٢١) تعديل مؤشر الأداء ١ للنتيجة المنشودة ٥ لتضمينه العبارة التالية: "[...] بطريقة تراعي قضايا الجنسين"؛

(٢٢) تعديل مؤشر الأداء ٤ للنتيجة المنشودة ٥ عن طريق وضع عبارة "بطريقة تراعي قضايا الجنسين" محل عبارة "بطريقة تراعي المساواة بين الجنسين"؛

البرنامج الرئيسي الثالث - العلوم الاجتماعية والإنسانية المجلد الثاني:

(٢٣) تعديل الفقرة ٠٤٠٠٨ المتعلقة بالأولوية العامة المتمثلة في أفريقيا كما يلي: "[...] وسيتواصل تركيز الجهود في البرنامج الرئيسي الثالث على تطبيق استراتيجية اليونسكو التنفيذية الخاصة بالأولوية المتمثلة في أفريقيا (٢٠١٤ - ٢٠٢١)، وتنفيذ البرامج الطليعية لهذه الأولوية، ولا سيما البرنامج الطليعي ١ (تعزيز ثقافة السلام واللاعنف)، بالتعاون الوثيق مع إدارة أفريقيا [...]";

(٢٤) تعديل الفقرة ٠٤٠٣٩ كما يلي: "وسيستمر ترويج الميثاق الدولي للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة، وإعلان برلين لعام ٢٠١٣، وخطة عمل قازان لعام ٢٠١٧، على الصعيد القطري في إطار متابعة المؤتمر الدولي السادس للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة."؛

(٢٥) تضمين جميع الأهداف الموضوعية لمؤشري الأداء ١ و ٢ للنتيجة المنشودة ١ العبارة التالية: "[...] على أن تراعى قضايا الجنسين في نسبة لا تقل عن ٥٠٪ منها";

(٢٦) تضمين كلا الهدفين الموضوعيين لمؤشر الأداء ٢ للنتيجة المنشودة ٣ العبارة التالية: "[...] بطريقة تراعي قضايا الجنسين";

البرنامج الرئيسي الرابع - الثقافة المجلد الثاني:

(٢٧) تعديل الفقرة ٠٥٠١١ المتعلقة بالأولوية العامة المتمثلة في أفريقيا كما يلي: "[...] وسيتواصل تركيز الجهود في البرنامج الرئيسي الرابع على تطبيق استراتيجية اليونسكو التنفيذية الخاصة بالأولوية المتمثلة في أفريقيا (٢٠١٤ - ٢٠٢١)، وتنفيذ البرامج الطليعية لهذه الأولوية، ولا سيما البرنامج الطليعي ٥ (تسخير قوة الثقافة لتحقيق التنمية المستدامة وإحلال السلام في سياق التكامل الإقليمي)، بالتعاون الوثيق مع إدارة أفريقيا [...]";

(٢٨) تضمين مؤشر الأداء ٣ للنتيجة المنشودة ٦ العبارة التالية: "بطريقة تراعي قضايا الجنسين";

(٢٩) تضمين مؤشر الأداء ٢ للنتيجة المنشودة ٧ العبارة التالية: "بطريقة تراعي قضايا الجنسين";

(٣٠) إبراز "الحرية الفنية" في إطار النتائج، ولا سيما عن طريق تضمين مؤشر الأداء ٤ للنتيجة المنشودة ٧، بعد "توصية عام ١٩٨٠ الخاصة بأوضاع الفنان"، العبارة التالية: "ولا سيما فيما يخص الحرية الفنية";

(٣١) تضمين مؤشر الأداء ٤ للنتيجة المنشودة ٧، بعد "اتفاقية عام ٢٠٠٥"، العبارة التالية: "بطريقة تراعي قضايا الجنسين";

البرنامج الرئيسي الخامس - الاتصال والمعلومات المجلد الثاني:

(٣٢) تعديل الفقرة ٠٦٠١٤ المتعلقة بالأولوية العامة المتمثلة في أفريقيا كما يلي: "[...] وستواصل تركيز الجهود في البرنامج الرئيسي الخامس على تطبيق استراتيجية اليونسكو التنفيذية الخاصة بالأولوية المتمثلة في أفريقيا (٢٠١٤ - ٢٠٢١)، وتنفيذ البرامج الطليعية لهذه الأولوية، ولا سيما البرنامج الطليعي ٦ (الترويج لبيئة مؤاتية لحرية التعبير وتنمية وسائل الإعلام)، بالتعاون الوثيق مع إدارة أفريقيا [...]";

(٣٣) تعديل الفقرة ٠٦٠٧٩ كما يلي: "وسيعزز القطاع برنامج اليونسكو لتعزيز استدامة مجتمع المعلومات على الصعيد العالمي، التابع لبرنامج ذاكرة العالم، عن طريق عقد المزيد من حلقات العمل الإقليمية بشأن الاستدامة الرقمية، ودعم مساعي إقامة الحوار بشأن الاستمرارية الرقمية مع المؤسسات المعنية بحفظ الذاكرة والحكومات والأوساط المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومنها الشركات العاملة في هذا المجال، وتمويل هذه المساعي من مساهمات طوعية. [...]";

(٣٤) إبراز الغاية ١٠ لهدف التنمية المستدامة ١٦ بطريقة أكثر وضوحاً، ولا سيما فيما يخص العمل بشأن الانتفاع بالمعلومات؛

(٣٥) إدراج المبادئ التي يقوم عليها مفهوم عالمية الإنترنت الذي وضعته اليونسكو، وهي مبدأ مراعاة حقوق الإنسان ومبدأ الانفتاح ومبدأ الإتاحة للجميع ومبدأ المشاركة المتعددة الأطراف، إدراجاً واضحاً في القسم السردي الخاص بكلّ من محوري العمل ١ و ٢ وفي النتائج المنشودة ومؤشرات الأداء المرتبطة بكلّ منهما؛

(٣٦) تعديل الفقرة ٠٦٠٠٤ كما يلي: "وتندرج وسائل الاتصال والتواصل ووسائل الإعلام في عداد العوامل الرئيسية لتعزيز التنمية والديمقراطية. ويُعدّ الحق في حرية التعبير الأساس الذي يقوم عليه بنين أية بيئة إعلامية تتسم بالحرية والاستقلال والتعددية والشمول والاستقلال، وكذلك الأساس الذي يقوم عليه بنين حرية تداول المعلومات، فضلاً عن تعزيز الروح المهنية بما يتوافق مع مبادئ حرية الصحافة والقيم العالمية التي تعترف بها الأمم المتحدة. وهذا هو الأساس الذي يجري الاستناد إليه لتعزيز سُبل حصول عامة الناس على المعلومات، وتعزيز سلامة الصحفيين، وتعزيز العمل على تمكين الشباب، وتعزيز المساواة بين الجنسين في وسائل الإعلام ومن خلالها، وتعزيز الدراية الإعلامية والمعلوماتية، وتعزيز التنوع والتعددية في وسائل الإعلام، وتعزيز العمل على تحسين المعايير المهنية (والأخلاقية). ويتيح هذا الأمر للصحفيين أيضاً الإسهام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ إسهاماً مستقلاً."؛

(٣٧) تعديل الفقرة ٠٦٠١٢ كما يلي: "[...] وسيكون للمجالات المواضيعية الرئيسية للبرنامج الرئيسي الخامس، التي تضم مثلاً حرية التعبير والانتفاع بالمعلومات والمعارف واستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتنمية وسائل الإعلام العامة والخاصة والمحلية الحرة في شبكة الإنترنت وخارجها، وكذلك الأبعاد الأخلاقية لمجتمعات المعلومات والتعدد اللغوي، دور حفّاز في تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة."؛

(٣٨) تعديل البند الثامن من الفقرة ٠٦٠١٣ كما يلي: "التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهْمَش فيها أحد (المهدف ١٦ للتنمية المستدامة)، وتضمن وصول عامة الناس إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية (الغاية ١٠ للمهدف ١٦ للتنمية المستدامة)، عن طريق تعزيز سبل الانتفاع بالمعلومات، وتعزيز الأبعاد الأخلاقية لمجتمعات المعلومات والتعدد اللغوي، ودرء التطرف العنيف، وقيادة تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، وتعزيز الدراية الإعلامية والمعلوماتية، وكذلك عن طريق ضمان التعددية والتنوع في وسائل الإعلام. [...]"؛

تنسيق ورصد الأنشطة لصالح أفريقيا

المجلد الثاني:

(٣٩) تعديل الفقرة ٠٩١٠٢ كما يلي: "وفي هذا الصدد، سيتواصل دعم الأنشطة التي تضطلع بها اليونسكو في أفريقيا خلال الفترة التي تشملها الوثيقة ٥/م٣٩ في إطار الاستراتيجية التنفيذية الخاصة بالأولوية المتمثلة في أفريقيا (٢٠١٤ - ٢٠٢١) [...]"؛

(٤٠) تعديل الفقرة ٠٩١٠٥ كما يلي: "واعتمد المجلس التنفيذي، في القرار ٢٠٠ م/ت/١٣، مجموعة من التوجهات والمبادئ الرئيسية لإعداد مشروع الوثيقة ٥/م٣٩، مؤكداً أن الاستراتيجية المتوسطة الأجل الواردة في الوثيقة ٤/م٣٧، التي تبين الأولويتين العامتين المتمثلتين في أفريقيا وفي المساواة بين الجنسين، ما زالت صالحة. كما توقع أن تجري إدارة أفريقيا استعراضاً داخلياً للبرامج الطليعية للأولوية المتمثلة في أفريقيا، بالتنسيق الوثيق مع جميع القطاعات المعنية ومرافق الخدمات المتعلقة بالبرامج، لإفادة عملية تحضير الوثيقة ٥/م٣٩. وبناء على هذا التوصية، وأجرت إدارة أفريقيا استعراضاً داخلياً للبرامج الطليعية للأولوية المتمثلة في أفريقيا خلال الفترة الممتدة من شهر كانون الأول/ديسمبر من عام ٢٠١٦ إلى منتصف شهر كانون الثاني/يناير من عام ٢٠١٧، وساعدها على إجراء الاستعراض مرفق الإشراف الداخلي، وشاركت فيه المكاتب الميدانية وقطاعات البرنامج ومرافق الخدمات المتعلقة بالبرامج."؛

(٤١) تعديل الفقرة ٠٩١٠٦ كما يلي: "ووفقاً لقرارات المجلس التنفيذي واستناداً إلى نتائج الاستعراض، ستواصل إدارة أفريقيا تنسيق ورصد جميع المساعي الرامية إلى تطبيق الاستراتيجية التنفيذية الخاصة بالأولوية المتمثلة في أفريقيا (٢٠١٤ - ٢٠٢١)، وستحرص على أن تعزز البرامج الطليعية والمبادرات

الرئيسية المتعلقة بالأولوية الستة للأولوية العامة المتمثلة في أفريقيا بروز عمل المنظمة وتأثيره في أفريقيا في المجالات ذات الأولوية التي حددتها القطاعات وعرضت، كما ذكر في المقدمة الخاصة بكل برنامج من البرامج الرئيسية الواردة في مشروع الوثيقة ٣٩/م.٥؛

(٤٢) تعديل الفقرة ٠٩١٠٨ كما يلي: "وستعمل إدارة أفريقيا، فيما يخص الشراكات، على إقامة شراكات استراتيجية مهمة عن طريق التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، وكذلك التعاون مع المؤسسات الإقليمية والقطاع الخاص والمجتمع المدني. وسيجري أيضاً تنظيم أنشطة مشتركة للدعوة والمناصرة بشأن القضايا الإنمائية للقارة الأفريقية والتحديات الجديدة التي تواجهها فيما يخص السكان وتغير المناخ وتسخير الثقافة لأغراض التنمية، وكذلك فيما يخص الشباب والمساواة بين الجنسين وثقافة السلام. وفيما يخص ثقافة السلام، ستركز إدارة أفريقيا جهودها بوجه خاص على تعزيز النتائج التي حققتها البرامج الطليعية الستة فيما يتعلق بثقافة السلام واللاعنف. وستعمل أيضاً على حشد المزيد وستحشد في هذا الصدد مزيداً من الدعم من أجل إنشاء مدرسة السلام الأفريقية في كوت ديفوار، وتنظيم منتدى ثقافة السلام في أفريقيا مرة كل عامين بمدينة لواندا في أنغولا، وتنفيذ عملية السلام في مالي".

(٤٣) تعديل الفقرة ٠٩١١١ كما يلي: "وسيجري تعزيز تنسيق ورصد المساعي الرامية إلى تطبيق الاستراتيجية التنفيذية الخاصة بالأولوية المتمثلة في أفريقيا (٢٠١٤ - ٢٠٢١) وتنفيذ البرامج الطليعية الستة لهذه الأولوية عن طريق تحسين التنسيق والتعاون مع قطاعات البرنامج الرئيسية، وعقد اجتماعات رفيعة المستوى والمشاركة فيها، وتحسين تشاطر المعلومات بين المكاتب الميدانية والمقر بمختلف وسائل التبادل، ومنها على سبيل المثال عقد اجتماعات منتظمة بواسطة "سكايب" كل ثلاثة أشهر وعقد اجتماعات سنوية حضورية وإنشاء منبر إلكتروني".

(٤٤) إعادة صياغة مؤشر الأداء ١ للنتيجة المنشودة ١ كما يلي: "تعزيز تنسيق المساعي الرامية إلى تطبيق الاستراتيجية التنفيذية الخاصة بالأولوية المتمثلة في أفريقيا وتنفيذ البرامج الطليعية الستة لهذه الأولوية، ورصد تلك المساعي رصداً فعالاً؛

(٤٥) تحسين الأهداف المقترحة الموضوعة لكل مؤشر من مؤشرات الأداء تحسناً كبيراً لجعلها أكثر توجهاً نحو تحقيق النتائج، وللتركيز فيها على النتائج والآثار المنشودة أكثر من التركيز على النواتج (يتمثل الهدف الأول لمؤشر الأداء ١ للنتيجة المنشودة ١ في "عقد أو حضور ٦ اجتماعات رفيعة المستوى [...]، ويتمثل الهدف الثالث لمؤشر الأداء ٢ للنتيجة المنشودة ذاتها في توزيع ٤ منشورات [...]"، على سبيل المثال)؛

تنسيق ورصد الأنشطة لتحقيق المساواة بين الجنسين
المجلد الثاني:

(٤٦) إضافة مؤشر أداء جديد إلى مؤشرات الأداء الخاصة بالنتيجة المنشودة ١ الواردة بعد الفقرة ٠٩٢٢٣. ينص على ما يلي: "عدد أقسام قطاعات اليونسكو التي أخذت في عملها بمنظور متكامل يتيح إحداث التغيير المنشود بشأن قضايا الجنسين"؛

باء - قرار فتح الاعتمادات المالية للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩

وإذ يذكّر بأن الوثيقة ٥/م٣٩ تضم برنامجاً مدته أربعة أعوام تقتزن به ميزانيتان من ميزانيات فترات العامين التي تستند إلى عملية الميزنة القائمة على النتائج وإلى إطار موحد للميزانية (القرار ١٩٩ م/ت/٥-ثانياً-واو والقرار ٢٠٠ م/ت/١٣-ثالثاً)، ويذكر أيضاً في هذا الصدد بقرار المجلس التنفيذي وتوصية مراجع الحسابات الخارجي بشأن الميزنة القائمة على النتائج (القرار ١٩٠ م/ت/١٩، والوثيقة ١٩٥ م/ت/٢٣ إعلام ٢، على التوالي)،

ويقر بأن الميزانية الواردة في الوثيقة ٥/م٣٩ لن تحدد مستوى الميزانية التي سترد في الوثيقة ٥/م٤٠،

ويذكر أيضاً بأن المجلس التنفيذي قرر في دورته المائتين "إعداد الوثيقة ٥/م٣٩ استناداً إلى نفقات محتملة قدرها ٦٦٧ مليون دولار أو ٦٥٣ مليون دولار، وإيرادات مكونة من اشتراكات مقررة قدرها ٦٥٣ مليون دولار ومن أكبر قدر ممكن من الاعتمادات المالية الإضافية التي تضم على سبيل المثال لا الحصر رصيد حساب النفقات العامة لأموال الودائع"،

٢ - يقرر ما يلي:

(١) تُعتمد للفترة المالية ٢٠١٨-٢٠١٩ ميزانية موحدة قدرها [١ ٢٩٦ ٥٤٦ ٧٠٠ دولار] تشمل

جميع مصادر التمويل وتخصص على النحو التالي:

[جدول الاعتمادات المالية بصيغته المعدلة لمراعاة التغييرات الناجمة عن انسحاب دول أعضاء من المنظمة]

(٢) تُموّل الميزانية الموحدة المذكورة آنفاً كما يلي:

(أ) من اعتمادات ميزانية البرنامج العادي البالغة [٦٦٧ مليون دولار]، مع مراعاة إعادة

التوزيع بعد اعتماد سياسة استرداد التكاليف، وتشمل هذه الاعتمادات ما يلي:

(١) اشتراكات الدول الأعضاء البالغة [٦٥٣ مليون دولار]؛

(٢) اعتمادات مالية إضافية قدرها ١١ مليون دولار مستمدة من الرصيد المتبقي في الحساب الخاص للتكاليف الإدارية (حساب النفقات العامة لأموال الودائع سابقاً) وفقاً للتوقعات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(٣) اعتمادات مالية إضافية قدرها ٣ ملايين دولار مستمدة من مصادر أخرى كالمتأخرات المتراكمة غير المخصصة (الوثيقة ١٩٤ م/ت/٤ إعلام ٣) في حال تخصيص الميزانية الكاملة؛

(ب) من الأموال الخارجة عن الميزانية البالغة ٧٠٠ ٥٤٦ ٦٢٩ دولار والمستمدة من الحساب الخاص للتكاليف الإدارية (حساب النفقات العامة لأموال الودائع سابقاً)، والصناديق المدرة للدخل والمساهمات الطوعية، علماً بأن المبالغ المستمدة من مصادر التمويل هذه مؤقتة وأنه يتعين تمويلها من خلال تعبئة الموارد.

(٣) فضلاً عن ذلك، في حال اعتماد خطة إنفاق تستند إلى التدفقات النقدية المتوقع أن تصل في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ إلى مبلغ ٥١٨ مليون دولار، سيجري تمويل مبلغ ٥٠٧ ملايين دولار من اشتراكات الدول الأعضاء، وسيستمد مبلغ إضافي قدره ١١ مليون دولار من الحساب الخاص للتكاليف الإدارية (حساب النفقات العامة لأموال الودائع سابقاً) وفقاً للتوقعات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

اشتراكات الدول الأعضاء

(٤) وفقاً لما يرد في الفقرتين (١) و(٢) أعلاه، يجري تمويل الاعتمادات المرخص بها لميزانية البرنامج العادي من اشتراكات الدول الأعضاء البالغة [٦٥٣ مليون دولار].

(٥) وفي حال اعتماد خطة إنفاق قائمة على مبلغ قدره ٥١٨ مليون دولار، سيجري تمويل مبلغ قدره ٥٠٧ ملايين دولار من اشتراكات الدول الأعضاء.

(٦) يجري، بصورة استثنائية، تعليق العمل بأحكام الفقرة ١,٥ من المادة ٥ من النظام المالي لمدة سنتين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ نظراً إلى ضرورة تمويل جزء من الميزانية العادية من الرصيد المتبقي في الحساب الخاص للتكاليف الإدارية وغيره من المصادر، وفقاً لما تنص عليه الفقرتان الفرعيتان (٢) (أ) و(٢) (ب) و(٢) (أ) (٣) أعلاه.

الاعتمادات المالية الإضافية لميزانية البرنامج العادي

(٧) يؤذن للمديرة العامة بقبول وإضافة ما يلي إلى الاعتمادات الموافق عليها في إطار الفقرة (٢) أعلاه: المساهمات الطوعية غير المخصصة، ومنها المساهمات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (٢) (أ) و(٢) (ب) و(٢) (أ) (٣) أعلاه، والهبات والمنح والوصايا والإعانات، والمساهمات التي تقدمها الحكومات، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة ٧,٣ من المادة ٧ من النظام المالي وبما يتوافق مع مضمون الوثيقة ٥/م٣٩. وعلى المديرية العامة أن تقدم معلومات كتابية في هذا الشأن إلى المجلس التنفيذي في الدورة التي تلي اتخاذ هذا الإجراء. ويؤذن للمديرة العامة أيضاً بأن تنقل أي رصيد غير منفق من هذه الاعتمادات الإضافية إلى الفترة المالية التالية.

الالتزامات المالية

(٨) يجوز للمديرة العامة أن ترتبط بالتزامات خلال الفترة المالية الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ وفقاً لما يلي:

- (أ) في حدود الاعتمادات المقررة في الفقرة الفرعية (٢) (أ) أعلاه، وذلك في حال بلوغ الإيرادات المتوقعة [٦٦٧ مليون دولار]؛
- (ب) أو في حدود الاعتمادات المبينة في خطة الإنفاق القائمة على مبلغ ٥١٨ مليون دولار، كما يرد في الفقرة (٣) أعلاه؛
- (ج) تظل الالتزامات المالية المتعلقة بالميزانية العادية الواردة في الوثيقة ٥/م٣٩ (٢٠١٨-٢٠١٩) والمبرمة قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ والمستحقة الأداء في السنة التقويمية التالية (٢٠٢٠) قائمة وصالحة طوال السنة التقويمية المذكورة (٢٠٢٠) وفقاً لأحكام المادة ٤ من النظام المالي.

(٩) يؤذن للمديرة العامة بأن تتلقى أموالاً غير الأموال المحصّلة من اشتراكات الدول الأعضاء لتنفيذ برامج ومشاريع تتوافق مع أهداف المنظمة وسياساتها وأنشطتها، وكذلك مع مضمون الوثيقة ٥/م٣٩، وأن ترتبط بالتزامات وتسدد مدفوعات في إطار هذه الأنشطة وفقاً لنظم المنظمة ولوائحها والاتفاقات المبرمة مع مصادر التمويل.

التسويات المالية والتحويلات فيما بين بنود الاعتمادات

(١٠) يؤذن للمديرة العامة، بناءً على موافقة مسبقة من المجلس التنفيذي، بأن تجري تحويلات مالية من الباب الخامس لميزانية البرنامج العادي (الاعتمادات المخصصة للزيادات المتوقعة في التكاليف والحالات الطوارئ) إلى بنود الاعتمادات الملائمة في الأبواب من الأول إلى الرابع من

الميزانية وذلك لمواجهة الزيادات في تكاليف الموظفين وفي تكاليف السلع والخدمات والتسويات التقنية، فضلاً عن المقتضيات الإضافية التي قد تنشأ خلال الفترة المالية ٢٠١٨-٢٠١٩.

(١١) ويجوز للمديرة العامة أن تُجري تحويلات فيما بين بنود الاعتمادات المتعلقة بالميزانية العادية بمبلغ لا يتجاوز نسبة ٢٪ من الاعتمادات الأصلية المخصصة في بنود الاعتمادات التي تُجرى التحويلات انطلاقاً منها. ويجب على المديرية العامة أن تطلع المجلس التنفيذي كتابة على تفاصيل التحويلات وأسبابها في الدورة التي تلي اتخاذ هذا الإجراء. وستطبق هذه الطريقة بوجه خاص من أجل توفير ما يلزم من المرونة لتنفيذ الأنشطة ذات الطبيعة المشتركة بين القطاعات. وإذا أدت التحويلات هذه إلى مبلغ يتجاوز الاعتماد الأصلي بنسبة ٢٪، وجب على المديرية العامة أن تحصل على موافقة مسبقة من المجلس التنفيذي.

(١٢) وفيما يتعلق بالحساب الخاص للتكاليف الإدارية، يؤذن للمديرة العامة بما يلي:

- (أ) تحويل المبالغ التي يوافق عليها المؤتمر العام فيما يتعلق بالتكاليف الإدارية في إطار ميزانية البرنامج العادي للمنظمة إلى الحساب الخاص للتكاليف الإدارية؛
- (ب) إجراء تحويلات مالية من الباب الخامس من الميزانية إلى الحساب الخاص للتكاليف الإدارية شريطة أن تكون هذه التحويلات متعلقة بالوظائف الإدارية؛
- (ج) تطبيق زيادات مالية لا تتجاوز ٢٪ من المبلغ الإجمالي لميزانية التكاليف الإدارية الموافق عليها، على أن تُطلع المجلس التنفيذي كتابة على تفاصيل هذه الزيادات وأسبابها في الدورة التي تلي اتخاذ هذا الإجراء. وإذا كانت نسبة هذه الزيادات أعلى من ٢٪، فيجب على المديرية العامة الحصول على موافقة مسبقة من المجلس التنفيذي.

الموظفون

(١٣) يرد في الملحق الثاني للضميمة ٢ لمشروع الوثيقة ٣٩/م ٥ ملخص الوظائف الثابتة المقترحة بحسب الدرجات لفترة العامين ٢٠١٨-٢٠١٩. وعلى المديرية العامة أن تعرض أي تغيير يُعتمد إجراؤه في هذا الملحق فيما يتعلق بالعدد الإجمالي للوظائف من درجة مدير-١ وما فوقها على المجلس التنفيذي للحصول على موافقته المسبقة عليها.

(١٤) يجوز إنشاء وظائف في الهيئات التالية وفقاً للنظام الأساسي واللوائح الخاصة بكل هيئة منها: مكتب التربية الدولي لليونسكو، ومعهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية، ومعهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة، ومعهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية، ومعهد اليونسكو

الدولي لبناء القدرات في أفريقيا، ومعهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبية، ومعهد المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة، والمركز الدولي للفيزياء النظرية، ومعهد اليونسكو للإحصاء. وهذه الوظائف غير مدرجة في جدول الوظائف الوارد في الملحق الثاني للضميمة ٢ لمشروع الوثيقة ٣٩/م/٥.

تقلبات سعر العملة

(١٥) حُسبت تقديرات ميزانية البرنامج العادي المستخدمة في إعداد مشروع الميزانية هذا بسعر الصرف البالغ ٠,٨٦٩ يورو للدولار الأمريكي الواحد. أما إيرادات ومصروفات الميزانية التي تؤدي باليورو، فُتسجل في تقارير الميزانية بسعر الصرف الثابت للدولار المذكور آنفاً. ولكن فيما يخص الحسابات (وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام)، فإن إيرادات ومصروفات الميزانية المحددة باليورو تُسجل باستخدام سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة. وتُعرض الفروق الناتجة عن استخدام أساسين مختلفين للميزانية والحسابات في تقارير التسوية/المقارنة الخاصة بالبيانات المالية.

جيم - الانسحاب من عضوية المنظمة

٣ - ويطلب من المديرية العامة، نظراً لانسحاب بعض الدول الأعضاء من المنظمة، موافاة المجلس التنفيذي إبان دورته الرابعة بعد المائتين بخطة لتنفيذ الوثيقة ٣٩/م/٥ تأخذ في الحسبان مستويات الميزانية المعدلة؛

- دال -

٤ - ويقرر تضمين القرار الخاص بكل برنامج من البرامج الرئيسية (المجلد الأول) الفقرتين التاليتين:

- "تضمن التقرير الاستراتيجي الخاص بالنتائج المحققة في مجال تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام استعراضاً لمخاور العمل ونتائجها المنشودة يتضمن الاقتراحات المحتملة للإبقاء عليها أو إعادة توجيهها أو لوضع استراتيجيات للخروج منها أو لإنهائها، والاستناد في كل هذه الأمور إلى معايير تقييم واضحة، والاستناد فيها أيضاً، عند الاقتضاء، إلى عمليات التقييم والمراجعة التي يجريها مرفق الإشراف الداخلي، وموافاة المجلس التنفيذي بهذا الاستعراض إبان دورته التاسعة بعد المائتين؛"

- "إعداد تقرير عن تعبئة الموارد يتضمن تحليلاً شاملاً لجميع جوانب التعبئة الاستراتيجية للموارد لدى اليونسكو، وموافاة المجلس التنفيذي بهذا التقرير إبان دورته التاسعة بعد المائتين؛"

٥ - ويطلب من المديرية العامة القيام بما يلي:

(أ) مواصلة الأخذ بالتوجيهات الداعية إلى تخصيص ٣٪ من مجموع الموارد المالية الخاصة بالبرامج، سواء أكانت من الميزانية العادية أم من الأموال الخارجة عن الميزانية، لعمليات التقييم، باستثناء عمليات التقييم التي تضطلع بها الجهات المانحة في إطار الأنشطة الذاتية النفع كما يجري فيما يخص البرازيل؛ وزيادة الاعتمادات المالية المخصصة لتمويل أنشطة مرفق الإشراف الداخلي من أجل تمكينه من الاضطلاع بعملية الإشراف بصورة كافية، وإدارة المخاطر، وتحقيق نتائج برنامجية جيدة ومستدامة، وفقاً لما أوصت به اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف في تقريرها الموجز الوارد في الوثيقة ٢٠١ م ت/٢٢ إعلام؛

(ب) ضمان إظهار أوجه الكفاءة المحققة بفضل الصندوق الاستثماري لتعزيز تنفيذ البرنامج إظهاراً واضحاً فيما يرتبط بها من أبواب الميزانية، وضمان مواصلة العمل على توفير الموارد اللازمة لتدريب الموظفين؛

(ج) مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز البرامج ذات الأولوية عن طريق المضي قدماً في ترشيد النفقات الإدارية في كل أبواب الميزانية على سبيل المثال لا الحصر، فضلاً عن ترشيد النفقات المرتبطة بتنفيذ الأنشطة البرنامجية (ولا سيما نفقات السفر والمطبوعات والاجتماعات والخدمات التعاقدية)؛

(د) بذل المزيد من الجهود الشاملة لضمان استخدام موارد اليونسكو بطريقة فعالة على الصعيدين القطري والإقليمي عن طريق (١) اعتماد أهداف واضحة لتنفيذ برامج اليونسكو؛ (٢) ووضع استراتيجيات قطرية أو إقليمية أو آليات أخرى لإدارة الأنشطة في كل بلد أو منطقة بطريقة تضمن استخدام الموارد المتاحة لتلبية الاحتياجات ذات الأولوية للبلد المعني أو المنطقة المعنية عن طريق برامج اليونسكو، وتضمن أيضاً تخصيص الموارد في المقام الأول للأمر الأكثر نفعاً؛ (٣) وترشيد تكاليف إدارة المكاتب الميدانية وتعديلها عند الاقتضاء لصالح البرامج؛

(هـ) النظر في مدى استمرار الحاجة إلى الوظائف التي تصبح شاغرة بسبب تقاعد شاغليها، وكذلك إلى الوظائف التي تظل شاغرة لمدة تزيد على ١٢ شهراً خلال فترة العامين ٢٠١٨-٢٠١٩، من أجل الوقوف على أوجه الكفاءة الممكنة؛

٦ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة القيام بما يلي:

(أ) وضع هدف خاص بالأولوية العامة المتمثلة في المساواة بين الجنسين لكل مؤشر من مؤشرات الأداء بحسب الاقتضاء على غرار ما يجري حالياً فيما يخص الأولوية العامة المتمثلة في أفريقيا؛

(ب) وضع آلية لرصد الأمور المالية المتعلقة بالأولوية العامة المتمثلة في المساواة بين الجنسين وآلية لرصد الأمور المالية المتعلقة بالأولوية العامة المتمثلة في أفريقيا بحلول نهاية عام ٢٠١٩، وفقاً لما طلبه المجلس التنفيذي في القرار ١٩٩ م ت/٥-ثانياً-هـ؛

(ج) ضمان الاتساق بين البرامج الرئيسية فيما يتعلق بتخصيص الموارد للأولويتين العامتين؛

(د) ضمان إعداد كل التقارير الخاصة بالوثيقة م/٥ استناداً إلى بيانات مفصلة بحسب الجنس قدر المستطاع، وإدراج هذا الأمر في عداد المتطلبات التي يجب أن تلبىها عملية إعادة التصميم الجارية لنظم المعلومات الرئيسية؛

(هـ) ضمان تعميم مراعاة اعتبارات المساواة بين الجنسين في جميع مراحل أي مشروع من المشاريع المدرجة في خطط العمل، ومنها خطط العمل الخاصة بالخدمات المتعلقة بالبرامج؛

٧ - ويدكر بأن عرض النتائج والآثار من حيث الروابط السببية في التقرير الاستراتيجي الخاص بالنتائج، ورصد عمل اليونسكو في التقرير الخاص بتنفيذ البرنامج رصداً فعالاً، يتطلبان أن تشمل الوثيقة م/٥ على نتائج منشودة ومؤشرات أداء واضحة، وكذلك على خطوط أساس وأهداف واضحة لتلك النتائج والمؤشرات، كما يبيّن مسرد مصطلحات الإدارة القائمة على النتائج (الوثيقة ١٩٤ م/ت/٤ إعلام ٥)؛

٨ - ويدعو المديرية العامة إلى القيام بما يلي:

(١) استعراض مؤشرات الأداء وخطوط الأساس والأهداف المدرجة في الوثيقة م/٣٩/٥ وتحسينها لضمان الاتساق، قدر المستطاع، بين البرامج الرئيسية فيما يخص المساواة بين الجنسين وتعبئة الموارد وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، والاستناد في هذا الصدد إن أمكن إلى نتائج استعراض محدود تجريه وكالات مماثلة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛ وموافاة المجلس التنفيذي إبّان دورته الرابعة بعد المائتين بقائمة النتائج المنشودة التي يعتمدها المؤتمر العام، فضلاً عن مؤشرات الأداء وخطوط الأساس والأهداف المحسّنة الخاصة بالبرامج الرئيسية الخمسة في الوثيقة م/٣٩/٥ التي يعتمدها المؤتمر العام؛

(٢) مواصلة موافاة المجلس التنفيذي، في إطار التقارير المقدمة عن تنفيذ البرنامج، بمعلومات مفصلة بحسب النتائج المنشودة عملاً بالقرار م/٣٨/٩٩، ووفقاً للصيغة والوتيرة المحددتين في الوثيقة ١٩٥ م/ت/٤ الجزء الخامس - تقرير الفريق التحضيري؛

(٣) القيام، عن طريق مرفق الإشراف الداخلي، بإجراء استعراض لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في منتصف مدة الدورة البرنامجية، أي بعد انقضاء عامين من فترة الأعوام الأربعة التي يشملها البرنامج الوارد في الوثيقة م/٣٩/٥؛

٩ - ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة مواصلة الأخذ بنهج الإدارة القائمة على النتائج ونهج الميزنة القائمة على النتائج في الوثائق الخاصة بالتخطيط للبرنامج والميزانية ورصدهما للتمكن من تقييم النتائج

والآثار التي تتمخض عنها أنشطة ونواتج اليونسكو، مع توضيح الروابط بين النواتج والآثار والنتائج، وبيان مساهمة شبكات شركاء اليونسكو في هذا الصدد؛

١٠- ويطلب في نهاية المطاف من المديرية العامة مواصلة الأخذ بالسياسات المراعية للحياة العائلية للموظفين وتحسين تلك السياسات التي يمكن أن تعزز التنوع وتعزيزاً يؤدي إلى إيجاد قوة عاملة شاملة للجميع، وذلك عن طريق تدابير تضم إبقاء مقدار الإعانة الممنوحة لنادي أطفال ودار حضانة اليونسكو على ما كان عليه في الوثيقة ٥/م٣٨ من أجل إتاحة استخدام الأموال الاحتياطية المتراكمة المخصصة لنادي الأطفال ودار الحضانة استخداماً مؤقتاً لتمويل أنشطة أخرى تتعلق بالموارد البشرية وتتطلب تمويلاً عاجلاً؛ ويشجّع على مواصلة التشاور مع الموظفين وسائر الجهات المعنية فيما يخص إدارة وميزانية نادي الأطفال ودار الحضانة؛

١١- ويوصي الأمانة باختيار المحاضرين والمناظرين والخبراء والمتحدثين الرئيسيين بطريقة تراعي، فضلاً عن خبرتهم مجال الاختصاص المعني، ضرورة التوازن بين الجنسين وضرورة وجود أخصائيين وخبراء شباب بينهم؛ ويطلب من الأمانة تقديم تقييم لعملها في هذا المجال مشفوعاً باقتراح لوضع مؤشر للأداء في هذا الصدد في وثيقة البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ (الوثيقة ٥/م٤٠).

١٩-ثانياً

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ (الوثيقة ٥/م٣٩) بمجلديها الأول والثاني وضميمتيها وتصويبها)،
- ٢ - وإذ يذكّر بما تنص عليه الفقرة ٣ من القرار ٢٠١ م/ت/١٥،
- ٣ - ويقرّ بالأهمية التي تحظى بها التحديات المتعلقة بالأمن المائي في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،
وبتخصيص هدف قائم بذاته من أهداف التنمية المستدامة الواردة في تلك الخطة (الهدف ٦) لقضية الأمن المائي، وإدراج هذه القضية في جدول أعمال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة،
- ٤ - ويشدد على أهمية المسؤولية التي يجب على اليونسكو الاضطلاع بها عن طريق البرنامج الهيدرولوجي الدولي فيما يخص مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق هدف التنمية المستدامة ٦ الخاص بالمياه والصرف الصحي،
- ٥ - ويلاحظ أنّ البنية الحالية للوثيقة ٥/م٣٩ تحدّ من الأهمية الاستراتيجية الممنوحة لأنشطة اليونسكو الرامية إلى تحقيق الأمن المائي فيما يخص المياه العذبة، وكذلك من مقدار إبراز تلك الأنشطة،

- ٦ - ويذكر أيضاً بأن فريق العمل المفتوح العضوية المعني بالوثيقة ٥/م٣٩، والمنشأ بموجب الفقرة ٤ من القرار ٢٠١م/ت/١٥، أحاط علماء بالشواغل التي أعرب عنها مكتب البرنامج الهيدرولوجي الدولي في دورته الخامسة والحمسين بشأن البنية الحالية للوثيقة ٥/م٣٩، وبقرار المكتب القاضي بطلب وضع محور عمل مستقل لقسم علوم المياه ضمن البرنامج الرئيسي الثاني، وتخصيص اعتمادات مالية لمحور العمل هذا مساوية للاعتمادات المالية المخصصة لقسم علوم المياه في الوثيقة ٥/م٣٩/٥، وبنيتها الحالية، وبمحث ممثلي الدول الأعضاء على السعي إلى تحقيق هذا الغرض وفقاً للإجراءات المعمول بها،
- ٧ - ويشير إلى أنّ هذا القرار لا يؤثر على الاعتمادات المالية المخصصة لقسم علوم المياه في الوثيقة ٥/م٣٩/٥، ولا يتطلب تعبئة أي موارد إضافية من الدول الأعضاء في اليونسكو،
- ٨ - يوصي بأن يقوم المؤتمر العام، في دورته التاسعة والثلاثين، باعتماد التعديلات التالية المراد إدخالها على المجلد الأول من الوثيقة ٥/م٣٩/٥:

البرنامج الرئيسي الثاني - العلوم الطبيعية

- (١) وضع محور عمل رقمه ٣ ينص على ما يلي: "تحسين المعارف وتعزيز القدرات على كل المستويات من أجل تحقيق الأمن المائي"؛
- (٢) وضع نتيجة منشودة رقمها (٨) لمحور العمل ٣ تنص على ما يلي: "أن تكون الدول الأعضاء قد عززت تصديها لتحديات الأمن المائي سعياً إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة وغاياتها المتعلقة بالمياه، وكذلك إلى بلوغ غايات أخرى لما يرتبط بهذا الأمر من الخطط الدولية الخاصة بالمياه"؛
- (٣) وضع نتيجة منشودة رقمها (٩) لمحور العمل ٣ تنص على ما يلي: "أن تكون الدول الأعضاء قد حسّنت السياسات وعززت القدرات المؤسسية والبشرية لتحقيق الأمن المائي عن طريق التعاون العلمي"؛
- ٩ - ويوصي أيضاً بأن يطلب المؤتمر العام من المديرية العامة ضمان تخصيص اعتمادات مالية لمحور العمل ٣ للبرنامج الرئيسي الثاني مساوية للاعتمادات المالية المخصصة لقسم علوم المياه في الوثيقة ٥/م٣٩/٥، وبنيتها الحالية، أي أن تكون مساوية للاعتمادات المالية المخصصة حالياً للنتيجة المنشودة ٤ لمحور العمل ٢ للبرنامج الرئيسي الثاني؛
- ١٠ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة تيسير الحوار مع الدول الأعضاء من أجل التفكير في دور اليونسكو في مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق الهدف ٦ للتنمية المستدامة، وفي احتمال الاضطرار إلى تعديل البرنامج الهيدرولوجي الدولي في ضوء عملية إصلاح منظومة الأمم المتحدة، ومن أجل الإسهام في مواصلة المناقشات أثناء اجتماعات مكتب البرنامج الهيدرولوجي الدولي والمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي.
- (٢٠٢ م/ت/مح ١١)

أساليب عمل المنظمة

٢٠ تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته وعن تنفيذ البرنامج

(٢٠٢ م ت/٢٠ الجزآن الأول والثاني، و٢٠٢ م ت/٥١)

٢٠-أولاً أنشطة المجلس التنفيذي في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، ومنها الأنشطة المتعلقة بأساليب عمله

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٢ م ت/٢٠ الجزء الأول،

٢ - يحيط علماء بمضمونها.

(٢٠٢ م ت/مح ١٠)

٢٠-ثانياً تنفيذ البرنامج والميزانية الحاليين (الوثيقة ٣٨ م/٥)، والنتائج المحرزة في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٦

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يأخذ بعين الاعتبار أحكام الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٦ من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي لليونسكو،

٢ - ويدكر بالقرارات ٣٣ م/٧٨ و ٣٣ م/٩٢ و ٣٤ م/٨٩ و ١٨٢ م ت/٢٦ و ١٨٧ م ت/١٦ و ١٩٢ م ت/١٧- ثانياً و ١٩٧ م ت/١٨- ثانياً،

٣ - يحيط علماء بالتقرير الوارد في الوثيقة ٢٠٢ م ت/٢٠ الجزء الثاني؛ ويقرّر إحالة التقرير إلى المؤتمر العام في دورته التاسعة والثلاثين؛

٤ - ويدعو المؤتمر العام إلى الموافقة على التقرير خلال دورته التاسعة والثلاثين.

(٢٠٢ م ت/مح ١١)

٢١ الحوكمة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو

(٢٠٢ م ت/٢١ وتصويب، و٢٠٢ م ت/٢١ إعلام خاصة، و٢٠٢ م ت/٤٨)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يدكر بالقرار ٣٨ م/١٠١،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٢ م ت/٢١،

- ٣ - وإذ يشكر رئيس الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام، ورئيسي الفريقين الفرعيين ١ و ٢ التابعين لفريق العمل المفتوح العضوية المعني بالحوكمة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو، على حسن قيادتهم لأعمال فريق العمل وعلى الجهود التي بذلوها من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بين الدول الأعضاء،
- ٤ - وينوّه مع التقدير بجودة العمل الذي أنجزه فريق العمل المفتوح العضوية المعني بالحوكمة، الذي يوصي بالأخذ باقتراحات ملموسة لتحسين الحوكمة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو،
- ٥ - يؤكد مجدداً أهمية المبادئ العامة المتمثلة في الكفاءة والشمول وفعالية التكلفة، التي استرشد بها فريق العمل المفتوح العضوية المعني بالحوكمة في توصياته؛
- ٦ - وإذ يلاحظ مع ذلك أن أعضاء فريق العمل المفتوح العضوية المعني بالحوكمة لم يتوصلوا إلى اتفاق بشأن التوصيات الخمس الواردة بين أقواس معقوفة ضمن توصيات فريق العمل البالغ مجموعها ١٣٤ توصية،
- ٧ - يشدد على ضرورة استناد عملية إصلاح الحوكمة في اليونسكو، في هذه الأوقات العصيبة التي تشهدها المنظمة، إلى توافق الآراء بدون المساس باختصاصات المؤتمر العام؛
- ٨ - ويأخذ بعين الاعتبار مناقشات اللجنة الخاصة التابعة للمجلس التنفيذي؛
- ٩ - ويطلب من المديرية العامة إعداد مرفق لتقرير فريق العمل المفتوح العضوية المعني بالحوكمة، وتضمن هذا المرفق قائمة لتوصيات فريق العمل إلى جانب ما يتعلق بها من توصيات مراجع الحسابات الخارجي بشأن الحوكمة؛
- ١٠ - ويؤيد التوصية ١٣١ الواردة في الملحق الأول للوثيقة ٢٠٢ م ت/٢١ والمتعلقة بآليات المتابعة؛
- ١١ - ويدعو أعضائه إلى مواصلة بحث اختصاصات آلية التحضير للدورات، أو آلية الاجتماع فيما بين الدورات، استناداً إلى المناقشات التي أجرتها اللجنة الخاصة في هذا الصدد، والتي قُدمت نتائجها إليه في الوثيقة ٢٠٢ م ت/٢١ إعلام خاصة، من أجل البت في هذه المسألة خلال دورته الثالثة بعد المائتين.

(٢٠٢ م ت/مح ٩)

٢٢ تقارير وحدة النفتيش المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة التي تهتم اليونسكو، والوضع القائم فيما يخص تنفيذ التوصيات (٢٠٢ م ت/٢٢ وتصويب، و٢٠٢ م ت/٤٨)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٩٣ م ت/٧-أولاً و١٩٨ م ت/٦-أولاً و٢٠١ م ت/٢٢،

- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٢ م ت/٢٢،
- ٣ - يشكر وحدة التفتيش المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة على تقاريرها التالية: إدارة المعارف في منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2016/10)، والتخطيط لتعاقب الموظفين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2016/2)، واستعراض شامل للدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة للدول الجزرية الصغيرة النامية: النتائج النهائية (JIU/REP/2016/7)، ومنع الغش واكتشافه والتصدي له في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2016/4)، وتقييم إسهام منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في تعزيز القدرات الوطنية في مجال التحليل الإحصائي وجمع البيانات وفي دعم تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً (JIU/REP/2016/5)، وتقييم استعراضي توليفي لتقييمات إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، مع التركيز بوجه خاص على القضاء على الفقر (JIU/REP/2016/6)، وحالة وظيفة المراجعة الداخلية للحسابات في منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2016/8)، والسلامة والأمن في منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2016/9)، واستعراض قبول وتنفيذ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لتوصيات وحدة التفتيش المشتركة (JIU/ML/2016/13)؛
- ٤ - ويقرر إدراج بند دائم خاص بتوصيات وحدة التفتيش المشتركة في جدول أعمال لجنته الخاصة من أجل إتاحة فرصة لإجراء مداولات ومناقشات بشأن توصيات وحدة التفتيش المشتركة؛
- ٥ - ويحيط علماً بمضمون الملحق الأول للوثيقة ٢٠٢ م ت/٢٢، الذي يحتوي على ١١ توصية موجهة إلى المجلس التنفيذي لليونسكو؛ ويقبل تلك التوصيات؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العامة مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان متابعة تنفيذ التوصيات المقبولة الواردة في تقارير وحدة التفتيش المشتركة، وموافاته إبّان دورته الخامسة بعد المائتين، خلال الدورة السنوية للجنة الخاصة، بمعلومات عن الوضع القائم فيما يخص تنفيذ تلك التوصيات.
- (٢٠٢ م ت/مح ٩)

المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية

٢٣ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات

تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣،٣، وتقرير اللجنة في هذا الشأن

(٢٠٢ م ت/ف ص/إنسان وضميمتان، و٢٠٢ م ت/٣ خاصة (مشروع) وضميمة وتصويب)

يحتوي البيان الوارد في نهاية هذه الوثيقة الخاصة بالقرارات على معلومات عن بحث المجلس التنفيذي لهذا الموضوع في جلسة خاصة.

(٢٠٢ م ت/مح ٩)

٢٤ تطبيق الوثائق التقنية

(٢٠٢ م ت/٢٤ الأجزاء من الأول إلى السابع، و٢٠٢ م ت/٢٤ إعلام، و٢٠٢ م ت/٤٦)

٢٤-أولاً الرصد العام

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرارات ١٢،٢/١٥ و ٢٩،١/٢٣ و ٦،٢/١٦٥ و ٧٧/٣٢٢ و ١٧٠ م ت/٦،٢ و ١٧١ م ت/٢٧ و ١٧٤ م ت/٢١ و ١٧٥ م ت/٢٨ و ١٧٦ م ت/٣٣ و ١٧٧ م ت/٣٥ و ١٨٧/٣٤ و ١٩٥ م ت/١٥ و ١٩٦ م ت/٢٠ و ١٩٧ م ت/٢٠-أولاً و ١٩٧ م ت/٢٠-ثامناً و ١٩٩ م ت/١٤-أولاً و ٢٠٠ م ت/١٦-أولاً و ٢٠١ م ت/١٩-أولاً المتعلقة بالجانب الأول من مهمة اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات الخاص بتطبيق الوثائق التقنية،

٢ - وقد درس الوثيقتين ٢٠٢ م ت/٢٤ الجزء الأول و ٢٠٢ م ت/٢٤ إعلام، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة ٢٠٢ م ت/٤٦)،

٣ - يحث كل الدول الأعضاء مجدداً على الوفاء بالالتزامات القانونية التي تقع على عاتقها بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو فيما يتعلق بتقديم تقارير دورية عن الإجراءات المتخذة بشأن الاتفاقيات والتوصيات؛

٤ - ويطلب من المديرية العامة مواصلة السعي إلى ضمان قيام قطاعات البرنامج ومعهد اليونسكو للإحصاء، بوصفها الجهات المسؤولة عن الاتفاقيات والتوصيات التي تتولى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات رصدها، بتنفيذ الإطار القانوني الخاص بالوثائق التقنية الذي اعتمده في دورته السابعة والسبعين بعد المائة وعدّله في دورته السادسة والتسعين بعد المائة؛

٥ - ويقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الرابعة بعد المائتين.

(٢٠٢ م ت/مح ٩)

٢٤-ثانياً تطبيق اتفاقية وتوصية عام ١٩٦٠ بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم - ملخص التقارير
المقدمة عن تطبيق الاتفاقية والتوصية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٣٧/م ١٩٥ و ١٥/ت ١٩٧ و ٢٠/ت-خامساً،
- ٢ - ويذكّر أيضاً بالقرارين ١٧٧ م ٣٥/ت ١٩٦ و ٢٠/ت بشأن الإجراء المحدد المتعدد المراحل لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ٢٠٢ م ٢٤/ت الجزء الثاني، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة ٢٠٢ م ٤٦/ت)،
- ٤ - يحيط علماً بقيام ٦٧ دولة من الدول الأعضاء، ومنها ٤٩ دولة من الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٦٠ بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم، بتقديم تقاريرها في إطار المشاورة التاسعة؛ ويدعو المديرية العامة إلى إطلاع سائر الوكالات المتخصصة على نتائج المشاورة، وإتاحة الاطلاع عليها عبر شبكة الإنترنت عن طريق قاعدة اليونسكو العالمية للبيانات الخاصة بالحق في التعليم؛
- ٥ - ويشجّع جميع الدول الأعضاء على تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان تطبيق اتفاقية وتوصية عام ١٩٦٠ بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم؛ ويحثّ الدول الأعضاء غير الأطراف في الاتفاقية على النظر في الانضمام إليها، وعلى تحسين التعريف باتفاقية وتوصية عام ١٩٦٠ لدى الهيئات والفئات المعنية وغيرها من الكيانات المهتمة بالمسائل التي تناوّلها الاتفاقية والتوصية؛
- ٦ - ويؤكد مجدداً جوهرية الحق في التعليم فيما يخص هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠؛ ويشجّع المديرية العامة على تكثيف العمل التقني عن طريق تعزيز تنفيذ الاستراتيجية الرامية إلى تسليط المزيد من الأضواء على الوثائق التقنية الخاصة بالتعليم وزيادة التصديق عليها وتحسين تطبيقها ورصدها وتعزيز التعاون بشأنها (٢٠١٥-٢٠٢١)؛
- ٧ - ويطلب من المديرية العامة إحالة الوثيقة ٢٠٢ م ٢٤/ت الجزء الثاني إلى المؤتمر العام إبان دورته التاسعة والثلاثين مشفوعة بملاحظات المجلس التنفيذي بشأنها وبأي ملاحظات أو تعليقات قد تود المديرية العامة إبداءها.

(٢٠٢ م ٩/ت/مح ٩)

٢٤-ثالثاً تطبيق التوصية الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام ١٩٧٤ - التقرير الجامع عن تطبيق التوصية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يأخذ بعين الاعتبار التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو والمادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،
- ٢ - ويذكر بالقرارين ١٧٧م/ت/٣٥ و ١٩٦م/ت/٢٠ بشأن الإجراء المحدد المتعدد المراحل لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض،
- ٣ - ويذكر أيضاً بالقرارات ٣٧م/٩٠ و ١٩٥م/ت/١٥ و ١٩٩م/ت/١٤-ثالثاً،
- ٤ - وقد درس الوثيقة ٢٠٢م/ت/٢٤ الجزء الثالث معدلة، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة ٢٠٢م/ت/٤٦)،
- ٥ - يؤكد مجدداً أهمية التوصية الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام ١٩٧٤، وأهمية قيام الدول الأعضاء بتطبيقها؛
- ٦ - ويحيط علماً مع التقدير بقيام ٨٣ دولة من الدول الأعضاء بتقديم تقاريرها في إطار المشاورة السادسة؛
- ٧ - ويوصي بأن يدعو المؤتمر العام الدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد تدابير لتطبيق التوصية الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام ١٩٧٤ إلى اتخاذ التدابير اللازمة لذلك وتقديم التقارير المطلوبة عن تطبيقها للتوصية؛
- ٨ - ويدعو المديرية العامة إلى إطلاع سائر الوكالات المتخصصة على نتائج المشاورة السادسة عن طريق المحافل الملائمة، وكذلك عبر شبكة الإنترنت عن طريق قاعدة اليونسكو العالمية للبيانات الخاصة بالحق في التعليم، بوصفها على وجه الخصوص وسيلة للمساعدة على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وعلى رصد تنفيذها، ولا سيما على بلوغ الغاية ٤-٧ لهدف التنمية المستدامة ٤؛
- ٩ - ويطلب من المديرية العامة إحالة التقرير الجامع عن تطبيق التوصية الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام ١٩٧٤ إلى المؤتمر العام إبّان دورته التاسعة والثلاثين مشفوعاً بملاحظات المجلس التنفيذي بشأنه وبأي ملاحظات أو تعليقات قد تود المديرية العامة إبداءها.

(٢٠٢م/ت/مح ٩)

٢٤-رابعاً تطبيق توصية عام ١٩٧٤ بشأن أوضاع المشتغلين بالبحث العلمي -
التقرير الجامع عن تطبيق التوصية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يأخذ بعين الاعتبار التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو والمادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،
- ٢ - ويدكر بالقرارين ١٧٧م/ت/٣٥ و ١٩٦م/ت/٢٠ بشأن الإجراء المحدد المتعدد المراحل لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض،
- ٣ - ويدكر أيضاً بالقرارات ٣٧م/٩١ و ١٩٥م/١٥ و ٢٠٠م/١٦-ثانياً،
- ٤ - وقد درس الوثيقة ٢٠٢م/ت/٢٤ الجزء الرابع، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة ٢٠٢م/ت/٤٦)،
- ٥ - وإذ يحيط علماً بقيام ٤٠ دولة من الدول الأعضاء بتقديم تقارير ردّاً على الاستبيان الذي أرسلته الأمانة إليها،
- ٦ - ويأخذ بعين الاعتبار أيضاً أن المؤتمر العام قرر في دورته السابعة والثلاثين تنقيح توصية عام ١٩٧٤ بشأن أوضاع المشتغلين بالبحث العلمي، على أن يجري إنجاز ذلك في عام ٢٠١٧،
- ٧ - ويدكر فضلاً عن ذلك بأن المشاورة الدورية للدول الأعضاء فيما يخص تطبيق توصية عام ١٩٧٤ بشأن أوضاع المشتغلين بالبحث العلمي ترمي إلى تمكين المنظمة من تقييم مدى تطبيق الدول الأعضاء للتوصية والوقوف على العوائق التي تواجهها الدول الأعضاء في هذا الصدد،
- ٨ - يطلب من المديرية العامة دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى إعداد تقارير عن تطبيق توصية عام ١٩٧٤ بشأن أوضاع المشتغلين بالبحث العلمي؛
- ٩ - ويوصي بأن تقوم الأمانة بإعداد إرشادات جديدة لعمليات الرصد المقبلة لتطبيق توصية عام ١٩٧٤ بشأن أوضاع المشتغلين بالبحث العلمي، فضلاً عن قيامها بتنقيح الاستبيان المستخدم لرصد تطبيق التوصية وتنقيح المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير عن تطبيقها، استناداً إلى نص التوصية المنقح الذي يمكن أن يعتمده المؤتمر العام في دورته التاسعة والثلاثين؛

١٠- ويدعو المديرية العامة إلى إحالة التقرير الجامع عن تطبيق توصية عام ١٩٧٤ بشأن أوضاع المشتغلين بالبحث العلمي إلى المؤتمر العام إبان دورته التاسعة والثلاثين مشفوعاً بملاحظات المجلس التنفيذي بشأنه وبأي ملاحظات أو تعليقات قد تود المديرية العامة إبداءها.

(٢٠٢ م ت/مح ٩)

٢٤-خامساً تطبيق توصية عام ١٩٩٣ بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٣٨/م/٩٣،
- ٢ - ويذكر أيضاً بالقرارين ١٧٧ م ت/٣٥ و ١٩٦ م ت/٢٠ بشأن الإجراء المحدد المتعدد المراحل لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ٢٠٢ م ت/٢٤ الجزء الخامس، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة ٢٠٢ م ت/٤٦)،
- ٤ - يحيط علماً بجهود المديرية العامة الرامية إلى رصد تطبيق توصية عام ١٩٩٣ بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته، ولا سيما في ظل العمل على مراجعة الاتفاقيات الإقليمية للاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته وعلى إعداد اتفاقية عالمية للاعتراف بمؤهلات التعليم العالي؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الرابعة بعد المائتين بمشروع المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير عن تطبيق توصية عام ١٩٩٣ بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته.

(٢٠٢ م ت/مح ٩)

٢٤-سادساً تطبيق توصية عام ٢٠١١ الخاصة بالمنظر الحضري التاريخية، والمشفوعة بمسرد للتعريف -

التحضيرات للمشاورة المقبلة

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يأخذ بعين الاعتبار التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو والمادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،
- ٢ - ويذكر بالقرارين ١٧٧ م ت/٣٥ و ١٩٦ م ت/٢٠ بشأن الإجراء المحدد المتعدد المراحل لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض،
- ٣ - ويذكر أيضاً بالقرار ٣٨/م/٩٤،

- ٤ - وقد درس الوثيقة ٢٠٢ م ت/٢٤ الجزء السادس، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة ٢٠٢ م ت/٤٦)،
- ٥ - وإذ يشدد على أهمية توصية عام ٢٠١١ الخاصة بالمناظر الحضرية التاريخية بوصفها وسيلة للمساعدة على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وعلى رصد تنفيذها،
- ٦ - يوافق على المبادئ التوجيهية لإعداد تقارير الدول الأعضاء عن تطبيق توصية عام ٢٠١١ الخاصة بالمناظر الحضرية التاريخية، بصيغتها الواردة في ملحق الوثيقة ٢٠٢ م ت/٢٤ الجزء السادس؛
- ٧ - ويشكر الدول الأعضاء التي دعمت من قبل المساعي الرامية إلى تطبيق توصية عام ٢٠١١ الخاصة بالمناظر الحضرية التاريخية؛ ويدعو الدول الأعضاء إلى توفير الموارد المالية و/أو البشرية اللازمة لرصد تطبيق التوصية؛
- ٨ - ويطلب من المديرية العامة دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم تقاريرها عن تطبيق توصية عام ٢٠١١ الخاصة بالمناظر الحضرية التاريخية في موعد أقصاه ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٨؛
- ٩ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبّان دورته السادسة بعد المائتين بالتقرير الجامع الثاني عن تطبيق توصية عام ٢٠١١ الخاصة بالمناظر الحضرية التاريخية، من أجل إحالته إلى المؤتمر العام في دورته الأربعين مشفوعاً بتعليقات المجلس التنفيذي عليه.

(٢٠٢ م ت/مح ٩)

٢٤-٢٤ سابغاً تطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن حماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف وتنوعها والدور الذي تؤديه في المجتمع - التحضيرات للمشاورة المقبلة

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يأخذ بعين الاعتبار التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو والمادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،
- ٢ - ويدكر بالقرارين ١٧٧ م ت/٣٥ و ١٩٦ م ت/٢٠ بشأن الإجراء المحدد المتعدد المراحل لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ٢٠٢ م ت/٢٤ الجزء السابع، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة ٢٠٢ م ت/٤٦)،
- ٤ - وإذ يشدد على أهمية توصية عام ٢٠١٥ بشأن حماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف وتنوعها والدور الذي تؤديه في المجتمع بوصفها وسيلة للمساعدة على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وعلى رصد تنفيذها،

- ٥ - يوافق على المبادئ التوجيهية لإعداد تقارير الدول الأعضاء عن تطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن حماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف وتنوعها والدور الذي تؤديه في المجتمع، بصيغتها الواردة في ملحق الوثيقة ٢٠٢ م ت/٢٤ الجزء السابع؛
- ٦ - ويشكر الدول الأعضاء التي دعمت من قبل المساعي الرامية إلى تطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن حماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف وتنوعها والدور الذي تؤديه في المجتمع؛ ويدعو الدول الأعضاء إلى توفير الموارد المالية و/أو البشرية اللازمة لرصد تطبيق التوصية؛
- ٧ - ويطلب من المديرية العامة دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم تقاريرها عن تطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن حماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف وتنوعها والدور الذي تؤديه في المجتمع في موعد أقصاه ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٨؛
- ٨ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته السادسة بعد المائتين بأول تقرير جامع عن تطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن حماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف وتنوعها والدور الذي تؤديه في المجتمع، من أجل إحالته إلى المؤتمر العام في دورته الأربعين مشفوعاً بتعليقات المجلس التنفيذي عليه.

(٢٠٢ م ت/مح ٩)

٢٥ بروتوكول إنشاء لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها السعي إلى تسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم: الترشيحات وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (٢٠٢ م ت/٢٥، و ٢٠٢ م ت/٤٦)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بأحكام المادة ٣ من بروتوكول إنشاء لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها السعي إلى تسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم،
- ٢ - ويذكّر أيضاً بأحكام المادة ٧ من البروتوكول التي تنص على أن يحتفظ كل عضو من أعضاء اللجنة بعضويته فيها حتى تاريخ تسلّم العضو الذي سيخلفه لمهام عضويته، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٦،
- ٣ - وقد أحاط علماً بمضمون الوثيقة ٢٠٢ م ت/٢٥، وبأن الدول الأطراف في البروتوكول لم تقدّم بعد أي ترشيح من الترشيحات اللازمة لانتخاب ثمانية أعضاء في اللجنة،
- ٤ - وإذ يرى أن الدول الأطراف في البروتوكول هي المسؤولة عن ضمان حسن سير عمل لجنة التوفيق والمساعي الحميدة التي أنشئت بموجب البروتوكول،

٥ - يطلب من المديرية العامة دعوة الدول الأطراف في البروتوكول مجدداً إلى تقديم ترشيحات، وموافاة المؤتمر العام بما قد تتسلمه من ترشيحات قبل بدء الاقتراع المعتمز إجراؤه خلال دورته التاسعة والثلاثين.

(٢٠٢ م ت/مح ٩)

المؤتمر العام

٢٦ اقتراح مرشح لمنصب المدير العام لليونسكو (٢٠٢ م ت/٢٦ إعلام)

يحتوي البيان الوارد في نهاية الوثيقة الخاصة بالقرارات على معلومات عن بحث المجلس التنفيذي لهذا الموضوع في جلسة خاصة.

(٢٠٢ م ت/مح ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨)

٢٧ التحضير للدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام

(٢٠٢ م ت/٢٧ الجزء الأول معدلة، و٢٠٢ م ت/٢٧ الجزء الثاني معدلة، و٢٠٢ م ت/٢٧ الجزء الثالث وضميمة، و٢٠٢ م ت/٢٧ الجزء الرابع، و٢٠٢ م ت/٢٧ الجزء الخامس)

٢٧-أولاً جدول الأعمال المؤقت المعدل للدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٢ م ت/٢٧ الجزء الأول معدلة،

٢ - وإذ يأخذ بعين الاعتبار المادتين ١٢ و ١٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام،

٣ - ويحيط علماً باقتراح ثمانية بنود إضافية خلال المهلة المحددة بموجب المادة ١٢ من النظام الداخلي للمؤتمر العام،

٤ - ويحيط علماً أيضاً بإدراج هذه البنود في القائمة الإضافية التي أرسلت إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين

وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢ من النظام الداخلي للمؤتمر العام (التعميم CL/4205 Rev. المؤرخ في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧)،

٥ - يقرّ جدول الأعمال المؤقت المعدل للدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت

(الوثيقة ١/٣٩ م مؤقتة)، على أن يُضاف إليه أي بند تتمخض عنه قرارات المجلس التنفيذي في دورته الثانية

بعد المائتين، وكذلك البنود الإضافية التالية:

الإحالة	الموضوع	البند
	المسائل المتعلقة بالسياسة العامة والبرنامج	
بند اقتراحته المديرية العامة	العقد الدولي لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة (٢٠٢١ - ٢٠٣٠)	١٣-٤
بند اقتراحته هندوراس، باسم مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي	تعزيز تنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة	١٤-٤
بند اقتراحته الاتحاد الروسي	متابعة نتائج المؤتمر الدولي السادس للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة	١٥-٤
بند اقتراحته الهند	تعاون اليونسكو مع مدينة أروفييل الدولية في الهند	١٦-٤
	أساليب عمل المنظمة	
بند اقتراحته المديرية العامة	تحديد المناطق بهدف تنفيذ المنظمة للأنشطة ذات الطابع الإقليمي	٢-٥
	العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية	
بند اقتراحته المديرية العامة	مبادئ وشروط برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ	٢-٨
بند اقتراحته المديرية العامة	مشروع الإطار التنظيمي لأندية اليونسكو ومراكزها ورباطاتها	٣-٨
بند اقتراحته فرنسا	طلب قبول كاليديونيا الجديدة عضواً منتسباً إلى اليونسكو	٤-٨
٦ -	<u>ويوصي المؤتمر العام بالنظر في مشاريع القرارات الخاصة بالبنود التالية من جدول أعماله المؤقت المعدل بدون مناقشة: ١-٧، و٤-١، و٤-٤ (الوثيقة ٣٩م/١٨ الأجزاء من الثاني إلى الرابع عشر)، و٥-٢، و٩-١، و٩-٢، و٩-٤، و١٠-١، و١٠-٢، و١٠-٣، و١٠-٤، و١١-١، و١٤-١.</u>	
	(٢٠٢ م ت/مح ١٠)	

٢٧-ثانياً ضميمة مشروع خطة تنظيم أعمال الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٢ م ت/٢٧ الجزء الثاني،
- ٢ - يوافق على الاقتراحات الواردة في الفقرة ٢ من تلك الوثيقة؛
- ٣ - ويوصي المؤتمر العام بأن تنظر الهيئات التالية في البنود الواردة فيما يلي:

الجلسة العامة

٤-٨ طلب قبول كاليديونيا الجديدة عضواً منتسباً إلى اليونسكو

لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية

٢-٥ تحديد المناطق بهدف تنفيذ المنظمة للأنشطة ذات الطابع الإقليمي

٢-٨ مبادئ وشروط برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ

٣-٨ مشروع الإطار التنظيمي لأندية اليونسكو ومراكزها ورباطاتها

لجنة العلوم الطبيعية

١٣-٤ العقد الدولي لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة (٢٠٢١ - ٢٠٣٠)

لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية

١٥-٤ متابعة نتائج المؤتمر الدولي السادس للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة

١٦-٤ تعاون اليونسكو مع مدينة أروفييل الدولية في الهند

لجنة الثقافة

١٤-٤ تعزيز تنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل

ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة

(٢٠٢٢ م/ت/مح ١٠)

٢٧-ثالثاً تقديم الترشيحات لمناصب رئيس ونواب رئيس الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام،

وكذلك لمناصب رؤساء لجان المؤتمر العام

يوصي المجلس التنفيذي، عملاً بأحكام المادة ٢٦ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، باعتماد الترشيحات التالية لمناصب رئيس ونواب رئيس الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام:

رئيسة المؤتمر العام: السيدة زهور العلوي (المغرب)

نواب الرئيسة (٣١): رؤساء وفود الدول الأعضاء التالية:

أذربيجان	الدنمارك	الكامرون
إسبانيا	رواندا	كندا
أستراليا	سانت فنسنت وجزر غرينادين	كولومبيا
إكوادور	السويد	الكويت
إندونيسيا	صربيا	لاتفيا
البحرين	الصين	موريشيوس
بنغلاديش	العراق	موزمبيق
تركمانستان	غرينادا	النمسا
توغو	الفلبين	هولندا
تونس	فلسطين	اليمن

جمهورية الكونغو الديمقراطية

وقرر المجلس التنفيذي أن يوصي المؤتمر العام باعتماد الترشيح التالي لمنصب رئيس لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية^٣:

لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية (SHS): السيد ميلان كونفيت (سلوفاكيا)

(٢٠٢ م ت/مح ١٠)

٢٧- رابعاً قبول مراقبين في الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام من منظمات غير حكومية (غير المنظمات التي تقيم شراكات رسمية مع اليونسكو)، ومن مؤسسات وهيئات مماثلة تقيم علاقات رسمية مع اليونسكو، وكذلك من منظمات دولية أخرى

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الطلبات التي تقدّمت بها المؤسسات والهيئات الأخرى المماثلة، التي تقيم علاقات رسمية مع اليونسكو، من أجل إيفاد ممثلين لها لحضور الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام بصفة مراقبين (الوثيقة ٢٠٢ م ت/٢٧ الجزء الرابع، الملحق الأول)،

٢ - ودرس أيضاً الطلبات التي تقدّمت بها المنظمات غير الحكومية، التي لا تدرج في عداد المنظمات المتمتعة بصفة شركاء رسميين لليونسكو، من أجل إيفاد ممثلين لها لحضور الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام بصفة مراقبين (الوثيقة ٢٠٢ م ت/٢٧ الجزء الرابع، الملحق الثاني)،

٣ - وإذ يشير إلى أحكام المادة ٧ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، وإلى الإجراءات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والعشرين بعد المائة بشأن دراسة هذه الطلبات،

٤ - يوصي بأن يقبل المؤتمر العام في دورته التاسعة والثلاثين مراقبين من المؤسسات والهيئات الأخرى المماثلة المذكورة في القائمة الواردة في الملحق الأول للوثيقة ٢٠٢ م ت/٢٧ الجزء الرابع، ومن المنظمات غير الحكومية المذكورة في القائمة الواردة في الملحق الثاني للوثيقة ٢٠٢ م ت/٢٧ الجزء الرابع.

(٢٠٢ م ت/مح ١٠)

٢٧- خامساً مكان انعقاد الدورة الأربعين للمؤتمر العام

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يأخذ بعين الاعتبار أحكام المادتين ٢ و ٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام،

^٣ قرر المجلس التنفيذي في دورته الأولى بعد المائتين أن يوصي المؤتمر العام باعتماد ترشيح السيدة مارتينا لوبيوفا (سلوفاكيا) لمنصب رئيس لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية (القرار ٢٠١ م ت/٢٠-رابعاً). وعُيِّنت السيدة مارتينا لوبيوفا بعد ذلك وزيرة للتعليم والعلوم والبحوث والرياضة في سلوفاكيا، وحال هذا الأمر دون تمكنها من ترؤس اللجنة، فقام المجلس التنفيذي بترشيح شخص آخر لمنصب رئيس لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية.

- ٢ - ويأخذ بعين الاعتبار أيضاً عدم قيام أية دولة عضو، حتى التاريخ المحدد بموجب أحكام المادة ٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، بدعوة المؤتمر العام إلى عقد دورته الأربعين في أراضيها،
- ٣ - يوصي بأن يعقد المؤتمر العام دورته الأربعين في مقر المنظمة بباريس.
- (٢٠٢ م ت/مح ١٠)

المسائل الإدارية والمالية

٢٨ تقرير المديرية العامة عن الوضع القائم في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧ فيما يخص تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي، وملاحظات مراجع الحسابات الخارجي في هذا الصدد (٢٠٢ م ت/٢٨، و ٢٠٢ م ت/٢٨ إعلام، و ٢٠٢ م ت/٤٩)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٨٠ م ت/٤٠-ثانياً و ١٩٠ م ت/٣٠ و ١٩٢ م ت/٢٧ و ١٩٧ م ت/٢٤ و ١٩٩ م ت/١٥ و ٢٠٠ م ت/٢٠ و ٢٠١ م ت/٢١،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ٢٠٢ م ت/٢٨ و ٢٠٢ م ت/٢٨ إعلام،
- ٣ - يحيط علماً بالوضع القائم فيما يخص تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي؛
- ٤ - ويطلب من المديرية العامة اتخاذ التدابير العاجلة اللازمة لتنفيذ التوصيات التي تتطلب اتخاذ المزيد من الإجراءات؛
- ٥ - ويقرر ما يلي:

(أ) التوقف عن تنفيذ التوصيات الواردة في الملحقين ١ و ٢ للوثيقة ٢٠٢ م ت/٢٨؛

(ب) إحالة تقرير المديرية العامة عن الوضع القائم في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧ فيما يخص تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي، وملاحظات مراجع الحسابات الخارجي في هذا الصدد (الوثيقة ٢٠٢ م ت/٢٨)، إلى المؤتمر العام إبّان دورته التاسعة والثلاثين.

(٢٠٢ م ت/مح ١١)

٢٩ التقرير المالي والبيانات المالية الموحدة المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للسنة المنتهية

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي (٢٠٢ م ت/٢٩ الجزآن الأول والثاني، و ٢٠٢ م ت/٢٩ إعلام، و ٢٠٢ م ت/٢٩ إعلام ٢، و ٢٠٢ م ت/٤٩)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بما تنص عليه الفقرة ١, ١٠, ١٢ من المادة ١٢ من النظام المالي لليونسكو،
- ٢ - وقد درس الوثائق ٢٠٢ م/ت/٢٩ و ٢٠٢ م/ت/٢٩ وإعلام ٢٠٢ م/ت/٢٩ إعلام ٢،
- ٣ - يحيط علماً برأي مراجع الحسابات الخارجي الذي يفيد بأن البيانات المالية تعطي صورة مطابقة للوضع المالي لليونسكو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وكذلك للوضع القائم آنذاك فيما يخص الأداء المالي والتدفقات النقدية ونتائج المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية لفترة الاثني عشر شهراً المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بتوصيات مراجع الحسابات الخارجي وبتعليقات المديرية العامة عليها؛
- ٥ - ويعرب عن تقديره لمراجع الحسابات الخارجي للمستوى الرفيع الذي اتسم به عمله؛
- ٦ - ويقرر إحالة تقرير مراجع الحسابات الخارجي والبيانات المالية الموحدة المراجعة لحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إلى المؤتمر العام في دورته التاسعة والثلاثين.

(٢٠٢ م/ت/مح ١١)

٣٠. النظم المالية للحسابات الخاصة (٢٠٢ م/ت/٣٠ الجزآن الأول والثاني، و٢٠٢ م/ت/٤٩)

٣٠-أولاً

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالفقرتين ٥, ٦, ٦ و ٦ من المادة ٦ من النظام المالي لليونسكو،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٢ م/ت/٣٠ الجزء الأول،
- ٣ - يحيط علماً بالنظامين الماليين للحسابين الخاصين التاليين:
الحساب الخاص لشراكات العلامة المميّزة والتسويق؛
الحساب الخاص لصندوق البرنامج الهيدرولوجي الدولي لتحقيق هدف التنمية المستدامة ٦؛
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بإغلاق الحسابات الخاصة التالية وإعادة الأموال إلى الجهة المانحة أو استخدام الأرصدة غير المنفقة على النحو المبين في الملحق الثالث للوثيقة ٢٠٢ م/ت/٣٠ الجزء الأول:
الحساب الخاص لعمليات مركز اليونسكو الأوروبي للتعليم العالي؛
الحساب الخاص لصون ثقافة البارسيين الزرادشتيين وتراثهم؛
الحساب الخاص لجائزة اليونسكو لتعزيز الفنون.

(٢٠٢ م/ت/مح ١١)

٣٠-ثانياً

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرارين ٣٨/م ٨٦ و ٢٠١/م ت/٢٤-ثانياً،

٢ - يحيط علماً بالنّظم المالية للحسابات الخاصة التالية:

الحساب الخاص للمساهمات الطوعية غير المخصصة لأغراض محددة لدعم برنامج اليونسكو وميزانيتها

المعتمدين (الوثيقة م/٥)؛

الحساب الخاص لدعم برنامج التربية؛

الحساب الخاص لدعم برنامج العلوم الطبيعية؛

الحساب الخاص لدعم برنامج العلوم الاجتماعية والإنسانية؛

الحساب الخاص لدعم برنامج الثقافة؛

الحساب الخاص لدعم برنامج الاتصال والمعلومات؛

٣ - ويحيط علماً أيضاً بالدراسة المقارنة لنموذج التمويل القائم على الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء

ونموذج التمويل القائم على الحسابات الخاصة؛

٤ - ويأخذ بعين الاعتبار توصيات مراجع الحسابات الخارجي الواردة في تقرير المراجعة الخاص بتعبئة الموارد

الخارجة عن الميزانية (الوثيقة ٢٠٢/م ت/٣٢ الجزء الأول) بشأن الجهود التي تبذلها قطاعات البرنامج

والمرافق أو الإدارات المعنية من أجل تعبئة الموارد، ولا سيما التوصيات المتعلقة بمسؤولية قطاعات البرنامج

في هذا الصدد؛

٥ - ويحثّ الأمانة على تعزيز السعي إلى إعداد مبادرات مشتركة بين القطاعات وجمع الأموال اللازمة لتمويلها

عن طريق الاستعانة بوسائل التمويل الموجودة.

(٢٠٢/م ت/مح ١١)

٣١ تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء، والعواقب المتعلقة بالتدفقات النقدية

(٢٠٢/م ت/٣١، و ٢٠٢/م ت/٤٩)

٣١-أولاً تقرير المديرية العامة عن تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٢/م ت/٣١ الجزء الأول،

- ٢ - يذكر بأن أحكام الميثاق التأسيسي وأحكام الفقرة ٥,٥ من المادة ٥ من النظام المالي لليونسكو توجب على الدول الأعضاء في المنظمة المسارعة إلى دفع الاشتراكات؛
- ٣ - ويعرب عن شكره للدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها، ولا سيما للدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها سلفاً والدول الأعضاء التي بذلت جهوداً لخفض متأخرات اشتراكاتها؛
- ٤ - وإذ يساوره القلق بشأن وضع المنظمة المالي الناجم عن عدم دفع بعض الدول الأعضاء لاشتراكاتها المقررة، وبسبب العواقب الوخيمة لهذا الأمر على تنفيذ أنشطة البرنامج العادي،
- ٥ - يوجه نداءً عاجلاً إلى الدول الأعضاء المتأخرة في دفع اشتراكاتها العادية والأقساط المستحقة عليها بموجب خطط التسديد لكي تدفع متأخراتها بلا إبطاء.
- (٢٠٢ م/ت/مح ١١)

٣١-ثانياً تقرير المديرية العامة عن الوضع الراهن وخطة الطوارئ

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٢ م/ت/٣١ الجزء الثاني،
- ٢ - وإذ يدرك المصاعب التي تواجهها المنظمة فيما يخص التدفقات النقدية في الوقت الحاضر من جرّاء التأخر في دفع مبالغ كبيرة من متأخرات الاشتراكات المقررة للمستحقة للمنظمة على الدول الأعضاء، وكذلك المصاعب التي يمكن أن تواجهها المنظمة من جرّاء ذلك في المستقبل،
- ٣ - يؤيد التدابير التي اتخذتها المديرية العامة بموجب خطة الطوارئ من أجل تجميد إنفاق ٢٠ مليون دولار أمريكي في إطار خطة الإنفاق الخاصة بالوثيقة ٣٨ م/٥؛
- ٤ - ويوصي بأن يوافق المؤتمر العام في دورته التاسعة والثلاثين على ترحيل جميع أموال الميزانية العادية المتبقية والمتاحة وغير المنفقة في إطار خطة الإنفاق الخاصة بالوثيقة ٣٨ م/٥ إلى الميزانية العادية للفترة المالية ٢٠١٨-٢٠١٩؛ ويطلب من المديرية العامة موافاته باقتراح في هذا الصدد إبان دورته الرابعة بعد المائتين أو دورة لاحقة؛
- ٥ - ويوصي أيضاً بإجراء مناقشة استراتيجية بشأن الوضع المالي العام لليونسكو خلال إحدى دوراته قبل الشروع في إعداد الوثيقة ٤٠ م/٥؛
- ٦ - ويشجّع بشدة الدول الأعضاء على دفع اشتراكاتها المقررة في أوانها، وعلى زيادة دعمها للمنظمة في الشهور المقبلة عن طريق المساهمات الطوعية والمساهمات في البرامج ذات الأولوية والمساهمات العينية، وعن طريق إضفاء المرونة اللازمة على كيفية استخدام الهبات الموجودة، وبسائر وسائل الدعم الممكنة؛ ويذكر بضرورة

استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية لتحقيق أهداف البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ (الوثيقة ٣٩/م/٥)؛

٧ - ويشجّع بشدة أيضاً الدول الأعضاء على النظر في إمكانية تقديم مساهمات طوعية لصندوق رأس المال العامل؛

٨ - ويرحب بعزم المديرية العامة على رصد الوضع القائم عن كتب كل ثلاثة أشهر من أجل استخدام موارد اليونسكو على أفضل وجه ممكن، وتعزيز تركيزها على الأولويات البرنامجية الأساسية؛ ويطلب من المديرية العامة إطلاع الدول الأعضاء دورياً على الوضع القائم بحسب الاقتضاء.

(٢٠٢ م/ت/مح ١١)

٣٢ عمليات المراجعة الجديدة لمراجع الحسابات الخارجي

(٢٠٢ م/ت/٣٢ الأجزاء من الأول إلى الثالث، و٢٠٢ م/ت/٣٢ إعلام وتصويب، و٢٠٢ م/ت/٣٢ إعلام ٢، و٢٠٢ م/ت/٣٢ إعلام ٣، و٢٠٢ م/ت/٤٩)

٣٢-أولاً تقرير المراجعة الخاص بتعبئة الموارد الخارجة عن الميزانية

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقتين ٢٠٢ م/ت/٣٢ الجزء الأول و٢٠٢ م/ت/٣٢ إعلام وتصويب،

٢ - يعرب عن تقديره لمراجع الحسابات الخارجي للجودة الرفيعة التي اتسم بها تقريره؛

٣ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بمعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة ٢٠٢ م/ت/٣٢ الجزء الأول في إطار التقرير الخاص بمتابعة جميع توصيات مراجع الحسابات الخارجي.

(٢٠٢ م/ت/مح ١١)

٣٢-ثانياً تقرير المراجعة الخاص بقطاع الثقافة

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقتين ٢٠٢ م/ت/٣٢ الجزء الثاني و٢٠٢ م/ت/٣٢ إعلام ٢،

٢ - يعرب عن تقديره لمراجع الحسابات الخارجي للجودة الرفيعة التي اتسم بها تقريره؛

٣ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بمعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة ٢٠٢ م/ت/٣٢ الجزء الثاني في إطار التقرير الخاص بمتابعة جميع توصيات مراجع الحسابات الخارجي.

(٢٠٢ م/ت/مح ١١)

٣٢-ثالثاً تقرير المراجعة الخاص بصندوق التأمين الصحي ومرفق اليونسكو الطبي

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٣٨/م/٩٠،
 - ٢ - وقد درس الوثيقتين ٢٠٢/م ت/٣٢ الجزء الثالث و ٢٠٢/م ت/٣٢ إعلام ٣،
 - ٣ - يعرب عن تقديره لمراجع الحسابات الخارجي للجودة الرفيعة التي اتسم بها تقريره؛
 - ٤ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بمعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة ٢٠٢/م ت/٣٢ الجزء الثالث في إطار التقرير الخاص بمتابعة جميع توصيات مراجع الحسابات الخارجي؛
 - ٥ - ويقرر إحالة الوثيقتين ٢٠٢/م ت/٣٢ الجزء الثالث و ٢٠٢/م ت/٣٢ إعلام ٣ وهذا القرار إلى المؤتمر العام في دورته التاسعة والثلاثين.
- (٢٠٢/م ت/مح ١١)

٣٣ قيام المجلس التنفيذي بتعيين رئيس ونائب رئيس مجلس الاستئناف (٢٠٢/م ت/خاصة ٢)

- يحتوي البيان الوارد في نهاية هذه الوثيقة الخاصة بالقرارات على معلومات عن بحث المجلس التنفيذي لهذا الموضوع في جلسة خاصة.
- (٢٠٢/م ت/مح ٩)

٣٤ تقرير المديرية العامة، المُعدّ بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني مقر اليونسكو

(٢٠٢/م ت/٣٤، و ٢٠٢/م ت/٤٩)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٣٨/م/٩١ و ٢٠٠/م ت/٢٢،
 - ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٢/م ت/٣٤،
 - ٣ - يوصي بأن يعتمد المؤتمر العام في دورته التاسعة والثلاثين قراراً ينص على ما يلي:
- "إنّ المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرارات ٣٨/م/٩١ و ٢٠٠/م ت/٢٢ و ٢٠٢/م ت/٣٤،

وقد درس الوثائق ٣٩/م/٣٧ الجزء الأول و ٣٩/م/٣٧ الجزء الثاني و ٣٩/م/إعلام ١٨،

أولاً

- ١ - يعرب عن شكره للجنة المقر ولرئيسها، سعادة السفير والمندوب الدائم لقطر لدى اليونسكو السيد علي زينل، على القرارات التي اعتمدت والنتائج التي أحرزت خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين للمؤتمر العام؛
- ٢ - ويحيط علماً بالتغيرات المتعلقة بإدارة أمور استخدام مساحات مباني المقر؛ ويطلب مجدداً من المديرية العامة مواصلة البحث عن مستأجرين جدد للمكاتب الشاغرة في موقع ميوليس/بونفان.

ثانياً

- ١ - يحيط علماً بالتقدم المحرز في إدارة شؤون مباني مقر اليونسكو وفي صيانة مباني المقر والمحافظة عليها؛
- ٢ - ويأذن للمديرية العامة بتحويل الأموال المخصصة لصون مباني المقر في إطار الميزانية العادية إلى الحساب الخاص لترميم مباني المقر وتحسينها؛
- ٣ - ويحيط علماً مع القلق بعدم وجود تمويل للصون الطويل الأجل لمباني المقر.

ثالثاً

- ١ - يحيط علماً بالمعلومات المفصلة المقدمة عن تجديد القاعة ١؛
- ٢ - ويعرب عن شكره لسمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم على الهبة السخية التي قدّمها من أجل تجديد القاعة ١ تجديداً كاملاً؛
- ٣ - ويحيط علماً أيضاً بالمعلومات المفصلة المقدمة عن تجديد القاعة ١٠؛ ويشكر مجدداً الجهات المانحة على المساهمات السخية التي قدّمها من أجل تجديد القاعة؛
- ٤ - ويرحب بالمعلومات المقدمة عن تبديل نظام الهاتف الموجود في اليونسكو.

رابعاً

- ١ - يعرب عن قلقه الشديد من خطورة أحوال المبنى الخامس (ميوليس)؛
- ٢ - ويحيط علماً بالمعلومات المفصلة المقدمة عن تجديد المبنى الخامس (ميوليس) في الوثيقة ٣٩م/إعلام ١٨، التي تحتوي على ملخص لدراسة الجدوى التقنية، فضلاً عن استراتيجية التجديد وتقديرات للتكاليف وجدول زمني للأشغال مرتبةً بحسب الأولوية؛
- ٣ - ويحيط علماً مع التقدير بالتقدم الذي أحرزته لجنة المقر في أعمالها المتعلقة بتجديد المبنى الخامس (ميوليس)؛

- ٤ - ويقر بضرورة المسارعة إلى تحديد المبنى الخامس (ميوليس)، وضرورة تمويل تكاليف مشروع التجديد من خلال قرض طويل الأجل؛
- ٥ - ويأذن للمديرة العامة بالتفاوض من أجل الحصول على القرض اللازم بأفضل الشروط الممكنة، آخذةً في الحسبان وجوب اشتغال الميزانيات المقبلة، بغض النظر عن نوع التمويل، على الاعتمادات المالية الضرورية لتسديد المبالغ المقترضة، وكذلك الفوائد المترتبة عليها في حال اقتراضها بفوائد؛ ويأذن للمجلس التنفيذي بدراسة جميع الاقتراحات في هذا الصدد بالنيابة عنه بعد التشاور مع لجنة المقرر؛
- ٦ - ويناشد الدول الأعضاء مدد يد العون للمنظمة من أجل توفير التمويل اللازم عن طريق مساعدتها على الحصول على قروض بفوائد منخفضة أو بلا فوائد؛
- ٧ - ويناشد أيضاً حكومات الدول الأعضاء تقديم كل الضمانات اللازمة للحصول على تلك القروض.

خامساً

- ١ - يحيط علماً بالمعلومات المقدّمة عن إدارة أمور مجموعة الأعمال الفنية التي تقتنيها اليونسكو.

سادساً

- ١ - يعرب عن ارتياحه للمعلومات المقدّمة عن إدارة صندوق استخدام مباني المقرر، وكذلك عن إنجازات المكاتب ومعدلات شغل المباني وعن الإيرادات؛
- ٢ - ويعرب عن شكره للمديرة العامة على جهودها المتواصلة الرامية إلى تحصيل الديون المستحقة للمنظمة فيما يخص الأنشطة المدرة للدخل؛
- ٣ - ويطلب مجدداً من المديرية العامة اتخاذ كل التدابير الضرورية المنصوص عليها في جميع أنواع العقود النافذة المبرمة بشأن تأجير المكاتب؛
- ٤ - ويدعو مجدداً الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات طوعية من أجل ترميم مباني المقرر وتحسينها.

سابعاً

- ١ - يوصي بأن تتخذ المديرية العامة، بالتعاون مع الدول الأعضاء، تدابير ترمي إلى تحسين التنسيق بين مختلف الهيئات وأماناتها بشأن عقد الاجتماعات النظامية من أجل تفادي التداخل؛
- ٢ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير عن إدارة شؤون مباني مقر اليونسكو إبّان دورته الأربعين بالتعاون مع لجنة المقرر."

٣٥

تقرير المديرية العامة عن أنشطة اللجنة الاستشارية المعنية بالأعمال الفنية

(٢٠٢٢ م/ت/٣٥، و٢٠٢٢ م/ت/٤٩)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٢٢ م/ت/٣٥،
 - ٢ - وإذ يذكّر بالقرارات ١٦٠ م/ت/٧,٩ و١٦١ م/ت/٧,٩ و١٧٠ م/ت/٧,٩ و١٨٥ م/ت/٣١،
 - ٣ - يحيط علماً بما جاء في تقرير المديرية العامة عن أنشطة اللجنة الاستشارية المعنية بالأعمال الفنية بشأن الهبات المتمثلة في الأعمال الفنية والتحف التي تتألف منها مقتنيات اليونسكو؛
 - ٤ - ويحيط علماً أيضاً بالأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة الاستشارية المعنية بالأعمال الفنية أثناء فترة تفويضها الثانية؛
 - ٥ - ويعرب عن تقديره للعمل الذي اضطلع به أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بالأعمال الفنية الذين انتهت مدة عضويتهم فيها؛
 - ٦ - ويوافق على قرار المديرية العامة القاضي بتحديد فترة تفويض اللجنة الاستشارية المعنية بالأعمال الفنية لمدة أربع سنوات أخرى وفقاً لنظامها الأساسي؛
 - ٧ - ويوافق أيضاً على التعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي للجنة الاستشارية المعنية بالأعمال الفنية بصيغتها الواردة في الملحق الأول للوثيقة ٢٠٢٢ م/ت/٣٥.
- (٢٠٢٢ م/ت/مح ١١)

العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والشركاء الدوليين غير الحكوميين

٣٦

اقتراحات بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو خلال الفترة

٢٠١٨-٢٠١٩، وطلبات إعادة النظر التي قدمتها الدول الأعضاء في هذا الصدد

(٢٠٢٢ م/ت/٣٦، و٢٠٢٢ م/ت/٣٦ إعلام، و٢٠٢٢ م/ت/٥٠)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ٢٠٢٢ م/ت/٣٦ و٢٠٢٢ م/ت/٣٦ إعلام،
- ٢ - وإذ يحيط علماً بأن الاقتراحات المذكورة فيما يلي، التي أرسلتها الدول الأعضاء إلى المديرية العامة، تفي بالمعايير النظامية،

٣ - يوصي المؤتمر العام بما يلي:

(أ) مشاركة اليونسكو أيضاً خلال الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ في احتفالات الذكرى التالية:

- ١ - ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد الملحن والباحث والعالم في موسيقى الشعوب والمغني صوغومون صوغومونيان المعروف باسم كوميتاس فاردابت (١٨٦٩ - ١٩٣٥) (أرمينيا، بدعم من فرنسا وألمانيا)؛
- ٢ - الذكرى المئوية لإنشاء الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية (الصين)؛
- ٣ - ذكرى مرور مائتين وخمسين عاماً على ميلاد فرانسيسكو خوسيه دي كالداس إي تينوريو (١٧٦٨ - ١٨١٦) (كولومبيا، بدعم من إسبانيا وهندوراس)؛
- ٤ - الذكرى المئوية الخامسة لإنشاء مدينة هافانا (١٥١٩) (كوبا، بدعم من إكوادور وجمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٥ - ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد مغني الملاحم الشعرية ساجيمباي أوروياكوف (١٨٦٨ - ١٩٣٠) (قيرغيزستان، بدعم من كازاخستان وطاجيكستان)؛
- ٦ - الذكرى المئوية لوفاة رجل العلم وعالم الفلك وأخصائي الأرصاد الجوية والطيار والرحالة والناشط الديمقراطي وصاحب النزعة الإنسانية والدبلوماسي ميلان راستيسلاف ستيفانيك (١٨٨٠ - ١٩١٩) (سلوفاكيا، بدعم من تشيكيا وفرنسا والمجر)؛
- ٧ - الذكرى المئوية لميلاد نيلسون روليهاهلا مانديلا (١٩١٨ - ٢٠١٣) (جنوب أفريقيا، بدعم من ناميبيا وسوازيلاند)؛
- ٨ - ذكرى مرور سبعمائة وخمسين عاماً على سطوع نجم العالم والعلامة علاء الدين علي بن أبي الحزم القرشي الملقب بابن النفيس (١٢١٠ - ١٢٨٩) (الجمهورية العربية السورية، بدعم من كوبا وإكوادور)؛
- ٩ - الذكرى المئوية لإصدار الطبعة الأولى من كتاب "عتبة الحقائق" (١٩١٨) (تركيا، بدعم من كازاخستان وقيرغيزستان)؛

(ب) إقفال قائمة احتفالات الذكرى المطلوب من اليونسكو المشاركة فيها خلال الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ إقفالاً نهائياً بعد استكمالها عن طريق إضافة احتفالات الذكرى المذكورة آنفاً إلى القائمة الواردة في القرار ٢٠١ م/ت/٢٦، وذلك وفقاً للإجراءات التي وافق عليها في القرار ١٩٥ م/ت/٢٥؛

(ج) تمويل أية مساهمة محتملة لليونسكو في هذه الاحتفالات من برنامج المساهمة وفقاً للقواعد الناظمة لهذا البرنامج.

(٢٠٢ م ت/مح ١١)

العلاقات مع الشركاء غير الحكوميين

٣٧

(٢٠٢ م ت/٣٧، و٢٠٢ م ت/٣٧ إعلام، و٢٠٢ م ت/٣٧ إعلام ٢، و٢٠٢ م ت/٤٧)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٦٤/م٢٩ و١٨٨/م١٢ و٣٦/م١٠٨ و١٩٠/م٣٦ و٢٠٠/م٢٣،
- ٢ - وقد درس الوثائق ٣٧/م٢٠٢ و٣٧/م٢٠٢ و٣٧/م٢٠٢ و٣٧/م٢٠٢ إعلام ٢،
- ٣ - يحيط علماً مع التقدير بالجهود المبذولة لتحسين الطابع التمثيلي لشبكة المنظمات غير الحكومية التي تقيم شراكات رسمية مع اليونسكو من حيث التنوع الجغرافي ومدى التعاون مع اليونسكو؛ ويحث الأمانة على مواصلة جهودها في هذا الاتجاه؛
- ٤ - ويحيط علماً بقرارات المديرية العامة بشأن منح صفة التشاور للمنظمات غير الحكومية الثماني المذكورة في الفقرة ٣ من الوثيقة ٢٠٢ م ت/٣٧؛ وإقامة علاقات رسمية مع المؤسسة المذكورة في الفقرة ٤ من الوثيقة ٢٠٢ م ت/٣٧؛ وتحديد العلاقات الرسمية مع المؤسسات السبع المذكورة في الفقرة ٥ من الوثيقة ٢٠٢ م ت/٣٧؛
- ٥ - ويرحب بحجم ونوعية المنتديات الدولية للمنظمات غير الحكومية، التي عُقدت تحت رعاية لجنة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو بالتعاون مع الأمانة؛ ويدعو مجدداً الدول الأعضاء إلى المساعدة على عقد منتديات مماثلة في مناطق مختلفة من أجل توعية منظمات المجتمع المدني وحشدها حول قيم اليونسكو وأولوياتها على الصعيدين المحلي والدولي؛
- ٦ - ويرى أن التفاعل الفعال بين الدول الأعضاء والمجتمع المدني أمر ضروري لضمان الأخذ بنهج شامل بشأن الكثير من المسائل المدرجة في نطاق مهمة اليونسكو ولتوسيع نطاق تبليغ رسالتها؛
- ٧ - ويرى أيضاً أن الاقتراحات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (١) و(٢) من الفقرة ١٦ من الوثيقة ٢٠٢ م ت/٣٧، التي يمكن أن تساهم في تعزيز الحوار بين المنظمات غير الحكومية والدول الأعضاء، ينبغي أن تخضع لدراسة مستفيضة في إطار تفكيره في أساليب عمله آخذاً بعين الاعتبار الطابع الدولي الحكومي لليونسكو؛ ويقرر إدراج بند بشأن هذا الأمر في جدول أعمال دورته الرابعة بعد المائتين من أجل الشروع في المداولات اللازمة لموافاته إبان دورته الخامسة بعد المائتين باقتراح في هذا الصدد للبتّ فيه.

(٢٠٢ م ت/مح ٩)

مسائل عامة

٣٨ فلسطين المحتلة (٢٠٢٢ م ت/٣٨ وضميمة، و٢٠٢٢ م ت/٥٠)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٢٢ م ت/٣٨ وملحق هذا القرار،
- ٢ - وإذ يذكّر بقراراته السابقة بشأن "فلسطين المحتلة"،
- ٣ - يقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الرابعة بعد المائتين؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير متابعة في هذا الصدد.

الملحق

202 EX/PX/DR.38.2
٢٠٢٢ م ت/ب ع خ/م ق ٣٨,٢
باريس، ٢٠١٧/١٠/٩
الأصل: إنجليزي

المجلس التنفيذي

الدورة الثانية بعد المائتين



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية

البند ٣٨ فلسطين المحتلة

مشروع قرار

مقدم من: الجزائر، ومصر، ولبنان، والمغرب، وقطر، والسودان.

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٢٢ م ت/٣٨،
- ٢ - وإذ يذكّر بأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وأحكام بروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧، وبقواعد لاهاي لعام ١٩٠٧ بشأن الحرب البرية، وباتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها، وباتفاقية الخاصة بالوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠، وباتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، وبإدراج مدينة القدس القديمة وأسوارها، بناءً على طلب الأردن، في قائمة التراث العالمي في عام ١٩٨١ وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر في عام ١٩٨٢، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي، وكذلك بقرارات اليونسكو بشأن القدس، ويذكّر أيضاً بقرارات اليونسكو المتعلقة بإعادة بناء وتنمية قطاع غزة وقرارات اليونسكو المتعلقة بالموقعين الفلسطينيين في الخليل وبيت لحم،

٣ - ويُؤكّد أنه لا يوجد في هذا القرار، الذي يرمي إلى تحقيق أمور تضم، على سبيل المثال لا الحصر، صون التراث الثقافي الفلسطيني والطابع المميز للقدس الشرقية، ما يؤثر بأي حال من الأحوال في قرارات مجلس الأمن والقرارات والمقررات الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن الوضع القانوني لفلسطين والقدس، ومنها قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٣٣٤ (٢٠١٦)،

٣٨-أولاً القدس

- ٤ - وإذ يُؤكّد مجدداً أهمية مدينة القدس القديمة وأسوارها للأديان السماوية الثلاثة،
- ٥ - ويأخذ بعين الاعتبار أن جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من الإجراءات التي تتخذها إسرائيل، القوة المحتلة، والتي تعبّر أو ترمي إلى تغيير طابع مدينة القدس المقدسة ووضعها القانوني، ولا سيّما "القانون الأساسي" الذي سنّته إسرائيل بشأن القدس، إنما هي تدابير وإجراءات لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها وإبطالها فوراً،
- ٦ - ويذكر بقراراته الاثني عشر التالية: ١٤/ت/١٨٥، ١١/ت/١٨٧، ٨/ت/١٨٩، ١٣/ت/١٩٠، ١١/ت/١٩٢، ٥/ت/١٩٤-أولاً-٥، ٩/ت/١٩٥، ٢٦/ت/١٩٦، ٣٢/ت/١٩٧، ١٩/ت/١٩٩-أولاً، و٢٥/ت/٢٠٠، ٣٠/ت/٢٠١، وكذلك بقرارات لجنة التراث العالمي الثمانية التالية: 34 COM/7A.20، 35 COM/7A.22، 36 COM/7A.23، 37 COM/7A.26، 38 COM/7A.4، 39 COM/7A.27، 40 COM/7A.13، 41 COM/7A.36،
- ٧ - يعرب عن أسفه لامتناع سلطات الاحتلال الإسرائيلية عن وقف أفعالها المتواصلة غير المشروعة بموجب القانون الدولي، والمتمثلة في عمليات التنقيب وحفر الأنفاق والأشغال والمشاريع في القدس الشرقية، ولا سيّما في المدينة القديمة وحولها؛ ويطلب مجدداً من إسرائيل، القوة المحتلة، حظر كل الانتهاكات التي تخالف أحكام اتفاقيات وقرارات اليونسكو المتعلقة بهذا الموضوع؛
- ٨ - ويعرب عن أسفه أيضاً لرفض إسرائيل تعيين ممثل دائم لليونسكو يعمل في القدس الشرقية من أجل تقديم معلومات عن جميع الجوانب المتعلقة بمجالات اختصاص اليونسكو في القدس الشرقية بانتظام تلبية للطلب الموجه إلى المديرية العامة في هذا الصدد؛ ويطلب مجدداً من المديرية العامة تعيين الممثل الدائم المذكور آنفاً في أقرب وقت ممكن؛
- ٩ - ويشدد مجدداً على الحاجة العاجلة إلى إيفاء بعثة اليونسكو للرصد التفاعلي إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها؛ ويدعو المديرية العامة ومركز التراث العالمي إلى القيام، وفقاً للمهام المسندة إليهما ووفقاً لأحكام اتفاقيات وقرارات اليونسكو المتعلقة بهذا الموضوع، ببذل كل الجهود الممكنة لضمان الإيفاء العاجل للبعثة، واقتراح تدابير فعالة يمكن اتخاذها لضمان إيفاء البعثة في حال عدم إيفاؤها؛

٣٨-ثانياً إعادة بناء وتنمية قطاع غزة

- ١٠ - ويستنكر المواجهات العسكرية في قطاع غزة والمناطق المحيطة به والخسائر المدنية الناجمة عنها، فضلاً عن أضرارها المتواصلة فيما يخص مجالات اختصاص اليونسكو، وكذلك الهجمات على المدارس والمرافق التعليمية والثقافية الأخرى، ومنها انتهاكات حرمة مدارس وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)؛
- ١١ - ويستنكر أيضاً استمرار الإغلاق الإسرائيلي لمعابر قطاع غزة، الذي يضرّ بحرية واستمرارية تنقل العاملين والطلاب ونقل مواد الإغاثة الإنسانية؛ ويطلب من إسرائيل تخفيف هذا الإغلاق فوراً؛
- ١٢ - ويشكر المديرية العامة على المبادرات التي نُفّدت فعلاً في قطاع غزة في ميادين التربية والتعليم والثقافة، وفيما يخص الشباب وضمان سلامة العاملين في مجال الإعلام؛ ويدعوها إلى مواصلة المشاركة النشيطة في إعادة بناء البنى التعليمية والثقافية التي تضررت في غزة؛ ويطلب منها مجدداً، في هذا الصدد، الارتقاء بقدرات المكتب الفرعي لليونسكو في غزة، والقيام، في أقرب وقت ممكن، بعقد اجتماع

إعلامي بشأن الوضع الراهن في قطاع غزة في مجالات اختصاص اليونسكو، وبشأن نتائج المشاريع التي تضطلع بها اليونسكو في قطاع غزة؛

٣٨-ثالثاً الموقعان الفلسطينيان الحرم الإبراهيمي/كهف البطاركة في الخليل ومسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم

١٣- ويؤكد مجدداً أنّ كلا الموقعين المعنيين الواقعيين في الخليل وبيت لحم جزء لا يتجزأ من الأرض الفلسطينية المحتلة؛ ويشاطر المجتمع الدولي إيمانه الراسخ بأهمية كلا الموقعين الدينية لكل من اليهودية والمسيحية والإسلام؛

١٤- ويستنكر الأفعال الإسرائيلية المتواصلة غير المشروعة بموجب القانون الدولي، والمتمثلة في عمليات التنقيب والحفر والأشغال وعمليات شق الطرق الخاصة بالمستوطنين وبناء جدار داخل مدينة الخليل القديمة، مما يمسّ بأصالة وسلامة الموقع الموجود هناك، وكذلك ما ينجم عن تلك الأفعال من أشكال الحرمان من حرية التنقل وحرية الوصول إلى أماكن العبادة؛ ويطلب من إسرائيل، القوة المحتلة، إنهاء جميع الانتهاكات التي تخالف أحكام اتفاقيات اليونسكو وقراراتها المتعلقة بهذا الموضوع؛

١٥- ويعرب عن استيائه من تشويه الجدار لمنظر موقع مسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم، وكذلك من حظر وصول المصلّين الفلسطينيين المسيحيين والمسلمين إلى الموقع حظراً تاماً؛ ويطلب السلطات الإسرائيلية بإعادة المنظر الطبيعي المحيط بالموقع إلى ما كان عليه، وبرفع حظر الوصول إليه؛

٣٨-رابعاً

١٦- ويقرر إدراج هذه المسائل في جدول أعمال دورته الرابعة بعد المائتين ضمن بند معنون "فلسطين المحتلة"؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير مرحلي بشأنها.

(٢٠٢ م ت/مح ١١)

٣٩ تنفيذ قرار المؤتمر العام ٣٨ م/٧٢ وقرار المجلس التنفيذي ٢٠١ م ت/٣١ بشأن المؤسسات

التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة (٢٠٢ م ت/٣٩، و٢٠٢ م ت/٥٠)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ٢٠٢ م ت/٣٨ و ٢٠٢ م ت/٣٩ وملحق هذا القرار،
- ٢ - وإذ يذكّر بقراراته السابقة بشأن "المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة"،
- ٣ - يقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الرابعة بعد المائتين؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير متابعة في هذا الصدد.

الملحق

202 EX/PX/DR.39.3
٢٠٠٢ م/ت/ب ع خ/م ق ٣٩،٣
باريس، ٩/١٠/٢٠١٧
الأصل: إنجليزي

المجلس التنفيذي

الدورة الثانية بعد المائتين



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية

البند ٣٩ تنفيذ قرار المؤتمر العام ٣٨/م/٧٢ وقرار المجلس التنفيذي ٢٠١ م/ت/٣١ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

مشروع قرار

مقدم من: الجزائر، ومصر، ولبنان، والمغرب، وقطر، والسودان.

٣٩-أولاً فلسطين المحتلة

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٨٥ م/ت/٣٦ و٣٨/م/٧٢، وبالمادة ٢٦ المتعلقة بالحق في التعليم من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالمواد ٢٤ و٥٠ و٩٤ المتعلقة بحرمان الأطفال من الحق في التعليم من اتفاقية جنيف الرابعة، واتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، ويذكر أيضاً بالرأي الاستشاري الصادر في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية بشأن "الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة"،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ٢٠٢ م/ت/٣٨ و٢٠٢ م/ت/٣٩،
- ٣ - والتزاماً منه بصون الآثار والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وسائر الممتلكات التاريخية والثقافية التي يجب أن تتمتع بالحماية في حالة نشوب نزاع، وكذلك بصون المدارس وجميع المرافق التعليمية،
- ٤ - يستنكر العواقب الضارة للمواجهات العسكرية في قطاع غزة على مجالات اختصاص اليونسكو، ولا سيما على المؤسسات التعليمية والثقافية؛ ويدعو إلى وضع حد للتدابير التي تحول دون إعادة بناء و/أو إعادة تأهيل المدارس في قطاع غزة؛
- ٥ - وإذ يعرب عن قلقه الشديد من انتهاكات الجيش الإسرائيلي التي تمس بجرمة الجامعات والمدارس الفلسطينية، يطلب من السلطات الإسرائيلية الكف فوراً عن الأعمال التي تنتهك مبادئ اليونسكو وأحكام الإعلان العالمي بشأن التعليم للجميع لعام ١٩٩٠؛ ويؤكد مجدداً في هذا الصدد أنّ المدارس والجامعات ومواقع التراث الثقافي تتمتع بحماية خاصة وينبغي الامتناع عن استهدافها؛
- ٦ - ويعرب عن قلقه المتزايد من إضرار الجدار بأنشطة المؤسسات التعليمية والثقافية؛ ويطلب في هذا الصدد من إسرائيل، القوة المحتلة، وقف كل أنشطتها الاستيطانية، ومنها عملية بناء الجدار والتدابير الأخرى التي ترمي إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة ووضعها القانوني وتركيبها السكانية، ومنها التدابير المتخذة داخل القدس الشرقية وفي موقع دير كريمة بمحافظة بيت لحم وحوهها، إذ تضرّ تلك الأنشطة والتدابير بالنسيج الاجتماعي للمجتمع الفلسطيني وتحول دون تمتع التلاميذ والطلاب الفلسطينيين بحقوقهم في التعليم على أكمل وجه؛

- ٧ - ويلاحظ بقلق شديد الرقابة التي تمارسها إسرائيل على المناهج الدراسية الفلسطينية المعتمدة في المدارس والجامعات في القدس الشرقية؛ ويحثّ السلطات الإسرائيلية على وقف هذه الرقابة فوراً؛
- ٨ - ويعرب عن تقديره لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لما قدمته من مساهمات كبيرة من أجل عمل اليونسكو في فلسطين ومن أجل بناء مدارس للأطفال الفلسطينيين، ومنها على سبيل المثال مدرسة طانا قرب نابلس ومدرستا الخان الأحمر وأبو نوار قرب القدس؛ ويناشدها مواصلة مساعدة اليونسكو في هذا المسعى؛
- ٩ - ويأسف أسفاً شديداً لقيام السلطات الإسرائيلية بتدمير المدارس، ومنها مدرسة أبو نوار ومدرسة طانا؛ ويطالب السلطات الإسرائيلية بوقف الخطط الرامية إلى تدمير المزيد من المدارس، ومنها مدرسة الخان الأحمر؛
- ١٠ - ويشكر المديرية العامة على النتائج المحرزة لصالح أعمال الحماية وإعادة البناء والتأهيل والترميم الخاصة بالمواقع الأثرية الفلسطينية والتراث الثقافي الفلسطيني؛ ويدعوها إلى تعزيز عملها في هذا الصدد، وكذلك إلى تعزيز المساعدة التي تقدمها اليونسكو للمؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية من أجل تلبية الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات في مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق القيام، على سبيل المثال لا الحصر، بتوسيع نطاق برنامج المساعدة المالية للطلاب والتلاميذ الفلسطينيين؛ ويطلب منها تنظيم الاجتماع التاسع للجنة المشتركة بين اليونسكو وفلسطين في أقرب وقت ممكن؛

٣٩-ثانياً الجولان السوري المحتل

- ١١ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى القيام بما يلي:
- (أ) مواصلة الجهود التي تبذلها من أجل المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل وفقاً لأحكام قراراته المتعلقة بهذا الأمر؛
- (ب) بذل الجهود اللازمة لتوفير المناهج الدراسية المناسبة، وتقديم المزيد من المنح والمساعدات الملائمة للمؤسسات التعليمية والثقافية في الجولان السوري المحتل؛
- (ج) إيفاد خبير لتقدير وتقييم احتياجات المؤسسات التعليمية والثقافية في الجولان السوري المحتل، وموافاتها بتقرير في هذا الصدد قبل انعقاد الدورة الثانية بعد المائتين للمجلس التنفيذي؛

٣٩-ثالثاً

- ١٢ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الرابعة بعد المائتين؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير مرحلي بشأنه.
- (٢٠٢ م ت/مح ١١)

بنود إضافية

- ٤٠ إشراك اليونسكو في مبادرة الاتحاد الدولي للمهندسين المعماريين لترشيح المدن المضيفة للمؤتمر العالمي للاتحاد الدولي للمهندسين المعماريين لنيل لقب العاصمة العالمية للهندسة المعمارية (٢٠٢ م ت/٤٠، و٢٠٢ م ت/٥٠)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٢ م ت/٤٠،

٢ - يرحب باقتراح إشراك اليونسكو لفترة أولية مدتها عشر سنوات (٢٠١٧ - ٢٠٢٧) في مبادرة الاتحاد الدولي للمهندسين المعماريين لترشيح المدن المضيفة للمؤتمر العالمي للاتحاد الدولي للمهندسين المعماريين لنيل لقب العاصمة العالمية للهندسة المعمارية؛

٣ - ويدعو الأمانة إلى العمل مع الاتحاد الدولي للمهندسين المعماريين من أجل تحديد المواعيد والإجراءات اللازمة للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٧.

(٢٠٢ م ت/مح ١١)

٤١ تعديل المادة ٢٣ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي من أجل إتاحة إدراج المساهمات المكتوبة المقدمة أثناء مناقشات الجلسات العامة في المحاضر المختصرة (٢٠٢ م ت/٤١ وتصويب، و٢٠٢ م ت/ع/إعلام، و٢٠٢ م ت/٤٨)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٢ م ت/٤١،

٢ - يقرر عدم تعديل المادة ٢٣ من نظامه الداخلي؛

٣ - ويحيط علماً بإمكانية قيام أعضائه والمراقبين بالأخذ طوعاً بخيار تقديم مساهمات مكتوبة، بدلاً من كلماتهم الشفهية بشأن البنود التي تُبحث أثناء مناقشات الجلسات العامة أو بالإضافة إليها؛

٤ - ويشجّع على الأخذ طوعاً بكل التدابير التي ترمي إلى تعزيز فعالية عمل المجلس التنفيذي ولا تؤدي إلى زيادة التكاليف، والتي يمكن أن تضم ما يلي:

(أ) تقليص الوقت المخصص لإلقاء كلمات الدول الأعضاء بشأن البنود التي تُبحث أثناء مناقشات الجلسات العامة؛

(ب) تخفيض وتيرة إلقاء كلمات الدول الأعضاء بشأن البنود التي تُبحث أثناء مناقشات الجلسات العامة من مرتين إلى مرة واحدة في السنة؛

٥ - ويطلب من أعضائه ومن المراقبين إطلاع الأمانة على خياراتهم في هذا الصدد قبل انعقاد الجلسة العامة المعنية بمدة كافية لاتخاذ التدابير اللازمة لإتاحة استخدام الوقت الإضافي المكتسب استخداماً فعالاً وملائماً، ولتتمكن من تعديل الجدول الزمني للمجلس التنفيذي بناءً على ذلك.

(٢٠٢ م ت/مح ١١)

٤٢ حفظ ذاكرة الجليد قضية مهمة لمستقبل البشرية

(٢٠٢٢ م/ت/٤٢، و٢٠٢٢ م/ت/ع/إعلام، و٢٠٢٢ م/ت/٥٠)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يدرك ما تنطوي عليه الكتل الجليدية من أشكال تراث البشرية العلمي والثقافي المهمة للغاية،
- ٢ - ويعرب عن قلقه من ظاهرة ذوبان معظم الكتل الجليدية بسبب تغير المناخ،
- ٣ - وتنتابه مخاوف مما ينجم عن انحسار الكتل الجليدية من خسائر معرفية غير قابلة للتعويض فيما يخص المعارف العلمية،
- ٤ - ويدكر بمبادئ إعلان اليونسكو المعتمد في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ بشأن مسؤوليات الأجيال الحاضرة تجاه الأجيال المقبلة،
- ٥ - ويؤمن بضرورة قيام المجتمع الدولي باتخاذ إجراءات عاجلة ومنسقة لحفظ ذاكرة الجليد عن طريق استخراج عينات جوفية أسطوانية من الكتل الجليدية وحفظها في مستودعات ملائمة للعينات الجليدية،
- ٦ - ويرى أن مبادرة "ذاكرة الجليد" إجراء ملائم لحفظ ذاكرة الجليد،
- ٧ - يناشد الدول الأعضاء في اليونسكو دعم مبادرة "ذاكرة الجليد"، ولا سيما عن طريق حشد مساهمات خارجة عن الميزانية، من أجل الارتقاء بالمعارف والبحوث العلمية والتقنية والمساهمة في تقدم البشرية ورفاهها؛
- ٨ - ويدكر بالوضع القانوني الخاص الذي تتمتع به القارة القطبية الجنوبية بموجب معاهدة القارة القطبية الجنوبية لعام ١٩٥٩ والصكوك الأخرى الخاصة بنظام هذه المعاهدة، وكذلك بدور الهيئات العلمية المعنية مثل اللجنة العلمية للبحوث الخاصة بالقارة القطبية الجنوبية؛ ويدعو المديرية العامة إلى إحاطة أمانة معاهدة القارة القطبية الجنوبية علماً بمبادرة "ذاكرة الجليد" كما ينبغي؛
- ٩ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى مراعاة القيمة العلمية والتربوية والثقافية لمبادرة "ذاكرة الجليد" في أنشطة المنظمة وبرامجها، وإلى موافاته إبان دورته الخامسة بعد المائتين بمعلومات عن الأنشطة المرتبطة بمبادرة "ذاكرة الجليد" التي يمكن الاضطلاع بها بالتعاون مع اليونسكو وتمويلها من مساهمات خارجة عن الميزانية.

(٢٠٢٢ م/ت/مح ١١)

اقتراح قيام الأمم المتحدة بإعلان عام ٢٠١٩ سنة دولية للجدول الدوري للعناصر الكيميائية

(٢٠٢٢ م/ت/٤٣، و٢٠٢٢ م/ت/ع/إعلام، و٢٠٢٢ م/ت/٥٠)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢٠١ م/ت/٣٨،
- ٢ - ويقرّ بأهمية الكيمياء، وأهمية أوجه التقدم المحرزة في البحوث والاكتشافات المتعلقة بالجدول الدوري للعناصر الكيميائية، للتنمية المستدامة وصالح البشرية،
- ٣ - ويلفت الأنظار إلى استخدام الجدول الدوري للعناصر الكيميائية استخداماً واسع النطاق في مختلف ميادين المعارف العلمية الضرورية، ومنها الكيمياء والفيزياء والبيولوجيا على سبيل المثال،
- ٤ - ويحيط علماً بمساهمة الأوساط العلمية الدولية التي تضم علماء الكيمياء والفيزياء والبيولوجيا، وكذلك أصحاب المهن الأخرى المرتبطة بهذه الميادين العلمية، في التصدي للتحديات العالمية، ومنها التحديات المرتبطة بتغير المناخ واستدامة موارد المياه النقية ومصادر الغذاء والطاقة وصون سلامة البيئة،
- ٥ - ويدرك أهمية الفرصة التي يتيحها عام ٢٠١٩ للوقوف على الإنجازات العلمية البارزة التي حققتها البشرية منذ قيام ديميتري إيفانوفيتش مندلييف بوضع الجدول الدوري للعناصر الكيميائية في عام ١٨٦٩،
- ٦ - ويدرك أيضاً أهمية حلول ذكرى سلسلة من الإنجازات البارزة في تاريخ الجدول الدوري للعناصر الكيميائية خلال عام ٢٠١٩، وهي بالتحديد ذكرى مرور زهاء ١٢٠٠ عام على قيام جابر بن حيان بعزل الزرنيخ والإثمد، وذكرى مرور ٣٥٠ عاماً على اكتشاف الفسفور، وذكرى مرور ٢٣٠ عاماً على قيام أنطوان لافوازييه في عام ١٧٨٩ بنشر قائمة تضم ٣٣ عنصراً كيميائياً صنّفها في أربع فئات هي الغازات والفلزات واللافلزات والترايبات، وذكرى مرور ١٩٠ عاماً على قيام يوهان دوبرينر بوضع قانون الثلاثيات في عام ١٨٢٩، وذكرى مرور ١٥٠ عاماً على قيام ديميتري مندلييف بوضع الجدول الدوري للعناصر الكيميائية، وذكرى مرور ٨٠ عاماً على اكتشاف مارغريت بيريه عنصر الفرانسيوم في عام ١٩٣٩، ويذكر بأن صهر الرصاص بدأ في أفريقيا قبل ٩٠٠٠ عام على الأقل، وبأن أقدم قطعة أثرية معروفة مصنوعة من الرصاص هي تمثال صغير عُثر عليه في معبد أوزيريس بموقع أبيدوس (مصر) وصُنِع في عام ٣٨٠٠ ق م تقريباً، ويرى أن الاحتفال بذكرى هذه الاكتشافات في عام ٢٠١٩ سيّيح فرصة لا نظير لها لإبراز طابع الاستمرارية الذي تتسم به الاكتشافات العلمية في مختلف السياقات، مع التركيز بوجه خاص على تعزيز تعليم العلوم لدى الشباب والنساء، ولا سيّما في البلدان النامية،

- ٧ - ويرحب بتعزيز التعاون العلمي الدولي الجامع للتخصصات خلال السنة الدولية للجدول الدوري للعناصر الكيميائية،
- ٨ - ويسعى إلى تعزيز التوعية العامة بشأن العلوم الأساسية وتعزيز تعليمها على الصعيد العالمي، مع إيلاء عناية خاصة للبلدان النامية، من أجل تحسين نوعية الحياة اليومية والتمكن، على سبيل المثال لا الحصر، من تحقيق المزيد من الإنجازات في ميادين البحث والتنمية في المستقبل،
- ٩ - وقد درس الوثيقة ٢٠٢ م ت/٤٣،
- ١٠ - يرحب بالقرار الذي اعتمده مجلس الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية خلال دورة الجمعية العامة للاتحاد التي عُقدت في ساو باولو بالبرازيل (تموز/يوليو ٢٠١٧)، وبالدور الريادي الذي اضطلع به البرنامج الدولي للعلوم الأساسية، وبالمبادرات التي اتخذتها الأوساط العلمية الدولية من خلال العديد من الجمعيات والنقابات والمؤسسات العلمية، من أجل إعلان عام ٢٠١٩ سنة دولية للجدول الدوري للعناصر الكيميائية؛
- ١١ - ويدعو المديرية العامة إلى دعم كل الجهود الرامية إلى قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بإعلان عام ٢٠١٩ سنة دولية للجدول الدوري للعناصر الكيميائية؛
- ١٢ - ويوصي بأن يعتمد المؤتمر العام قراراً في هذا الصدد خلال دورته التاسعة والثلاثين.
- (٢٠٢ م ت/مح ١١)

٤٤ دور اليونسكو في تعزيز محو الأمية في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

(٢٠٢ م ت/٤٤ وضميمة معدلة، و٢٠٢ م ت/ع/إعلام، و٢٠٢ م ت/٥٠)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٢ م ت/٤٤ وضميمتها المعدلة،
- ٢ - يقرّ بضرورة تعزيز الجهود المبذولة لتلبية الاحتياجات المتعلقة بمحو الأمية وبالتعلم لدى الأطفال والشباب والكبار، ولا سيّما النساء والفتيات، من أجل تحسين نوعية التعلم وجدواه؛
- ٣ - ويؤكد مجدداً إيمانه بوجوب السعي إلى تعزيز أهمية محو الأمية مدى الحياة في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ عن طريق الأخذ برؤية شاملة للتعليم، وإشراك التحالف العالمي لمحو الأمية في المساعي المبذولة في هذا الصدد؛
- ٤ - ويعرب عن تقديره للجهود التي تبذلها المديرية العامة من أجل دعم المساعي الخاصة بمحو الأمية؛ ويشيد بالجهود التي تبذلها لهذا الغرض أيضاً الدول الأعضاء وشركاؤها في التنمية، وكذلك الجهات المانحة الدولية والقطاع

الخاص والمجتمع المدني والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ومنها اليونسكو التي تُعدّ المنظمة الرائدة في هذا المجال؛

٥ - ويناشد الحكومات والدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة والجهات المانحة الشئانية والمتعددة الأطراف والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص تكثيف الجهود الجماعية الرامية إلى تعزيز محو الأمية؛

٦ - ويدعو المديرية العامة والدول الأعضاء إلى تقديم أكبر قدر ممكن من الدعم المالي والسياسي للجهود المبذولة من أجل محو الأمية على الصعيد العالمي وفقاً لأهداف اليونسكو ومهامها، وفي إطار الموارد المالية المتاحة في الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية؛

٧ - ويطلب من المديرية العامة مواصلة العمل على وضع رؤية وبرنامج لمحو الأمية في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وموافاته إبان دورته الخامسة بعد المائتين بمعلومات عن أنشطة اليونسكو في مجال محو الأمية.

(٢٠٢ م/ت/مح ١١)

٤٥ تأكيد دور اليونسكو في تسخير السياحة المستدامة من أجل التنمية

(٢٠٢ م/ت/٤٥، و٢٠٢ م/ت/ع/إعلام، و٢٠٢ م/ت/٥٠)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٢ م/ت/٤٥،

٢ - وإذ يؤكد أهمية السياحة المستدامة للتنمية نظراً بالتحديد لإمكانية تأثير السياحة المستدامة تأثيراً إيجابياً في المجتمعات المحلية، وإمكانية الاستعانة بها لتعزيز التراث وحمايته وصون التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية ونشر قيم التفاهم بين الثقافات،

٣ - ويدكر بهدف التنمية المستدامة ٨ الذي اعتمده الأمم المتحدة، ولا سيّما بالغاية ٨-٩ التي تنص على "وضع وتنفيذ سياسات تهدف إلى تعزيز السياحة المستدامة التي توفر فرص العمل وتعزز الثقافة والمنتجات المحلية بحلول عام ٢٠٣٠"،

٤ - ويقدر التزام اليونسكو بالعمل من أجل السياحة المستدامة عن طريق برنامج التراث العالمي والسياحة المستدامة الذي اعتمده لجنة التراث العالمي في عام ٢٠١٢،

٥ - ويقدر أيضاً التزام اليونسكو بالمبادرات الخاصة بالسياحة المسؤولة والاقتصاد المستدام والمراعي للبيئة من خلال خطة عمل ليمما واستراتيجية برنامج الإنسان والمحيط الحيوي للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٥، إذ تنص

- النتيجة المنشودة ٢-٣ لاستراتيجية برنامج الإنسان والمحيط الحيوي على "اضطلاع محميات المحيط الحيوي بأنشطة تجعلها مناطق نموذجية لاستكشاف ووضع واختبار نهج ابتكارية تعزز قدرة المجتمعات المحلية على التكيف والصمود، وتزيد الفرص المتاحة للشباب، عن طريق تنوع سبل العيش، وإنشاء مؤسسات اجتماعية ومؤسسات مراعية للبيئة في مختلف المجالات، ومنها السياحة المسؤولة والاقتصادات الجيدة"،
- ٦ - ويحيط علماً بتزايد اهتمام الأمم المتحدة بدور السياحة المستدامة في التنمية، إذ أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠١٧ سنة دولية لتسخير السياحة المستدامة من أجل التنمية، ويقرّ بالفرص التي تتيحها هذه السنة للعمل في هذا الصدد،
- ٧ - يعرب عن تقديره للمديرة العامة لمشاركة اليونسكو في أنشطة السنة الدولية لتسخير السياحة المستدامة من أجل التنمية؛
- ٨ - ويشكر حكومة عُمان على استضافة "المؤتمر العالمي للسياحة والثقافة: تعزيز التنمية المستدامة"، الذي تتولى تنظيمه منظمة السياحة العالمية واليونسكو، في مسقط في شهر كانون الأول/ديسمبر من عام ٢٠١٧؛
- ٩ - ويرحب بوضع أداة لتقييم إدارة السياحة المستدامة يمكن أن تتيح تقييم السياحة المستدامة في المواقع المتمتعة بتسميات اليونسكو تقيماً سريعاً وفعالاً، ويمكن أن تساعد على تحسين نُظم الإدارة وتحسين فهم تأثير السياحة في المواقع والمجتمعات المحلية، وكذلك على توفير المعلومات اللازمة لاتخاذ قرارات استراتيجية مستنيرة بشأن تلك المواقع، وعلى وضع مؤشرات اليونسكو للسياحة المستدامة؛
- ١٠ - ويشكر حكومة النرويج على توفير التمويل اللازم لوضع أداة تقييم إدارة السياحة المستدامة؛
- ١١ - ويقرّ بإسهام المبادرات الوطنية والإقليمية في وضع أداة تقييم إدارة السياحة المستدامة، ومنها مثلاً المبادرة الخاصة بالمشروع الرامي إلى جعل منطقة بلدان الشمال الأوروبي وبلدان البلطيق منطقة رائدة لتنفيذ برنامج التراث العالمي والسياحة المستدامة؛
- ١٢ - ويشكر حكومة إسبانيا والمديرة العامة على تنظيم الاجتماع الأول للسياحة المستدامة في محميات المحيط الحيوي المتوسطية في مقر المركز الدولي لمحميات المحيط الحيوي المتوسطية (مركز من الفئة ٢) بمؤسسة أيرتيس في كاستيليت إي لا غورنال (إسبانيا)، الذي شارك فيه مديرو محميات من جميع أرجاء منطقة البحر الأبيض المتوسط ومجموعة كبيرة من الخبراء من الأوساط الأكاديمية والسياحية، وتسنى لهم إجراء حوارات مفيدة من أجل تعزيز الشبكة الإقليمية؛

١٣- ويدعو المديرية العامة إلى التشجيع على الشروع في تجريب أداة تقييم إدارة السياحة المستدامة لكي تستخدمها الدول الأعضاء استخداماً واسع النطاق يتيح جمع ما يكفي من البيانات اللازمة لمواصلة تحسين الأداة؛

١٤- ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى تعزيز التعاون والتنسيق على صعيد القطاعات بين برنامج التراث العالمي والسياحة المستدامة، وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي، والبرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية من خلال الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو التي يضمها البرنامج، واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، وسائر البرامج والهيئات المعنية، فيما يخص المساعي الرامية إلى الدعوة إلى السياحة المستدامة بوجه عام؛

١٥- ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الرابعة بعد المائتين بمعلومات عن نتائج المرحلة التجريبية لاستخدام أداة تقييم إدارة السياحة المستدامة.

(٢٠٢ م ت/مح ١١)

الإشادة بالمديرية العامة

٤٦ إشادة بالمديرية العامة لليونسكو السيدة إيرينا بوكوفا

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بأن المؤتمر العام عيّن السيدة إيرينا بوكوفا مديرة عامة لليونسكو خلال دورته الخامسة والثلاثين في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وبأن المؤتمر العام جدّد تعيينها خلال دورته السابعة والثلاثين في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ لفترة ثانية ستنتهي في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧،

٢ - ويأخذ بعين الاعتبار التزامها الشديد بقيم اليونسكو وتفانيها في تعزيز "القوة الناعمة" للمنظمة عن طريق الأخذ برؤية إيجابية للسلام تقوم على المساواة والكرامة والاحترام، وتتجسد في مبادئ نزع إنسانية جديدة نشرتها في جميع أرجاء العالم،

٣ - ويقرّ بدورها البارز في تعزيز إسهام اليونسكو في صياغة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والمضي قدماً في تنفيذها، إذ أبرزت ضرورة التعليم الجيد، وضرورة تعليم المواطنة العالمية، وضرورة التنوع الثقافي، وضرورة الاستعانة بالثقافة من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وضرورة الاستعانة أيضاً بالعلوم، ولا سيّما بعلوم المحيطات، وضرورة حرية التعبير، بوصفها عوامل تمكينية وتحفيزية للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة وإحلال السلام الدائم،

- ٤ - ويحيط علماً مع الارتياح بتمكن اليونسكو، في ظل إدارتها، من تعزيز مكانتها داخل منظومة الأمم المتحدة، إذ شاركت على أكمل وجه في إصلاح منظومة الأمم المتحدة، واستضافت مجلس الرؤساء التنفيذيين، وتولت رئاسة اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى، فضلاً عن قيادة مبادرات عالمية بالنيابة عن الأمم المتحدة، ومنها على وجه الخصوص المجلس الاستشاري العلمي الذي أنشئ بناءً على طلب الأمين العام للأمم المتحدة، ومبادرة "التعليم أولاً" العالمية، وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، ولجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية المستدامة، وعززت بفضل ذلك التعاون مع سائر الوكالات والكيانات في منظومة الأمم المتحدة،
- ٥ - ويقدر تقديراً كبيراً الزخم الذي أكسبته للمساعي الرامية إلى تعزيز تركيز اليونسكو على درء المخاطر من أجل حفظ السلام عن طريق تعزيز سبل التعاون بين القطاعات في مجالات تضم مثلاً العمل على درء التطرف العنيف، الذي يتضمن المساهمة في تنفيذ خطة عمل الأمين العام للأمم المتحدة لمنع التطرف العنيف وفي تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وتضم أيضاً تعليم المواطنة العالمية والتعليم من أجل التنمية المستدامة والتصدي لتغير المناخ،
- ٦ - ويشيد بدورها الحاسم في تعزيز مساعي اليونسكو الرامية إلى التصدي لحالات الطوارئ، وكذلك في تعزيز مساهمة اليونسكو الفريدة في التصدي لأوضاع ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث، ولا سيّما بدعوتها المتواصلة إلى المزيد من الإقرار بالروابط الموجودة بين حماية الثقافة وحفظ الأمن، وتعزيزها لدور اليونسكو البارز في حماية التراث أثناء النزاعات وفي مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، فضلاً عن نجاح حملة اليونسكو الرامية إلى إدماج الثقافة في بناء السلام، إذ تجسّد نجاح تلك الحملة في تولى اليونسكو قيادة المساعي الرامية إلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢١٩٩ (٢٠١٥) و٢٣٤٧ (٢٠١٧) و٢٣٥٤ (٢٠١٧)، وتجلى نجاحها في دعم اليونسكو لإعادة بناء الأضرحة بمدينة تمبوكتو في مالي،
- ٧ - ويرحب بمساعيها الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء والمجتمعات على التصدي لتغير المناخ، وعلى توفير دعم فعال للمجتمعات التي تشهد تحولات، بوسائل تضم تسخير العلوم من أجل الاستدامة، وتوثيق الروابط بين العلوم والسياسات والمجتمع، ولا سيّما عن طريق تعزيز علوم المحيطات ونظم الإنذار المبكر، وتعزيز أطر العلوم والتكنولوجيا والابتكار، والاضطلاع بأعمال لتأييد الشمول والدعوة على وجه الخصوص إلى تمكين الشباب،
- ٨ - ويشدد على أهمية الدور القيادي الذي اضطلعت به في مجال الدفاع عن حرية التعبير في جميع أرجاء العالم بوجه عام، وفي مجال تعزيز سلامة الصحفيين بوجه خاص، ولا سيّما عن طريق مناصرتها وتأييدها لخطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب،

٩ - ويرحب أيضاً بالتزامها الشخصي بالمضي قدماً في تحقيق المساواة بين الجنسين داخل الأمانة، ولا سيما على مستوى الإدارة العليا للمنظمة لأول مرة في تاريخها في المقر والمكاتب الميدانية على حد سواء، وكذلك في جميع برامج اليونسكو، فضلاً عن التزامها بذلك نظراً لكون المساواة بين الجنسين حقاً أساسياً من حقوق الإنسان ومصدر قوة تحويلية تتيح التقدم نحو تحقيق تنمية أكثر عدلاً وشمولاً واستدامة عن طريق مبادرات تضم مثلاً الشراكة العالمية لتعليم الفتيات والنساء، والتزامها بالعمل بما يتوافق مع هدف التنمية المستدامة ٥ (تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات) لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

١٠ - ويثني على مناصرتها للأولوية العامة المتمثلة في أفريقيا عن طريق إصلاح الشبكة الميدانية وإقامة شراكات جديدة، ومنها شراكات مع القطاع الخاص، من أجل مساعدة الحكومات والمجتمعات على المضي قدماً في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣، وذلك بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي وجميع المنظمات الإقليمية والاقتصادية المعنية في سبيل القضاء على الفقر وتعزيز ثقافة السلام،

١١ - ويشدد أيضاً على أهمية جهودها التي تكثفت بالنجاح فيما يخص تعزيز أعمال وتدابير المنظمة الرامية إلى توفير الدعم اللازم لأقل البلدان نمواً وللدول الجزرية الصغيرة النامية، ومنها خطة العمل لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية، من أجل القضاء على الفقر وتعزيز القدرة على التكيف والصمود، ولا سيما في مواجهة عواقب تغير المناخ،

١٢ - ويثني أيضاً على قيادتها لعملية إصلاح اليونسكو إصلاحاً جذرياً عن طريق تحسين البنى الإدارية للمنظمة لتمكينها من العمل على أفضل وجه ممكن، وعن طريق ترشيد العمليات وتعزيز العمل على تنفيذ البرنامج سعياً إلى تعزيز قدرة المنظمة على تلبية الاحتياجات العالمية الجديدة الناجمة عن المصاعب والتحديات التي تشهدها المجتمعات المعاصرة كلها، وعن طريق التصدي السريع والفعال لأزمة مالية خطيرة أفضت إلى المزيد من الترشيد والابتكار فيما يخص أساليب عمل المنظمة، وإلى إصلاح الشبكة الميدانية من أجل التركيز على تنمية قدرات الهيئات الوطنية وتمكينها من الإمساك بزمام الأمور، وتوسيع نطاق الشراكات الجديدة وفقاً لأولويات المنظمة وأهدافها،

١٣ - ويثني فضلاً عن ذلك على جهودها التي تكثفت بالنجاح فيما يخص تعزيز الشفافية والمساءلة ووضع إطار لإدارة المخاطر والمراقبة يؤخذ به لأول مرة في المنظمة برمتها، وذلك عن طريق ابتكار أدوات ووسائل جديدة (بوابة الشفافية الخاصة باليونسكو، والتقارير الشهرية عن مدى بروز أنشطة المنظمة، وتشغيل موقع "الانتفاع الحر بالمطبوعات" على الإنترنت)، وتعزيز بُنى المراقبة الخارجية والداخلية واقتراحها بعملية

إشراف فعالة، وتسريع المساعي الرامية إلى الأخذ بخطة عمل للإدارة الشاملة للمخاطر على صعيد المنظمة برمتها،

١٤- ويرحب فضلاً عن ذلك بعملها الذي تكفل بالنجاح فيما يخص إبراز أنشطة المنظمة على الصعيد العالمي ولدى الدول الأعضاء ومجتمعاتها، وذلك بوسائل تضم إقامة شراكات جديدة مع وسائل الإعلام، وأخذ المنظمة بنهج جديدة في مجال الإعلام تشمل الإعلام عبر الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي،

١٥- ويعرب عن تقديره للخصال الحميدة التي تحلت بها على صعيد الانفتاح والدبلوماسية، والتي أتاحت مواصلة وتعزيز الحوار والتشاور مع الدول الأعضاء والأمانة واللجان الوطنية، وكذلك مع شركاء اليونسكو في المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والعلمية والرأي العام العالمي،

١٦- يشيد رسمياً بالسيدة إيرينا بوكوفا في جلسته العامة المنعقدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧؛ ويعرب لها عن خالص عرفانه؛

١٧- ويرجو أن تتيح لها السنوات المقبلة فرصاً جديدة لتمكين المجتمع الدولي من الانتفاع بحكمتها وتفانيها بلا كلل أو ملل في نشر نزع إنسانية جديدة، وكذلك في خدمة القضية السامية المتمثلة في تمكين البشر من التمتع بقدر أكبر من السلام والوحدة.

(٢٠٢ م ت/مح ١٢)

الجلسات الخاصة

بيان بشأن الجلسات الخاصة التي عُقدت يوم الاثنين ٩ تشرين الأول/أكتوبر ويوم الثلاثاء ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ويوم الأربعاء ١١ تشرين الأول/أكتوبر ويوم الخميس ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ويوم الجمعة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ويوم الثلاثاء ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

نظر المجلس التنفيذي، أثناء الجلسات الخاصة التي عُقدت يوم الاثنين ٩ تشرين الأول/أكتوبر ويوم الثلاثاء ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ويوم الأربعاء ١١ تشرين الأول/أكتوبر ويوم الخميس ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ويوم الجمعة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ويوم الثلاثاء ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، في البنود ٣ و ٢٣ و ٢٦ و ٣٣ من جدول أعماله.

٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

(٢٠٢٢ م ت/خاصة ١، و ٢٠٢٢ م ت/٣ إعلام)

وفقاً لأحكام المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، أحاطت المديرية العامة للمجلس التنفيذي علماً بالوضع العام فيما يخص الموظفين بدرجة مدير-١ وما فوقها، وكذلك بالقرارات التي اتخذتها بشأن عمليات تعيين وتمديد عقود الموظفين بدرجة مدير-١ وما فوقها الذين تندرج وظائفهم في إطار البرنامج العادي للمنظمة.

(٢٠٢٢ م ت/مح ٩)

٢٣ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣،٣،

وتقرير اللجنة في هذا الشأن (٢٠٢٢ م ت/ف ص/إنسان وضميمتان، و ٢٠٢٢ م ت/٣ خاصة (مشروع)

وضميمة وتصويب)

١ - درس المجلس التنفيذي تقرير لجنته المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن البلاغات التي تلقتها المنظمة عن حالات ومسائل تتعلق بانتهاكات مدعى بها لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو؛

٢ - وبعد أن أحاط المجلس التنفيذي علماً بتقرير اللجنة، أيدَّ الرغبات التي أُبدت فيه.

(٢٠٢٢ م ت/مح ٩)

٢٦ اقتراح مرشح لمنصب المدير العام لليونسكو (٢٠٢٢ م ت/٢٦ إعلام)

وفقاً لأحكام الميثاق التأسيسي لليونسكو وأحكام النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، قرر المجلس، عن طريق الاقتراع السري، أن يقترح على المؤتمر العام في دورته التاسعة والثلاثين تعيين السيدة أودري أزولاي (فرنسا) في منصب المدير العام لليونسكو.

(٢٠٢٢ م ت/مح ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨)

٣٣ قيام المجلس التنفيذي بتعيين رئيس ونائب رئيس مجلس الاستئناف (٢٠٢ م ت/خاصة ٢)

قام المجلس التنفيذي، في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، بتعيين رئيس ونائب رئيس مجلس الاستئناف لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

(٢٠٢ م ت/مح ٩)